



مركز إعلام حقوق الإنسان والديمقراطية  
«شمس»



الاتحاد الاوروبي



## موضوعات في حقوق الإنسان

الدكتور: عمر رحال

٢٠١٤





مركز إعلام حقوق الإنسان والديمقراطية  
«شمس»



الاتحاد الاوروبي



## موضوعات في حقوق الإنسان

(هذا الكتاب إضاءة مهمة من أجل رفع الوعي بموضوعات حقوق الإنسان وتكريس ثقافة احترامها).

تم إصدار هذا الكتاب بدعم من الإتحاد الأوروبي، وأن محتويات هذا الكتاب هي من مسؤولية (المؤلف، الناشر/ المؤسسة الشريكة) ولا تعكس بالضرورة وجهة نظر الإتحاد الأوروبي.

## فريق العمل:

### إعداد:

الدكتور عمر رحال: مدير مركز إعلام حقوق الإنسان الديمقراطية «شمس».

### مراجعة:

الدكتور محمود سحويل – رئيس مركز علاج وتأهيل ضحايا التعذيب.

أ.خضر رصرص – المدير التنفيذي في مركز علاج وتأهيل ضحايا التعذيب.

ميادة سحويل – أخصائية اجتماعية في مركز علاج وتأهيل ضحايا التعذيب.

### تدقيق:

الكاتب عماد موسى

### متابعة وتنسيق:

مركز علاج وتأهيل ضحايا التعذيب.

### شكر وتقدير:

مركز علاج وتأهيل ضحايا التعذيب. ومركز إعلام حقوق الإنسان الديمقراطية «شمس». يتقدمان بالشكر الجزيل للسادة/ات في الاتحاد الأوروبي على تفضلهم بتمويل طباعة الكتاب.

تم إصدار هذا (الكتاب) بدعم من الاتحاد الأوروبي. إن محتويات هذا الكتاب هي من مسؤولية المؤلف / المؤسسة الشريكة) ولا تعكس بأي شكل من الأشكال وجهة نظر الاتحاد الأوروبي.

This publication has been issued with the assistance and support of the European Union. The content of this publication is the sole responsibility of name of the author/implementing partner and can in no way be taken to reflect the views of the European Union.

ما يرد في هذا الكتاب من آراء يعبر عن رأي المؤلف، ولا يعكس بالضرورة موقف مركز علاج وتأهيل ضحايا التعذيب ومركز إعلام حقوق الإنسان والديمقراطية – «شمس»

# موضوعات في حقوق الإنسان

## ضمن مشروع

( الحق في الإنصاف والجبر والتعويض لضحايا التعذيب وسوء المعاملة ).

الممول من: الإتحاد الأوروبي.

## تنفيذ :

مركز علاج وتأهيل ضحايا التعذيب.

مركز إعلام حقوق الإنسان الديمقراطية « شمس ».

## عن المشروع

الحق في الإنصاف والجبر والتعويض لضحايا التعذيب وسوء المعاملة مشروع ممول من الإتحاد الأوروبي لمركز علاج وتأهيل ضحايا التعذيب، ولمدة ثلاث سنوات حيث يساهم الإتحاد الأوروبي بما نسبته ٩٠٪ من ميزانية المشروع أي ما يعادل ٤٥٠٠٠٠ يورو.

ويهدف المشروع إلى تعزيز ثقافة حقوق ضحايا التعذيب وتحسين ظروفهم بإعادة تأهيلهم وتعويضهم عن الضرر من خلال العديد من الأنشطة والخدمات المقدمة.

## نشاطات المشروع

- تدريب للمؤسسات حول التقصي والتوثيق لانتهاكات التعذيب، والتدريب على القوانين والمواثيق المناهضة للتعذيب.
- تدريبات للأجهزة الأمنية.
- العلاج.
- التأهيل المهني للضحايا.
- مؤتمرات.
- ورش عمل.
- مطبوعات.



## الفهرس

### الفصل الأول: خلفية عن حقوق الإنسان

#### الفصل الثاني: الإعلام وحقوق الإنسان : العلاقة التبادلية

المبحث الأول: دور مؤسسات حقوق الإنسان والديمقراطية، في بناء ثقافة مساندة للحريات الإعلامية.

المبحث الثاني: الدفاع عن حقوق الإنسان من خلال وسائل الإعلام

المبحث الثالث: حماية الإنسان من كافة ضروب المعاملة القاسية

#### الفصل الثالث: الحقوق الجماعية

المبحث الأول: الحصول على الخدمات بجودة مناسبة، على اعتبارها أنها حق من حقوق الإنسان

المبحث الثاني: الحقوق البيئية: حقوق الإنسان الجماعية والفردية

#### الفصل الرابع: حقوق المرأة الفلسطينية بين المواثيق الدولية، والقوانين المحلية

المبحث الأول: حقوق المرأة في المواثيق والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان

المبحث الثاني: المرأة الفلسطينية في التشريعات الدستورية، والقانونية المحلية

المبحث الثالث: الحقوق الاقتصادية

## المراجع





# الفصل الأول:

## خلفية عن حقوق الإنسان

- مقدمة
- مفهوم حقوق الإنسان

## خصائص حقوق الإنسان

- صفات قانون حقوق الإنسان
- فئات الحقوق
- تعريف القانون الدولي لحقوق الإنسان
- مصادر القانون الدولي لحقوق الإنسان



## الفصل الأول:

### خلفية عن حقوق الإنسان

#### مقدمة

حقوق الإنسان: هي ضمانات قانونية عالمية، تحمي الأفراد، والمجموعات من إجراءات الحكومات التي تتدخل في الحريات الأساسية، والكرامة الإنسانية.

كثير الحديث في الآونة الأخيرة عن حقوق الإنسان في المحيط الدولي، والوطن العربي، وقد غدا هذا الاهتمام واضحاً من خلال عقد المؤتمرات، والندوات، وإبرام المواثيق والاتفاقيات على المستويين الإقليمي والدولي، وذلك من أجل معالجة جميع الجوانب والظروف التي تساهم في تعزيز حقوق الإنسان، وتبني السبل الكفيلة بحمايتها.

ومن المعروف أن الاهتمام قد تضاعف في السنوات الأخيرة من القرن العشرين ومع بداية القرن الحالي، إلا أن مسألة الاهتمام هذه لم تكن جديدة، فقد ساهمت الأديان، والفلسفات، والحركات الاجتماعية والسياسية، في بلورة حقوق الإنسان.

وقد أكدت الدول المشاركة في تأسيس الأمم المتحدة عام ١٩٤٥م على إيمانها بالحقوق الأساسية للإنسان، وفي الحفاظ على كرامته ومنزلته، وفي ضمان حقوق متساوية للنساء والرجال على حد سواء. كما عبروا عن عزمهم على خلق عالم يحترم حقوق الإنسان، والحريات الأساسية للناس جميعاً دون التمييز بين جنس أو عرق أو دين أو لغة.

يجسد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي اعتمد عام ١٩٤٨م، عزم الدول على تحقيق هذا العالم، حيث شهد التاريخ لأول مرة الاتفاق على مجموعة من الحريات، والحقوق الأساسية، على المستوى الدولي، وتم الاعتراف بنصوص الإعلان كقياس عام لانجازات جميع الشعوب، والدول في مجال الحفاظ على حقوق الإنسان. أصبح الإعلان العالمي لحقوق الإنسان- والذي ترجم إلى ما يزيد عن ٣٠٠ لغة - مصدر الهام للعديد من الدول عند وضع قوانينها، ودساتيرها، وأحد أكثر الأدوات انتشاراً في حماية هذه الحقوق ونشرها.

ولقد تم شرح الحقوق المذكورة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، عند تبني العهد

الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية، في العام ١٩٦٦م، حيث أصبحت هذه الحقوق مقياساً ملزماً على المستوى العالمي.

وكما وسعت اتفاقيات أخرى، مثل: الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والاتفاقية الدولية لحقوق الطفل، والاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق العمال المهاجرين، وأفراد عائلاتهم، نطاق قانون حقوق الإنسان، وقد وضعت معايير جديدة في هذا المجال. ومن الجدير بالذكر أن جميع هذه الاتفاقيات قد ساهمت في خلق آليات لمراقبة مدى تقيد الدول بالتزاماتها في هذا المجال، ومن ضمنها تقديم تقارير منتظمة عن الإجراءات التي تتخذها الدولة لتطبيق نصوص هذه المعاهدات. كما يحق للأفراد في بعض الحالات، أن يتقدموا بشكوى ضد الدولة، إذا شعروا بأن حقوقهم منتهكة، ولقد تم تبني العديد من الأدوات الإقليمية، والدولية لنشر حقوق الإنسان وحمايتها، كالمواثيق، والقرارات، والتوصيات.

وكما تعمل العديد من الهيئات، والبرامج، والوكالات المختصة داخل الأمم المتحدة على تطوير حقوق الإنسان، حيث تتولى كل من هذه الجهات دوراً ومسؤولية معينة تحت إشراف المفوض الأعلى لحقوق الإنسان في الأمم المتحدة وتنسيقه. فمثلاً: يدافع صندوق الأمم المتحدة للأطفال (اليونيسيف) عن حقوق الطفل، بينما تحمي منظمة العمل الدولية حقوق العمال. وتساهم منظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم (اليونسكو) في تحقيق الأمن والسلام عن طريق نشر مفهوم التعاون بين الشعوب، من خلال التربية والثقافة والعلوم، وزيادة احترام العدل، وحكم القانون، وحقوق الإنسان، والحريات الأساسية في العالم. وتعمل اليونسكو بشكل أساسي على نشر الحق في التعليم، والحق في حرية الرأي والتعبير، والمشاركة في الحياة الثقافية.

كما تبنت اليونسكو في تشرين أول ٢٠٠٣ إستراتيجية خاصة بحقوق الإنسان، وإستراتيجية مدمجة لمكافحة التمييز، والعنصرية، والتعصب، والعداء اتجاه الغرباء. وتؤكد هذه الإستراتيجية على كون حقوق الإنسان من صلب نظامها الداخلي لدى اليونسكو. كما أنها تهدف إلى تعزيز مساهمة المنظمة في الدفاع عن حقوق الإنسان، والصراع ضد أشكال التمييز القديمة، والحديثة. وتحقق أهداف الإستراتيجيتين أعلاه، عن طريق البحث، ونشر المعلومات.

وتنشط العديد من المؤسسات المتعددة الجنسيات في مجال حقوق الإنسان أيضاً، ومن الأمثلة على هذه المؤسسات: المجلس الأوروبي، والاتحاد الإفريقي، والمنظمة الأمريكية، ومنظمة الأمن والتعاون الأوروبية. كما تنشط العديد من المنظمات غير الحكومية في هذا المجال، حيث تعمل كمراقب يرصد أي تجاهل أو عدم تطبيق لأدوات حقوق الإنسان، وكعامل محفز للتنمية المتقدمة لقوانين حقوق الإنسان.

ولقد تقدم مفهوم الدفاع عن حقوق الإنسان بشكل ملحوظ في العقود الأخيرة، وذلك بفضل جهود المجتمع الدولي والناشطين في هذا المجال. وغدا احترام كرامة الإنسان وعدم التمييز، والذي يعني بدوره فرصاً متساوية للجميع، من المبادئ الأساسية المحفورة في أذهان الناس. وأصبحت حقوق الإنسان جزءاً لا يتجزأ من الأجندة السياسية القومية والدولية. كما ترسخت القناعة، بأن انتهاكات حقوق الإنسان، والتي لا تزال تحصل في مناطق مختلفة من العالم، يجب ألا تمر من غير عقاب.

ولكن لا يزال الوضع الحالي لحقوق الإنسان بعيداً عن الوضع النموذجي الذي نص عليه الإعلان العالمي للحقوق. فلا يزال العديد من الأطفال غير قادرين على الذهاب إلى المدارس، ولا تمتلك العديد من العائلات مكاناً لائقاً للعيش، ويعاني آخرون من الجوع والحرمان من المرافق الصحية. ولا زلنا نشهد العديد من مظاهر التمييز والاضطهاد على أساس القناعات والمعتقدات.

اعترفت الدول في قمة الألفية (الأمم المتحدة، نيويورك، ٦-٨ أيلول ٢٠٠٠) بحقوق الإنسان كأساس لا يمكن استثناءه لإيجاد عالم يسوده السلام، والازدهار، والعدل، وأكدوا على مسؤوليتهم المشتركة في دعم حقوق الإنسان على المستوى العالمي. كما ألزموا أنفسهم بخلق مستقبل مشترك لجميع شعوب الأرض بناء على وحدة الإنسانية بجميع اختلافاتها. ولقد تبني إعلان الأمم المتحدة للألفية أهدافاً راسخة لإرشاد الحكومات وتشجيعها على توظيف جهودها في إيجاد وجه إنساني للعولمة.

وبينما تحتفظ الحكومات، ومنظماتها بالمسؤولية الرئيسية في تثبيت معايير حقوق الإنسان، والتأكد من تنفيذها، تلعب جهات أخرى دوراً مؤثراً في نشر هذه الحقوق وحمايتها. حيث يجب أن يعمل المجتمع الأكاديمي، ومجتمع الأعمال، والإعلام بالتعاون مع الحكومات، ومؤسسات الدولة والمنظمات الدولية المتعددة الجنسيات، والمنظمات غير الحكومية على تحقيق الأهداف التي أعلنت قبل ستين عاماً في ميثاق الأمم المتحدة، ودستور اليونسكو، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

إذ تتطلب التحديات، والعوائق، التي تقف في وجه تنفيذ حقوق الإنسان تحليلاً مستفيضاً، كما تتوجب زيادة الوعي لدى جميع الأطراف لإيجاد حلول جذرية للمشاكل الموجودة حالياً وتلك الآخذة في الظهور. حيث يعتبر التعليم في مجال حقوق الإنسان من الوسائل المهمة، التي تعمل على زيادة حساسية المجتمعات بشكل عام تجاه القضايا المتعلقة بهذه الحقوق، وكما يلعب التعليم دوراً مهماً في خلق بيئة تساعد على تطبيق حقوق الإنسان، ومنع انتهاكها. إذ لا يستطيع البشر التمتع بحقوق الإنسان، والمحرارة من أجل تطبيقها، إلا إذا كان لديهم المعرفة الكافية بمضمونها والإجراءات المتخذة لحمايتها. ويفترض أن يكون للتعليم في مجال حقوق الإنسان دور في نشر المبادئ الأساسية، مثل: الأهمية المتساوية لكافة حقوق الإنسان سواء أكانت المدنية أم الثقافية أم الاقتصادية أم السياسية أم الاجتماعية، وضرورتها للحفاظ على كرامة الإنسان وتحقيق الرفاهية للجميع. ولا يقتصر التعليم في مجال حقوق الإنسان على التدريب، ونشر المعلومات، حيث يمتد الهدف منه لبناء ثقافة عالمية تشمل المعرفة والمهارات، بالإضافة إلى الأنماط السلوكية المبنية على مبادئ العدل العالمية، وحكم القانون، وعدم التمييز.

## مفهوم حقوق الإنسان

### ما هي حقوق الإنسان؟

يمكن تعريف حقوق الإنسان بأنها: المعايير الأساسية التي لا يمكن للناس، من دونها، أن يعيشوا بكرامة كبشر. إن حقوق الإنسان هي أساس الحرية والعدالة والسلام، وإن من شأن احترام حقوق الإنسان أن يتيح إمكان تنمية الفرد، والمجتمع تنمية كاملة. وتمتد جذور تنمية حقوق الإنسان في الصراع من أجل الحرية، والمساواة، في كل مكان من العالم. ويوجد الأساس الذي تقوم عليه حقوق الإنسان، مثل احترام حياة الإنسان، وكرامته، في أغلبية الديانات، والفلسفات. وترد حقوق الإنسان في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وتحدد بعض الصكوك الدولية، كالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية، والاجتماعية والثقافية، ما ينبغي على الحكومات أن تفعله، وألا تفعله، لاحترام حقوق مواطنيها.

### خصائص حقوق الإنسان:

١. حقوق الإنسان لا تُشتري ولا تُكتسب ولا تورث، فهي ببساطة ملك للناس جميعاً، لأنهم بشر.. فحقوق الإنسان «متأصلة» وأصيلة في كل فرد.
٢. حقوق الإنسان واحدة لجميع البشر بغض النظر؛ عن العنصر أو الجنس أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي. وقد وُلدنا جميعاً أحراراً ومنتساوين في الكرامة والحقوق. فحقوق الإنسان "عالمية".
٣. حقوق الإنسان لا يمكن انتزاعها؛ فليس من حق أحد أن يحرم شخصاً آخر من حقوق الإنسان حتى لو لم تعترف بها قوانين بلده، أو عندما تنتهكها تلك القوانين.. فحقوق الإنسان ثابتة "وغير قابلة للتصرف".
٤. كي يعيش جميع الناس بكرامة، فإنه يحق لهم أن يتمتعوا بالحرية والأمن، وبمستويات معيشة لائقة، فحقوق الإنسان "غير قابلة للتجزئة".

## صفات قانون حقوق الإنسان

١. علو حقوق الإنسان: حيث يعلو هذا القانون على القوانين الدولية والوطنية.
٢. قواعد قانون الإنسان: هي قواعد آمرة . فلا يجوز الاتفاق دولياً على مخالفتها أو النص داخليا بالقوانين المحلية على نقيضها.
٣. إعلاء شأن الفرد حيث يكون الفرد مدعياً على حكومته إذا ما انتهكت أحد حقوقه سواء أمام المحاكم الوطنية أو الإقليمية أو الدولية.
٤. الجزاء حيث هناك جزاءات دولية ووطنية لمنتهك حقوق الإنسان .

## فئات الحقوق

### يمكن تصنيف الحقوق إلى ثلاث فئات

١. الحقوق المدنية والسياسية (وتسمى أيضاً «الجيل الأول من الحقوق»)، وهي مرتبطة بالحريات، وتشمل الحقوق التالية: الحق في الحياة، والحرية والأمن، وعدم التعرض للتعذيب، والتحرر من العبودية، المشاركة السياسية، وحرية الرأي والتعبير، والتفكير، والضمير والدين، وحرية الاشتراك في الجمعيات والتجمع. ويمكن القول: أن مجموعة الحقوق هذه تشكل تلك الحقوق الفردية التي يجب أن يتمتع بها الفرد بصفته فرداً، وقد أولى المجتمع الدولي اهتماماً كبيراً لمجموعة الحقوق هذه، سواء أكان في مجال وضع المعايير أم في مجال مراقبة تطبيقها.
٢. الحقوق الاقتصادية والاجتماعية (وتسمى أيضاً «الجيل الثاني من الحقوق»)، وهي مرتبطة: بالعمل، والتعليم، والمستوى اللائق للمعيشة، والمأكل والمأوى والرعاية الصحية.
٣. الحقوق البيئية والثقافية والتنموية (وتسمى أيضاً «الجيل الثالث من الحقوق»)، وتشمل حق العيش في بيئة نظيفة، ومصونة من التدمير؛ والحق في التنمية الثقافية، والسياسية، والاقتصادية.

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: هو بيان حقوق الإنسان المقبول على أوسع نطاق في العالم. والرسالة الأساسية لذلك الإعلان هي أن لكل إنسان قيمة متأصلة. وقد اعتمده الأمم المتحدة بالإجماع، في ١٠ ديسمبر/ كانون الأول ١٩٤٨ م (على الرغم من امتناع ثمانى دول عن التصويت). ويحدد الإعلان الحقوق الأساسية لكل شخص في العالم



بغضٍ النظر عن عنصره أو لونه أو جنسه أو دينه أو رأيه السياسي، أو أي رأي آخر، أو أصله الوطني أو الاجتماعي، أو ثروته أو مولده، أو أي وضع آخر. وينص الإعلان على أن تتعهد الحكومات بتأييد حقوق معينة، ليس فقط بالنسبة لمواطنيها، بل بالنسبة لأشخاص في بلدان أخرى، أيضاً. وبعبارة أخرى، فإن الحدود الوطنية لا تمثّل عائقاً أمام مساعدة الآخرين على التمتع بحقوقهم. ومنذ العام ١٩٤٨ م، أصبح الإعلان العالمي، هو المعيار الدولي لحقوق الإنسان. وفي عام ١٩٩٣ م، عُقد مؤتمر عالمي ضم ١٧١ دولة تمثل ٩٩٪ من سكان العالم، وأكد المؤتمر على التزامه من جديد بإحقاق حقوق الإنسان.

### الشرعة الدولية لحقوق الإنسان

- ١- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ١٩٤٨ م.
- ٢- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
- ٣- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والثقافية والاجتماعية.
- ٤- البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
- ٥- البروتوكول الاختياري الثاني، الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية، والثقافية، والاجتماعية.

تتميز الحقوق المدنية والسياسية بميزتين أساسيتين بعكس الحقوق الاقتصادية هما:

أولاً: أنها حقوق للتطبيق الفوري، والمقصود بذلك، أنه يجب أن تطبق وتحترم فوراً، ولا تحتل أي تأجيل أو تدرج في تطبيقها، بالنظر إلى الخطورة الكبيرة التي ينطوي عليها عدم إعمالها الكامل على الأفراد، وكرامتهم. فهي بعكس الحقوق الاقتصادية والاجتماعية التي سيأتي ذكرها لاحقاً، لا تحتل أي تدرج في إعمالها.

وثانياً: أنها حقوق سلبية، أي أنها لا تتطلب من الدولة موارد كبيرة أو تخصيص مبالغ طائلة، أي أنها لا تتطلب تدخل الدولة الفعال والمكلف، وإعمالها لا يتطلب ذلك من الدولة سوى عدم انتهاكها، فمثلاً: للوفاء بالحق في عدم تعرض المواطنين للتعذيب، لا يتطلب ذلك سوى امتناع الدولة عن القيام بالتعذيب أو التستر على مرتكبيه.

## تعريف القانون الدولي لحقوق الإنسان

القانون الدولي لحقوق الإنسان: هو أحد فروع القانون الدولي العام الحديثة نسبياً، حيث يرجعه البعض إلى ما بعد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. ويعرف بأنه: (مجموعة القواعد والمبادئ المنصوص عليها في عدد من الإعلانات، والمعاهدات الدولية، والتي تؤمن بحقوق الأفراد والشعوب وحرّياتهم في مواجهة الدولة أساساً. وهي حقوق لصيقة بالإنسان، وغير قابلة للتنازل عنها، وتلزم الدولة بحمايتها من الاعتداء أو الانتهاك). في حين عرفه البعض بأنه «مجموعة القواعد القانونية المتصفة بالعمومية، والتجريد التي ارتضتها الجماعة الدولية، والتي أصدرتها في صورة معاهدات، وبروتوكولات دولية ملزمة، بقصد حماية حقوق الإنسان المحكوم بوصفه إنساناً وعضواً في المجتمع، من عدوان سلطاته الحاكمة أو تقصيرها، وتمثل الحد الأدنى من الحماية التي لا يجوز للدول الأعضاء فيها النزول عنه مطلقاً أو التحلل من بعضها في غير الاستثناءات المقررة فيها».

## مصادر القانون الدولي لحقوق الإنسان

يمكن تقسيم مصادر القانون الدولي لحقوق الإنسان، كما هو شأن القانون الدولي الإنساني إلى عدة أنواع .

١. الاتفاقيات الموثيق الدولية

٢. الموثيق والصكوك الإقليمية

٣. العرف

٤. المبادئ العامة للقانون

٥. قرارات المنظمات الدولية

## الفصل الثاني

### الإعلام وحقوق الإنسان : العلاقة التبادلية

المبحث الأول: دور مؤسسات حقوق الإنسان، والديمقراطية في بناء ثقافة مساندة للحريات الإعلامية

- الأساس القانوني لعمل مؤسسات حقوق الإنسان الفلسطينية
- دور مؤسسات حقوق الإنسان في تعزيز الحريات الإعلامية
- المعوقات والإشكاليات
- على ماذا تستند مؤسسات حقوق الإنسان في مطالبة السلطة الوطنية باحترام الحقوق والحريات الإعلامية؟
- ما هي مطالب مؤسسات حقوق الإنسان من أجل احترام الحريات الإعلامية وصونها

المبحث الثاني: الدفاع عن حقوق الإنسان من خلال وسائل الإعلام

- التشريعات الفلسطينية في مجال الإعلام
- الإسهام الإعلامي في قضايا حقوق الإنسان في فلسطين ( الآليات )
- العقبات التي تحول دون أن تقوم وسائل الإعلام في نشر ثقافة حقوق الإنسان وتعزيزها

المبحث الثالث: حماية الإنسان من كافة ضروب المعاملة القاسية

- ما هو التعذيب؟



## الفصل الثاني

### الإعلام وحقوق الإنسان : العلاقة التبادلية

المبحث الأول: دور مؤسسات حقوق الإنسان، والديمقراطية في بناء ثقافة مساندة للحريات الإعلامية

منذ عدة قرون مضت تحدث مونتسكيو عن الفصل بين السلطات الثلاث، التنفيذية والتشريعية والقضائية، وهذه هي النظرية السياسية الحديثة التي تسيطر على الفكر السياسي، بضرورة أن يكون هناك ثلاث سلطات تتعاون معاً، وتستقل كل واحدة منهما عن الأخرى. وفي المقابل يجب أن نعلم أن تقدم المجتمعات الحديثة ونموها ورقمها، يقوم على ثلاث ركائز هي: قضاء مستقل ونزيه، صحافة حرة مستقلة، مجتمع مدني قوي وفعال.

وحتى يكون المجتمع المدني قوياً وفعالاً، يحتاج إلى صحافة حرة مستقلة، تدعمه وتشر أفكاره بين الجماهير، والصحافيون يحتاجون إلى منظمات المجتمع المدني التي تعمل بين الجماهير لتمدهم بالأخبار، والأفكار، والحلول لمشكلات هذا المجتمع، وللدفاع عن الصحافيين أنفسهم أيضاً في مواجهة تعسف السلطة أو جور مؤسساتها، والاثنان (المجتمع المدني والإعلام) لا ينعمان بالعيش ولا يستطيعان أن يمارسا مهامهما إلا في ظل وجود قضاء مستقل ونزيه، يحميها من تغول السلطة التنفيذية أو تخلف المجتمع.

من نافل القول: أن المجتمع المدني، ومن ضمنه مؤسسات حقوق الإنسان، والديمقراطية هو أحد أدوات التغيير، بحيث لم يعد يقتصر دوره على تقديم الخدمات فحسب، بل أصبح ناشطاً أساسياً في الدفاع عن حقوق الإنسان من خلال المراقبة، والرصد، وتنظيم حملات المدافعة، والمناصرة والدعوة للمشاركة في صنع الخيارات التي تؤثر في حياة المواطنين والحريات والديمقراطية ومحاربة الفساد بكل أشكاله، وبمعنى آخر، فإن مهمة المجتمع المدني؛ هي تمكين المجتمع من أجل الانتقال به إلى المواطنة، والمشاركة الفاعلة.

كيف ينبغي أن تكون العلاقة بين مؤسسات حقوق الإنسان، والإعلام، وكيف تبدو هذه العلاقة واقعياً؟ وهل حققت شيئاً إيجابياً لصالح المجتمع؟ وهل هناك ثمة عوائق تحول دون وصول تلك العلاقة إلى مرحلة متقدمة؟ وما الذي يحتاجه الطرفان للوصول

إلى علاقة ايجابية، وفاعلة بينهما؟ وهل قانون المطبوعات والنشر الصادر منذ عام ١٩٩٥م، يشكل آلية للحماية أم قيوداً على الحريات الصحافية. وأخيراً، ما هو الدور الذي تقوم به مؤسسات حقوق الإنسان والديمقراطية، في بناء ثقافة مساندة للحريات الإعلامية.

سنحاول الإجابة عن هذه التساؤلات وغيرها في الصفحات التالية، وذلك للمساهمة في إيجاد رؤية لعلاقة مؤسسات حقوق الإنسان والديمقراطية والإعلام ودورهم بما يعمل على تحقيق رسالة الطرفين المنطلقة من هدف مشترك، يتمثل في تحقيق المشاركة الحقيقية للمجتمع، في الشأن العام وحماية الحقوق، والحريات العامة، والخاصة، وتعزيزها، ورفع الوعي بها، والدفاع عنها.

### الأساس القانوني لعمل مؤسسات حقوق الإنسان الفلسطينية

عندما نتحدث عن دور المؤسسات الأهلية، بما فيها مؤسسات حقوق الإنسان، في بناء ثقافة مساندة للحريات الإعلامية. إنما نتحدث عن دور أدبي أخلاقي - مهني، كفله القانون الأساسي الفلسطيني والذي يعتبر بمثابة الدستور، ويقف في الوقت ذاته على رأس المهتم القانوني. حيث ورد في باب الحقوق والحريات في الباب الثاني (المادة ٢٦) والتي تنص على أن: "للفلسطينيين حق المشاركة في الحياة السياسية أفراداً وجماعات ولهم على وجه الخصوص الحقوق الآتية: تشكيل الأحزاب السياسية والانضمام إليها وفقاً للقانون. تشكيل النقابات والجمعيات والاتحادات والروابط والأندية والمؤسسات الشعبية وفقاً للقانون. التصويت والترشيح في الانتخابات لاختيار ممثلين منهم يتم انتخابهم بالاقتراع العام وفقاً للقانون. تقلد المناصب والوظائف العامة على قاعدة تكافؤ الفرص. عقد الاجتماعات الخاصة دون حضور أفراد الشرطة، وعقد الاجتماعات العامة والمواكب والتجمعات في حدود القانون". إلا أن هذا النص لم يعط هذه المؤسسات الأهلية أي دور للرقابة، أو للدفاع أو للحماية أو ما شابه. لكن القانون الأساسي الفلسطيني نص على تشكيل هيئة مستقلة لحقوق الإنسان في المادة (٣١) «تتشأ بقانون هيئة مستقلة لحقوق الإنسان، ويحدد القانون تشكيلها، ومهامها، واختصاصها، وتقديم تقاريرها لكل من رئيس السلطة الوطنية والمجلس التشريعي الفلسطيني».

ونلاحظ أنه لم تشر أي من القوانين التي أصدرها المجلس التشريعي الفلسطيني، لا من قريب أو من بعيد إلى الدور الرقابي، أو ما شابه لمؤسسات المجتمع المدني، أو فيما يخص

الحرريات، والحرريات الإعلامية.

وإن المراجع لقانون الجمعيات الخيرية رقم (١) لعام ٢٠٠٠ م، سيجد أن هذا القانون، هو الذي ينظم عمل المؤسسات الأهلية بدءاً من التأسيس مروراً بالعمل، وانتهاءً بالحل، والاندماج، فأى من مواد القانون البالغ عددها (٤٥) مادة لم تتطرق لا من قريب أو من بعيد لدور مؤسسات المجتمع المدني، فيما يخص حماية الحقوق، والحرريات بما فيها الحرريات الإعلامية. ولكن النقطة الأساسية في هذا الموضوع هي المادة (١٥) التي تنص على أن للجمعيات والهيئات الحق في إقامة الأنشطة التي تحدثت عن غايات المؤسسة وأهدافها. هذا إلى جانب نظامها الأساسي، والذي يتحدث عن عملها، ومهامها، وأهدافها، وغاياتها. ونلاحظ أن المادة والتي تحدد أهداف المؤسسة هي التي تخولها العمل في هذا المجال، ويمكن أن تكون أنشطتها المستمرة والدائمة، هي التي تمنحها صفة المرونة والحركة، لأن هذه الصفة تدخل في صلب عملها ووظيفتها.

ما هو شكل العلاقة بين مؤسسات حقوق الإنسان، والمؤسسات الإعلامية

نجد أن العلاقة بين مؤسسات حقوق الإنسان باعتبارها إحدى مؤسسات المجتمع المدني، ووسائل الإعلام هي علاقة جدلية، حيث أن المجتمع المدني يتأثر بوسائل الإعلام، ويؤثر فيها، ومن جهتها تتأثر وسائل الإعلام بالمجتمع المدني، وتؤثر فيه. فكلما كان المجتمع المدني قويا وفعالاً، ومشاركاً في مجريات الأحداث في محيطه، كلما فتح المجال واسعاً أمام وسائل الإعلام لتغطية هذه الفعاليات، والأحداث لتكون المؤسسات الإعلامية في المجتمع منبراً للحوار، والنقاش من أجل المساعدة على صنع القرار السليم، ويؤسس بذلك للحكم الرشيد.

وبالتالي، يمكننا القول: أنه لا توجد مواصفات محددة للعلاقة بين الإعلام، والمجتمع المدني، الأمر الذي يجعل إيجاد وحدة قياس أو مؤشر لقياس العلاقة بين الإعلام والمجتمع المدني، بحيث يمكن توصيفها مثلاً: بالعلاقة الجيدة أو غير الفاعلة، لكن يمكننا القول: أن العلاقة بين الطرفين هي علاقة تكاملية، أو علاقة تأثير وتأثر. فالإعلام الفعال الذي يعزز الديمقراطية، ويؤثر فيها، ويتأثر بها هو ذلك الإعلام الذي يستند إلى مجتمع مدني فعّال، وإلى قوى معارضة داخل المجتمع تعمل على إفراز ثقافة ديمقراطية، وحرّك سياسي، يقوم على المراقبة، وكشف الحقائق، والوقوف أمام الفساد، والتجاوزات، واستغلال النفوذ والسلطة.

المجتمع المدني بما فيه مؤسسات حقوق الإنسان، والذي يتكون من مختلف المنظمات، والفعاليات داخل المجتمع، يهدف إلى تقاسم السلطة مع الدولة، وذلك انطلاقاً من مبدأ أن عهد الدولة المتسلطة والدكتاتورية والطاغية قد ولى. ومن هنا، يتمثل دور مؤسسات المجتمع المدني في خلق توازن بين القوى الاجتماعية، كما يعمل المجتمع المدني على إفراز فضاء مستقل منتج لقيم العدالة والمساواة والحرية. فالمجتمع المدني هو فضاء للحرية، يتكون من شبكة العلاقات التي تقوم على الاختيار، والاقتناع، والحرية، حيث أنه يمنح الأفراد قدرة على النشاط الطوعي الحر.

وهذا يعني، أن المؤسسات الإعلامية عبر البرامج الحوارية، والدراما، والأفلام، والتحقيقات، والأخبار، يجب أن تعكس هموم وثقافة المجتمع المدني. فنشر ثقافة المجتمع المدني بحاجة إلى مؤسسات إعلامية، ووسائل اتصال تؤمن بالمجتمع المدني، وبالقيم المجتمعية الأصيلة. فالمشرف على المؤسسة الإعلامية والقائم بالاتصال يجب أن يؤمن بالمجتمع المدني، وبالثقافة المدنية.

ويرى عدد من النقاد والباحثين أن ضعف أداء وسائل الإعلام في المجتمع يعود بالدرجة الأولى إلى ضعف المجتمع المدني انطلاقاً من مبدأ "أن الإعلام هو مرآة عاكسة للوسط الاجتماعي والسياسي والثقافي والاقتصادي الذي يوجد فيه ويتفاعل معه". فإذا كان المجتمع المدني ضعيفاً فهذا ينعكس سلباً على أداء المؤسسات الإعلامية في المجتمع، فالإعلام القوي والفعال، لا ينمو، ولا يتطور، ولا يزدهر إلا في مناخ الديمقراطية، وضمن الحريات بما فيها حرية التعبير والرأي، واحترام الرأي والرأي الآخر.

### دور مؤسسات حقوق الإنسان في تعزيز الحريات الإعلامية

قبل الحديث عن دور مؤسسات حقوق الإنسان في تعزيز الحريات الإعلامية، نجد أنه من الأهمية بمكان الإشارة إلى نظرة السلطة التنفيذية لدور وسائل الإعلام، فالسلطة التنفيذية لا تزال تنظر لوسائل الإعلام المختلفة كأداة لتثبيت سيطرتها على المجتمع، ووسيلة لتعبئة الجماهير لصالحها، وهي لذلك تنظر إلى دور الصحفي على أنه مكمل لدورها، ووفقاً لذلك، ينبغي عليه أن يكيل لها المديح والتسبيح، ونموذج ذلك، يبدو جلياً في وسائل الإعلام الحكومية. ووفق هذه النظرة، يصبح الصحفي/ة من المغضوب عليهم، أو في أقل تقدير، من غير المرضي عليهم، فيما لو استقصى وبحث وانتقد. وبالتالي، فإن السلطة التنفيذية تريد إعلاماً مكبلاً، إعلاماً ناقلاً للخبر، وليس مؤثراً أو صانعاً أو مشكلاً للرأي العام.



في المقابل مؤسسات حقوق الإنسان تريد، وترغب، أن تعمل من أجل أن تطيح بوصاية السلطة التنفيذية على وسائل الإعلام، وتريد إعلاماً تعددياً ديمقراطياً، وناقلاً للخبر ومحللاً له، تريد حريات إعلامية لا حدود لها، ولا تريد قوانين مكبلة، ولا رقابة، ولا مقص رقيب، بمعنى أنها تريد إعلاماً فاعلاً، وليس مفعولاً به، إعلاماً كاشفاً للحقيقة، ودائم البحث عنها، تريد إعلاماً يكون وكيلاً عن المجتمع، وعينه التي لا تغمض، وتريد إعلاماً يقف بالمرصاد لكل التجاوزات، ولكل الانتهاكات التي يمارسها النظام السياسي فيقف ضدها، وبالتالي، فإنها ترى في وسائل الإعلام إلى جانب نقل الأحداث، وظائف التربية، والتثقيف، وإعادة تشكيل الوعي، وتزويده بوسائل التفكير، وتمكينه من الرؤية، وتكوين الآراء، والاتجاهات.

وبمعنى آخر، ينبغي النظر إلى الإعلام كعنصر من عناصر ثقافة المجتمع المدني، يؤدي دوره الحقيقي في الحياة المجتمعية، كوسيلة للتثقيف، وتشخيص مواضع الخلل في المؤسسات الحكومية وغير الحكومية.

من هذا المنطلق، تقف مؤسسات حقوق الإنسان إلى جانب وسائل الإعلام، إذ تريد أن تعزز من بناء ثقافة مساندة للحريات الإعلامية، ولكن ليس حباً وقناعة بوسائل الإعلام فحسب؛ وذلك لأن مؤسسات حقوق الإنسان على قناعة أكيدة، بأنها لن تستطيع أن تحقق أهدافها، وأن توصل رسالتها، وأن تحدث عملية التغيير التي تسعى لتحقيقها، وأن ترفع الوعي بحقوق الإنسان، دون أن يمر ذلك عبر وسائل الإعلام، وإلا كان العمل كله في نطاقٍ ضيق، ودون تأثير يذكر.

حيث يتوقف دور مؤسسات حقوق الإنسان، على بناء ثقافة مساندة للحريات الإعلامية، والذي يحدد بناء هذه الثقافة المساندة، ملكية وسائل الإعلام، والتيار الفكري الذي تعبر عنه، ومن ثم سياستها التحريرية، وأجندة تلك المؤسسات ورسالتها، ومدى قرب هذه الوسيلة أو تلك من النظام السياسي، ومدى موضوعيتها، وهنا، لن نقول: حياديتها، لأنه لا توجد أي وسيلة إعلامية محايدة، لأنه لو كان هناك إعلام محايد، لما وجدت وسائل الإعلام أصلاً، فهناك سياسة لوسائل الإعلام، وهناك رسالة وهدف لها، فإما أن تكون محايدة، فهذا ضرب من الخيال، لأن كل وسائل الإعلام سواء التي أدعت أم لم تدع الحياد، وعلى مرتاريخ الأحداث، شاهدنا الاصطفافات، والتجاذبات والمناكفات، وكيف تحولت وسائل الإعلام إلى أبواق؟. بل، وكيف أن بعض وسائل الإعلام تحولت غرف أخبارها إلى غرف عمليات عسكرية؟.

## المعيقات والإشكاليات

بالنظر إلى الواقع الفعلي، والدور الذي يمكن أن تلعبه مؤسسات حقوق الإنسان، في بناء ثقافة مساندة للحريات الإعلامية، فلا بد لنا، من الإشارة هنا إلى المعيقات الموضوعية، والتي قد تشكل عائقاً حقيقياً أمام مؤسسات حقوق الإنسان، والدور المرجو منها، وذلك بسبب القوانين الناظمة للإعلام وللحريات الإعلامية، حيث نجد وسائل الإعلام تعاني من قيود عديدة تحول دون قيامها بدورها الفعلي جراء استلاب استقلاليتها بنصوص قانونية، والتضييق عليها من قبل السلطة التنفيذية، بما يصل أحياناً إلى الاعتقال أو الإغلاق.

فمؤسسات حقوق الإنسان تعاني بما تعانيه وسائل الإعلام أيضاً بل إن هذه المعاناة تحول دون قيام وسائل الإعلام بدورها، نتيجة القيود المفروضة على حرية التعبير، وحرية الوصول إلى المعلومات.

### ١. تعدد مرجعيات وسائل الإعلام

يرجع التعدد المرجعي إلى؛ طبيعة وسائل الإعلام ونوعيتها، فهناك وسائل إعلام تجارية ربحية، وهناك وسائل إعلام حكومية، ووسائل إعلام أهلية، وأخيراً وسائل إعلام حزبية. وهناك على الضفة المقابلة تقف مؤسسات حقوق الإنسان، فلهذا لا يمكن أن نضع وسائل الإعلام كلها في سلة واحدة، كما أن مؤسسات حقوق الإنسان، تنظر إلى وسائل الإعلام بعامة، وإلى ارتباطاتها بخاصة، كي تتمكن من تحديد أي وسيلة من وسائل الإعلام يمكن التأثير عليها؟ ومن هي الوسيلة الإعلامية التي يمكن أن يتم الشراكة معها؟ وهل مؤسسات حقوق الإنسان معنية بكل وسائل الإعلام المذكورة أعلاه، فيما يخص الحريات؟ وفي المقابل، كم ستبذل المؤسسات الحقوقية من الجهد والوقت، من أجل التأثير على وسائل الإعلام الحكومية؟. لذلك؛ نجد أن الاعتقاد السائد بأن مؤسسات حقوق الإنسان، لن تدخل في صراعات أو في سباق مع وسائل الإعلام الحكومية، فيما يخص نطاق حرية الرأي والتعبير والحريات الصحفية، وستبحث عن وسائل إعلام أخرى تابعة لغير الحكومة، وبالقطع ستجد هناك من ستتقاطع معه في العمل، والمصلحة.

### ٢. عدم وجود الكفاءات والكوادر المؤهلة

الإشكالية الأخرى: هي عدم وجود الكوادر المؤهلة والمدربة في وسائل الإعلام، سواء وسائل

الإعلام الحكومية، أو الأهلية، أو الحزبية أو التجارية، كما أنه لا يوجد في فلسطين أي صحافي متخصص في حقوق الإنسان يعمل مع أي وسيلة إعلام، وبالعكس من ذلك إننا نجد العديد من الصحافيين الذين يعملون في مؤسسات المجتمع المدني، ومن ضمنها مؤسسات حقوق الإنسان، ولكنهم لا يكتبون أخباراً أو تقاريراً، ولا يعدون برامج إذاعية أو تلفزيونية.

### ٣. في مجال تعزيز قدرات العاملين في المؤسسات الإعلامية

الإشكالية الأخرى هي: وجود نسبة لا بأس بها من العاملين والعاملات في وسائل الإعلام المختلفة، يتعاملون عن أنهم وصلوا إلى آخر المراحل العلمية والعملية، وكما يقال في الثقافة الشعبية الفلسطينية: "أنهم ختموا العلم"، ويلاحظ على العاملين في الحقل الإعلامي، عدم استعداد البعض منهم للخضوع للتدريب أو للمشاركة في ورشة عمل أو ما شابه ذلك، لاكتساب مهارات جديدة في إعلام حقوق الإنسان، بوصفه إعلام اختصاص، وذلك أن البعض منهم يتحدث أكثر مما يسمع. كما أن الثقافة الحقوقية والقانونية للإعلاميين في بلادنا ما تزال متواضعة، فهناك حاجة ماسة لتعزيز قدراتهم ورفع الوعي بالمفاهيم الحقوقية. ناهيك أن أغلب الأقسام والدوائر في مجال الإعلام والصحافة في الجامعات الفلسطينية، تخلو من تدريس مادة حقوق الإنسان، فالموضوع هنا ليس من أجل أن يكون هناك مادة كمقرر أساسي، أعتقد أن هذا المساق الهدف منه، هو تمكين الطلبة من معرفة أساسيات حقوق الإنسان، وبالتالي عندما يكتب خبراً أو تقريراً أو أن يحاور شخص ما يكون لديه الثقافة العامة في الموضوع.

### ٤. ادعاء امتلاك الحقيقة

المتابع للأزمة التي حدثت بين نقابة المحامين الفلسطينيين ومجلس القضاء الأعلى بتاريخ ٢٠١٤/٢/٣م، وما تبع ذلك من تعليق للعمل أمام كافة المحاكم، والدوائر، والنيابات، يوم الثلاثاء الموافق ٢٠١٤/٢/٤م. وما رافق ذلك من تصعيد للأزمة بين الطرفين، وتراشق للبيانات، والإدلاء بتصريحات لوسائل الإعلام، أدى في بعض وسائل الإعلام على اختلاف توجهاتها وتبعيتها أن تتناول الموضوع سواء من خلال متحدثين من كلا الطرفين، أو من خلال مداخلات من قبل المواطنين، بصرف النظر عن هدف هذه الوسيلة أو تلك لتغطية الموضوع والآلية التي استخدمتها، المهم أن كل طرف من أطراف

الأزمة رأى أن كل شخص قد قدم مداخلة، ولم يكن متواجدا معه في المكان والزمان، لا تنضوي مداخلته تحت مبدأ حرية الرأي والتعبير، وإنما هي قذف وتشهير وتجريح... الخ، وأن تناول الموضوع من خلال وسائل الإعلام بهذا الشكل، هو مس بهيبة القضاء والقاضي، بصرف النظر عن صحة هذا الرأي من عدمه، فإن تحريم توجيه نقد إلى مجلس القضاء الأعلى أو غيره، هو مساس بحرية الرأي والتعبير، وبالتالي ما دام مجلس القضاء الأعلى يعترف أن لديه قصورا، أو إشكاليات معينة، فإن عليه أن يتسع صدره لرأي المواطن، وأن يعالج هذا القصور، ومكامن الخلل.

على ماذا تستند مؤسسات حقوق الإنسان في مطالبة السلطة الوطنية باحترام الحقوق والحريات الإعلامية؟

وما هو الدور الذي تقوم به لتحقيق ذلك؟ وما هي مطالبها؟

١. على ماذا تستند مؤسسات حقوق الإنسان في مطالبة السلطة الوطنية باحترام الحقوق والحريات الإعلامية؟

يستند في المقام الأول على مرجعيات تلك المؤسسات، سواء أكانت المرجعية الوطنية أو المرجعية الدولية، فالم مرتبة الدستور، لا سيما المادة (١٠) والتي جاء فيها:

١. حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ملزمة وواجبة الاحترام.

٢. تعمل السلطة الوطنية الفلسطينية دون إبطاء على الانضمام إلى الإعلانات والمواثيق الإقليمية والدولية التي تحمي حقوق الإنسان.

وكذلك المادة (١٩)

لا مساس بحرية الرأي، ولكل إنسان الحق في التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو غير ذلك من وسائل التعبير أو الفن مع مراعاة أحكام القانون.

والمادة (٢٧)

١- تأسيس الصحف وسائر وسائل الإعلام حق للجميع يكفله هذا القانون الأساسي وتخضع مصادر تمويلها لرقابة القانون

٢- حرية وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمكتوبة وحرية الطباعة والنشر والتوزيع

والبث، وحرية العاملين فيها، مكفولة وفقاً لهذا القانون الأساسي والقوانين ذات العلاقة

٣- تحظر الرقابة على وسائل الإعلام، ولا يجوز إنذارها أو وقفها أو مصادرتها أو إلغاؤها أو فرض قيود عليها إلا وفقاً للقانون وبموجب حكم قضائي.

أما المرجعية الدولية فهي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، حيث تنص المادة (١٩) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن «

لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل، واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقييد بالحدود الجغرافية.

أما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المادة (١٩) فتتضمن على:

١. لكل إنسان حق في اعتناق آراء دون مضايقة.
٢. لكل إنسان حق في حرية التعبير. ويشمل هذا الحق حرئته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها.
٣. تستتبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة (٢) من هذه المادة واجبات ومسئوليات خاصة. وعلى ذلك يجوز إخضاعها لبعض القيود، ولكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية:
  - (أ) لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم،
  - (ب) لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة.

٢. وما الدور الذي تقوم به مؤسسات حقوق الإنسان لتحقيق ذلك؟

العلاقة بين منظمات حقوق الإنسان ووسائل الإعلام كما أشرنا سابقاً تستند إلى مرجعية وسائل الإعلام، ومع ذلك هناك مساحة للالتقاء بينهما كبيرة.

١. مؤسسات حقوق الإنسان تدافع عن الحريات الصحافية، إن هذا الدور ينحصر أساساً في توفير الضمانة القانونية، من خلال السعي لإيجاد قوانين تكفل حماية

1. الصحافي والحريات الصحافية، وتساهم في وضع مسودات القوانين وتقديم الملاحظات بصددھا.
2. دور مؤسسات حقوق الإنسان في توعية الصحفيين أنفسهم بأدوارهم المنوطة بهم، إلى جانب الرصد والتوثيق.
3. التصدي للقرارات الإدارية التي تصدر عن الجهات الحكومية أو الأمنية والتي تحد من الحريات الإعلامية.
4. متابعة الشكاوى التي تصلها من وسائل الإعلام، أو من الصحفيين مع الجهات الحكومية أو الأمنية.
5. تمثيل وسائل الإعلام والصحفيين المنتهكة حقوقهم في المحاكم الفلسطينية.
6. زيارة الموقوفين من الصحفيين في سجون السلطة.
7. إصدار بيانات الموقف.
8. التوقيع على العرائض، وإرسال الرسائل إلى الجهات الحكومية أو الأمنية.
9. كما أن مؤسسات حقوق الإنسان تهتم بإطلاع الإعلام على ما ترصده من انتهاكات.

ما هي مطالب مؤسسات حقوق الإنسان من أجل احترام الحريات الإعلامية وصونها إن حركة مؤسسات المجتمع المدني، وفي مقدمتها مؤسسات حقوق الإنسان معنية بتغيير الواقع الراهن، وترسيخ مفاهيم الحرية، والديمقراطية، واحترام حقوق الإنسان، لأن ذلك يحتاج إلى دفعة قوية لتشجيع مساعيها في تحقيق أهدافها، ودعم قدراتها، وتطوير علاقتها فيما بينها، وضبط إيقاع علاقاتها بالمؤسسات الدولية.

1. بعد حصول فلسطين على عضوية بصفة مراقب في الأمم المتحدة، فإن هذا يفرض التزامات على الدولة، وفي مقدمتها موائمة التشريعات الفلسطينية مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان.
2. مراجعة الإطار القانوني للهيئة المستقلة لحقوق الإنسان من حيث تكوينها وآليات اشتغالها، للمساهمة في حماية حقوق الإنسان، والنهوض بها على غرار المؤسسات الوطنية المماثلة في البلدان الديمقراطية. وذلك من خلال إصدار قانون للهيئة المستقلة.

٣. الانضمام إلى الاتفاقيات والمواثيق الدولية كلما كان ذلك ممكناً.
٤. ضرورة وجود قضاة متخصصين .
٥. الالتزام بالقانون الأساس الفلسطيني، وعدم انتهاك حرية الرأي والتعبير بأي شكل من الأشكال.
٦. عدم احتجاز الصحافيين ومنعهم من التغطية بغض النظر عن الوسيلة الإعلامية التي يعملون لحسابها.
٧. إعادة السماح بتوزيع الصحف الممنوعة بالصفة الغربية، وقطاع غزة فوراً وبدون أي تعقيدات.
٨. إلغاء الرقابة على الانترنت وخاصة على مواقع التواصل الاجتماعي.
٩. الامتناع عن التحقيق مع الصحفيين بسبب عملهم الإعلامي أو تعبيرهم عن رأيهم.
١٠. عدم مصادرة الأجهزة الخاصة بوسائل الإعلام والإعلاميين.
١١. عدم اعتقال الصحافيين والتضييق عليهم، واقتحام مكاتبتهم ومنازلهم.
١٢. احترام السلطة التنفيذية لقرارات المحاكم، وعدم التعدي على صلاحياتها، وقراراتها، واحترام استقلالية السلطة القضائية.
١٣. ضرورة تطبيق توصيات اللجان المستقلة التي تشكلت نتاج حدث معين، ومرتبطة بالحرية الإعلامية والصحافية .
١٤. مطالبة نقابة الصحفيين الفلسطينيين، والشبكات، والاتحادات التلفزيونية والإذاعية بضرورة التنسيق فيما بينها والعمل المشترك، وتطوير آليات عملها.

لا يمكن لمؤسسات حقوق الإنسان أن تكون قادرة على توفير الحماية أو أن يكون لها دور في مساندة الحريات الإعلامية أو تعزيزها دون أن يكون هناك :

١. إطلاق للحريات المدنية، والسياسية، وفي مقدمتها حرية الرأي والتعبير، واحترام الحق في حرية التجمع السلمي، والحق في حرية تكوين الجمعيات، والانضمام إليها، والمشاركة فيها، وترسيخ الضمانات القانونية التي كفلتها الشريعة الدولية لحقوق الإنسان، والقانون الأساسي الفلسطيني، وفي مقدمته الباب الثاني باب الحقوق

والحريات .

٢. إزالة العقبات التي تعترض المسار الطبيعي لتطور المؤسسات الإعلامية ونموها، وفي مقدمتها القوانين والتشريعات المقيدة للحريات، والمعوقة لتأسيس المؤسسات الإعلامية وعملها.

٣. التنسيق مع وسائل الإعلام بقطاعاتها المختلفة لحفز اهتمامها بمؤسسات المجتمع المدني، ونشر الثقافة المدنية. وعرض التجارب الناجحة بشكل دوري منتظم، وإثارة اهتمام الرأي العام بشأن قضايا مؤسسات المجتمع المدني. على اعتبار أن الإعلام في ظل النظم الديمقراطية يتكامل مع عمل السلطات الثلاث، ويسعى لترسيخ مبادئ نظرية فصل السلطات، ودعم سيادة دولة القانون على اعتبارها هدفاً سامياً من أهداف بناء الدولة الديمقراطية، بالنظر إلى دور الإعلام المهم والكبير في نشر الثقافة القانونية، والدستورية، ومساندة عملية البناء للوعي المجتمعي، مع نقد الأساليب الخاطئة نقداً بناءً موجهاً ومساهماً في ترصين عملية البناء السياسي بشكل عام بما يليق بالإعلام.

٤. يتعين على وسائل الإعلام التقيد بالمبادئ والقيم، التي تفرضها أخلاق المهنة، ومعايير السلوك المهني، مثلما عليه أن يعرف أن القضاء مقيد بنصوص قانونية واجبة التنفيذ، والتطبيق

وخلاصة القول: أنه لا يمكن أن يتم احترام الحقوق والحريات، وفي مقدمتها حرية الرأي والتعبير، والإعلام؛ بدون أن تكون هناك إدارة فعالة وكفؤة ورشيدة، ولا يمكن تحقيق هذا الهدف في ظل نظام سياسي، يرى أن الإدارة أداة إرضاء، وتوزيع للمكاسب، وليست أداة للإنجاز. كما أنه لا يمكن تحقيقها في ظل نظام سياسي لا يرتكز على سيادة القانون، والفصل بين السلطات، وحيادية مؤسسات الدولة، في ظل نظام تعددي، تنافسي، ديمقراطي.

نختم بالقول: أن الحريات العامة والخاصة، وفي مقدمتها حرية الرأي والتعبير، والحريات الإعلامية لا يمكن احترامها وضمانتها دون أن يكون هناك تشريع فلسطيني، يحترم الحريات الإعلامية، وسيادة للقانون، وإرادة سياسية، وعقيدة عسكرية وأمنية وطنية، تقوم على الولاء لفلسطين، ولحكم القانون، وحماية حقوق الإنسان، وحياته الأساسية وخدمة المواطن. والسؤال الذي يطرح نفسه دائماً هو، كيف يمكن أن نعزز



## العلاقة بين مؤسسات حقوق الإنسان والمؤسسات الإعلامية؟

من خلال التنسيق والعمل المشترك بين مؤسسات حقوق الإنسان من جهة، والمؤسسات الإعلامية من جهة أخرى، وعبر إقامة علاقة عضوية منظمة فيما بينها، وتعزيز التعاون بين الشبكات الوطنية والشبكات القومية الفعالة في مختلف المجالات، وذلك بتنسيق إستراتيجيتها، وتعزيز فاعليتها، وخلق نوع من التراكم النوعي لأنشطتها المختلفة، وتكوين بنك للمعلومات فيما بينها، وتحريك ألياتها لتحقيق أهدافها في دعم الحقوق والحريات. كما يعتبر الإعلام المرآة الحقيقية التي تعكس الواقع الاجتماعي والسياسي والاقتصادي والثقافي. ويلعب الإعلام دوراً تنويرياً في دعم الثقافة الإنسانية، ونشر الوعي، وتبسيط مفاهيم المواطنة والوطنية، والحث على احترام حقوق الإنسان، واحترام الرأي الآخر. وأمام سعة المساحة التي تعمل بها تلك المنظومة يتوزع دورها وتأثيرها سلباً أو إيجاباً من خلال انسجامها أو مصداقيتها، فهي تشكل تأثيراً واضحاً على المتلقي، وهذا التأثير يمكن توجيهه بوسائل متعددة، مثلما يمكن تشويه الحقيقة أو تحريفها في جانبه السلبي، ما ينعكس على المستمع أو القارئ أو المشاهد المتلقي، يتحدد ذلك بالقصد أو الهدف الذي تعمل في إطاره تلك المنظومة الإعلامية. من هنا، يحق لنا أن نتساءل كمواطنين، هل أن المؤسسة الأمنية حامية للدستور، وللشرعية الدستورية، وللديمقراطية، أم أنها حامية للنظام السياسي؟.

## المبحث الثاني: الدفاع عن حقوق الإنسان من خلال وسائل الإعلام

ساهم الإعلام بصورة كبيرة في دعم قضايا حقوق الإنسان، سواء من خلال ترسيخ ثقافة حقوق الإنسان، والتربية عليها، أو من خلال بلورة نقاشات مفتوحة حول المواضيع ذات الصلة بهذه الثقافة، أو نشر المقالات والتقارير والتشريعات المتعلقة بحقوق الإنسان، وإتاحة الفرص للتعرف على المنظمات المحلية والهيئات الدولية التي تعنى بالموضوع.

ليس جديداً عندما نقول: هناك علاقة تفاعل وترابط وثيقة بين الإعلام وحقوق الإنسان، فالإعلام في حد ذاته حق من حقوق الإنسان، كما يفترض فيه من زاوية ثانية أن يقوم بدور ريادي في مجال حقوق الإنسان، خاصة في الوقت الذي تزايد فيه الاهتمام العالمي بهذه الحقوق، التي يتقدمها حق الأفراد في حرية التعبير، والتي تعد الأساس في الحق في الإعلام، لما لها من دور في التأكيد على ذاتية الأشخاص، وحفظ كرامتهم، واحترام خياراتهم، فالإعلام لا يستطيع أن يقوم بأية مسؤولية دون أن يتمتع بأهم حقوق الإنسان، وهي الحق في حرية التعبير.

صحيح أن الدور الرقابي الفاعل لوسائل الإعلام له أهمية؛ تنبع من كونها نصوص دستورية أو قانونية، ولكن في الحد الأدنى يمكن أن تقوم وسائل الإعلام بدورها المناط بها، وبفاعلية حتى لو لم يكن هناك نصوص أو ما شابه، إن حرية الصحافة، ومدى ازدهار وسائل الإعلام المستقلة، لمؤشر مهم على مدى ديمقراطية النظام السياسي، فمن الصعب وجود وسائل إعلام مستقلة، دون وجود مؤسسات تكميلية لمهمتها. إن دعم وسائل الإعلام المستقلة، لا بد أن يكون مرتبطاً بجهود أوسع نطاقاً لدعم الديمقراطية، ودور القانون، وحقوق الإنسان.

إن الاهتمام الإقليمي والدولي بحرية الصحافة، والذي له دلالاته، لما تمثله الصحافة من مكانة، ولما تلعبه من دور في تنمية مفاهيم الديمقراطية، والشفافية، والمساءلة، وعدم الإفلات من العقاب. وما تمثله الصحافة الحرة أمر لا غنى عنه لتحقيق الديمقراطية، وحقوق الإنسان.

إن الهدف الأساسي من دور الإعلام في نشر ثقافة حقوق الإنسان، وتعزيزها، هو تمكين الناس من الإلمام بالمعارف الأساسية اللازمة لتحررهم من كافة صور الجهل، والقمع، والاضطهاد، وغرس الشعور بالكرامة، والمسؤولية تجاه حقوق الأفراد، والمصالح العامة، كما تمكنهم وبشكل أساسي من تحويل مبادئ حقوق الإنسان إلى حقيقة

اجتماعية، واقتصادية، وثقافية، وسياسية، ورفع قدراتهم للدفاع عنها. يمكن أن تكون هناك مجموعة من الأسئلة المفتاحية، مثل: ما هي علاقة حقوق الإنسان بالإعلام؟

وما هي التشريعات الفلسطينية الناظمة؟.

وكيفية تعامل وسائل الإعلام مع قضايا حقوق الإنسان؟

وما هي معوقات نشر ثقافة حقوق الإنسان عن طريق وسائل الإعلام؟

وما هي استراتيجيات العمل المستقبلية لتعزيز وظيفة الإعلام في نشر حقوق الإنسان؟.

وهل من علاقة موجبة بين أن تكون وسائل الإعلام ذات ملكية خاصة أو أهلية، وبين المساحة والآلية التي يتم بها تناول موضوع حقوق الإنسان؟.

هذه الأسئلة وغيرها، يمكننا أن نجيب عليها من خلال الصفحات التالية.

## التشريعات الفلسطينية في مجال الإعلام

لا يمكن الحديث عن دور الإعلام الفلسطيني في قضايا حقوق الإنسان، دون التطرق إلى الإطار القانوني، والتنظيمي للمؤسسات الإعلامية، والممارسة الصحفية. فمن الناحية الدستورية ضمن القانون الأساسي الفلسطيني، وكذلك قانون المطبوعات والنشر، حرية الرأي والتعبير، وحرية الصحافة. وبالعودة إلى القانون الأساسي الفلسطيني نجد أن المادة (١٩) تنص على أن «لا مساس بحرية الرأي، ولكل إنسان الحق في التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو غير ذلك من وسائل التعبير أو الفن مع مراعاة أحكام القانون» والمادة (٢٧) تنص على أن

«١- تأسيس الصحف، وسائر وسائل الإعلام حق للجميع، يكفله هذا القانون الأساسي، وتخضع مصادر تمويلها لرقابة القانون. ٢- حرية وسائل الإعلام المرئية، والمسموعة، والمكتوبة، وحرية الطباعة، والنشر، والتوزيع، والبث، وحرية العاملين فيها، مكفولة وفقاً للقانون الأساسي والقوانين ذات العلاقة. ٣- تحظر الرقابة على وسائل الإعلام، ولا يجوز إندارها أو وقفها أو مصادرتها أو إلغاؤها أو فرض قيود عليها إلا وفقاً للقانون وبموجب حكم قضائي. كما أن قانون رقم (٩) لسنة ١٩٩٥ م، بشأن المطبوعات والنشر، وفي نصوصه المختلفة يؤكد على حرية الإعلام ودوره.

## الإسهام الإعلامي في قضايا حقوق الإنسان في فلسطين ( الآليات )

ما يمكن تسجيله على الإعلام الفلسطيني، هو أنه في علاقته بحقوق الإنسان، ما يزال إعلام خاضع لشروط المرحلة السياسية الراهنة، حيث تتسم الممارسة الإعلامية بالانتقائية، وتسييس حقوق الإنسان، وارتباط التغطية الإعلامية بالموقف السياسي الرسمي، إلى حد كبير. لذلك، يتضح أن وظائف الإعلام في فلسطين، تتحدد في عملية التوظيف السياسي لحقوق الإنسان، إذ أنه جاء لخدمة أهداف السياسة الرسمية، وليس الهدف منه تعميق الوعي بقضايا حقوق الإنسان، وتمكين الأفراد منها، والحرص على تكريس آلياتٍ لحمايتها، وترقيتها.

إن الإسهام الحقيقي للإعلام في دوره في الدفاع عن حقوق الإنسان، يتطلب في المقام الأول: تقوية نقابة الصحفيين الفلسطينيين، وتمكينها للنهوض بدورها، كمؤسسة نقابية، لها دورها في حماية الصحفيين، والدفاع عنهم، وتبني قضاياهم. وبمعالجة وضع خريجي الصحافة والإعلام، عبر إنشاء معهد للتدريب، ورفع كفاءة الخريجين، وإعدادهم لسوق العمل، وإلى ترسيخ قيم حرية الصحافة، على اعتبارها شرط لا غنى عنه، لبناء وسائل إعلام وطنية حرة، تساهم في خلق جمهور واع مؤمن بالديمقراطية، وبحقوق الإنسان.

يضاف إلى ذلك تدريب الصحفيين والإعلاميين، كآلية لتطوير العمل الإعلامي والصحافي، خدمة لقضايا حقوق الإنسان، والحريات الأساسية، ووضع البرامج التدريبية، والتأهيلية المناسبة. وتأهيل الصحفيين العاملين في مجال الصحافة الإلكترونية، وتدريبهم، كي يتمكنوا من استخدام التقنية في إنتاج موادهم الإعلامية. وضع تشريع أوقانون ينظم هذا النوع الجديد من الصحافة، ولكن دون أن يحد من حريتها. وإعادة صياغة كافة التشريعات التي تبحث في مجال حرية الرأي والصحافة، بما فيها قانون النشر والمطبوعات لعام ١٩٩٥ م، بما يكفل إطلاق الحقوق والحريات الإعلامية، ويحقق انسجامها مع القانون الأساسي المعدل، ومع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، وضرورة دمج الكليات والأقسام والدوائر المختصة بتدريس الإعلام والصحافة لموضوعات حقوق الإنسان في مناهجها، وضرورة أن تتناول وسائل الإعلام قضايا حقوق الإنسان بأكثر قدر ممكن. إضافة إلى تعزيز الصحافة الاستقصائية ودعمها، وتحقيق استقلالية أجهزة الإعلام، وتمتعها بالديمقراطية والشفافية. كما يتطلب ذلك قانون عصري يحمي حقوق الصحافي/ة في الحصول على المعلومة.

لذلك، عندما نتحدث عن دور الإعلام بكل أشكاله في الدفاع، والنهوض بحقوق الإنسان، فإننا نعني بالضرورة العمل على توجيه كافة الطاقات الإعلامية نحو معالجة هموم المجتمع، وحاجاته المتزايدة، وإلى إعطاء مساحة واسعة من الحرية للإعلام بوسائله المختلفة، وضمان حق الوصول إلى المعلومة بشفافية، ونشرها دون أية قيود. والعمل على حث كافة المؤسسات الرسمية، وغير الرسمية المعنية على تسهيل عمل المؤسسات الإعلامية، بما يكفل حريتها في العمل الصحفي، وكما يطالب المركز بضرورة الاهتمام الرسمي، والشعبي، والإعلامي، والنقابي، والحقوقى بالعمل الصحفي، وبكيفية تطويره، وتسهيل إجراءات ترخيص الصحف اليومية، وتوفير الحماية والحصانة الكاملة للصحفيين.

إن دور الإعلام في نشر ثقافة حقوق الإنسان، وتعزيزها، يتمثل في إشاعة ثقافة حقوق الإنسان من خلال الإعلام، ومن خلال تقديم الاستشارات القانونية، والتحقيقات، والتقارير الصحافية الإخبارية والاستقصائية، والحملات الإعلامية، والندوات الصحافية، والدعاية، والإعلان. وتقديم التسهيلات الكافية للحصول على المعلومات، لذلك فإن مساهمة الإعلام في مجال حقوق الإنسان، يجب أن تتخذ بعدين أساسيين: الأول: الفضح الفوري للانتهاكات التي تتعرض لها حقوق الإنسان، والبعد الثاني بعد الوقاية من الانتهاكات الماسة بحقوق الإنسان. (الدور الوقائي لوسائل الإعلام).

ومن أجل أن يكون هناك دور مهم للإعلام في نشر ثقافة حقوق الإنسان، وتعزيزها، والدفاع عنها، فلا بد من أن يكون هناك إعلام تعددي، ومستقل قادر على إيصال المعلومات، فحرية الصحافة تشكل خاصة في ما يتعلق بالقضايا السياسية والاجتماعية، قوام حياة أي نظام ديمقراطي.

لذلك، فإن مستقبل حرية الصحافة في الكثير من بلدان العالم، ومنها فلسطين؛ رهينة بتطور جذري في الثقافة السياسية، يتجاوز النظرة التحقيرية، والمشككة تجاه المؤسسات الإعلامية، إن المستقبل يقتضي انخراطاً قوياً للنخبة السياسية، والاقتصادية في المجال الإعلامي لصنع عالم وطني افتراضي، يتحدث بنبض المجتمع، ويعكس حركة القوى الناشطة، والكامنة فيه.

## المؤشرات

إن وسائل الإعلام أدوات للإعلام، وللتربية، وللترفيه، أيضاً. وعلينا أن نؤكد على حجم النفوذ الذي يمتلكه الإعلام إزاء المستمعين، والمشاهدين، والقراء، مما يعني أن هناك مسؤولية كبيرة. لذا، علينا أن نذكر دائماً، بأن على وسائل الإعلام أن تكون مُصغية إلى الآخر، وحاملة لحوار ديمقراطي، أي منفتحة للنقاش، وللإصغاء للرأي الآخر، ومنفتحة على الحوار.

كما أن العلاقة بين الإعلام، وحقوق الإنسان، مرتبطة بأولية نشر الخبر، وبترتيبه بين الأخبار، وبوجود صور فوتوغرافية (ملونة أو أبيض وأسود) وبنوعية الخط، وحجمه، ولونه، وبترتيبه في الصفحات الداخلية، كما أن ذلك ينطبق على التلفاز سواء بترتيب الخبر، وهل هو مقترن بتقرير أم لا. كما أن الأمر ينطبق على الإعلام الاجتماعي، بطبيعة الحال. فكل ما ذكرناه آنفاً له علاقة بالسياسة التحريرية لوسيلة الإعلام، كما أن قرب الوسيلة من عدمها من النظام السياسي يؤثر على ذلك، كما أن ذلك يرتبط بمدى موضوعية الإعلام وحياديته.

كما أن التعقيم الذي يمارسه الإعلام في بعض الأحيان، والذي له علاقة بحقوق الإنسان، هو عبارة عن تلاعب أو (استخفاف) بعقول المشاهدين، أو المستمعين، أو القراء، سواء أكان هذا التعقيم مقصوداً أم لا. كما أنه يرتبط في الموقف السياسي أيضاً، لهذه الوسيلة أو تلك. وإلى جانب ذلك فإن المصطلحات المستخدمة لها دلالاتها، فيمكن أن يكون هناك انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، ولكن قد يقدمها الإعلام على أنها دفاع عن النفس، أو أنها ضرورة استوجبت ذلك، أو أنها تطبيق للقانون، فجدار الفصل والضم العنصري الذي ينتهك حقوق الإنسان الفلسطيني سواء في حرية السكن أو التنقل أو العبادة.. الخ، تقدمه بعض وسائل الإعلام على أنه جدار «أمني» أي أنه ضرورة أمنية «لإسرائيل» من أجل «حمايتها» من الاعتداءات الفلسطينية، كما يقدم المعتقلين في خليج غوانتانامو على أنهم إرهابيين.

ويمكننا أن ننظر إلى حقوق الإنسان، والتقارير التي تراعي الفوارق بين الجنسين، وكيفية إجراء المقابلات، وإجراء المقابلات مع المصادر الرسمية، ومع الناشطين، ومع المنظمات غير الحكومية، ومع الأشخاص المنتهكة حقوقهم، كلها مؤشرات على مدى جدية وسائل الإعلام في الدفاع عن حقوق الإنسان.

كما أن بعض المؤشرات تكمن في دور الإعلام في الدفاع عن حقوق الإنسان، والذي

يتجلى في رصد الانتهاكات، وفي تعزيز دور الإعلام في المحاسبة، والمراقبة، والمساءلة. وفي المساهمة الفاعلة في خفض وتيرة الخلافات، من خلال المعالجة الإعلامية المهنية للقضايا، والمشكلات القائمة. وفي تحرير الإعلاميين من هاجس الرقابة الذاتية السلبية. وفي بناء علاقات شراكة بين الإعلام، ومؤسسات حقوق الإنسان. وفي طرح برامج حقوقية إعلامية توعوية تثقيفية، بهدف توفير الحد الأدنى من ثقافة حقوق الإنسان ونشرها.

كما أن صدقية الإعلام الاجتماع، تعززت من خلال التوثيق بالصورة، والصوت، ومقاطع الفيديو. حتى أضحت معها الكثير من وكالات الإعلام الدولية الكبرى، في مناطق مختلفة من العالم تعتمد ضمن نشراتها الإخبارية، وبرامجها المختلفة، على ما تعرضه شبكة التواصل الاجتماعي من أخبار، وتقارير، وصور، ومقاطع الفيديو على صفحات "الفييس بوك" و"تويتر" و"اليوتوب" والمواقع، والمدونات الإلكترونية. وهذا مؤشر مهم؛ على مدى أهمية وسائل الإعلام في الدفاع عن حقوق الإنسان، أيضاً.

وبالتالي، فإن سياسة وسائل الإعلام وخطها التحريري، وما تتضمنه خطتها الإستراتيجية، وبرامجها من موضوعات، وقضايا ذات أولوية لجهة حقوق الإنسان، من خلال إنتاج، أو رعاية مواد وبرامج داعمة لحقوق الإنسان، باللغات، واللهجات المختلفة، مع مراعاة فروق الاستيعاب ومخاطبة كافة الشرائح متعلمين وأمينين، أطفال، وشباب، وشيوخ، رجال ونساء، هي مؤشرات مهمة أيضاً، تدل على مدى قيام وسائل الإعلام بواجباتها تجاه حقوق الإنسان.

**العقبات التي تحول دون أن تقوم وسائل الإعلام في نشر ثقافة حقوق الإنسان وتعزيزها**

بما أن الإعلام يلعب دوراً بارزاً في نشر ثقافة حقوق الإنسان وتعزيزها، لخلق الوعي، للدفاع عنها، إلا أن ذلك يعترضه العديد من العقبات والإشكاليات والانتقادات التي تحول دون ذلك، وعلى الرغم من وجود المزيد من التغطية لحقوق الإنسان في وسائل الإعلام في الوقت الراهن مما كانت عليه في الماضي، إلا أن هناك بعض الانتقادات، أهمها:

١. عدم وجود صحفيين وصحفيات متخصصين في حقوق الإنسان.
٢. كما أن بعض التقارير، يشوبها العديد من الأخطاء المتعلقة بحقوق الإنسان، بل أن

بعض التقارير لا تراعي مفاهيم حقوق الإنسان بها بشكل كاف.

٣. البعض يرى أن حقوق الإنسان هي دخيلة من الخارج أو من الغرب.
٤. عندما يقوم بعض الصحفيون بتغطية قضايا حقوق الإنسان، فهم يعرضونها كجرائم أو أخبار سياسة بدلاً من قضايا حقوق الإنسان. وهم يتجاهلون وجود المعايير الدولية لحقوق الإنسان، المتعلقة بالعنف المنزلي، والتمييز العنصري، ومعاملة المهاجرين، والاعتداء على الأطفال، والتعليم، والصحة، والحريات الثقافية، وقضايا أخرى كثيرة. فيضعف ذلك من دور "الرقيب" الذي تمارسه وسائل الإعلام.
٥. يقدم بعض الصحفيون المعلومات دون سياق أو تحليل. ونتيجة لذلك، تبدو انتهاكات حقوق الإنسان كحالات فردية، أو أحداث جديدة، حتى عندما تشكل الحدث الأحدث، في تاريخ طويل من الانتهاكات المماثلة.
٦. كما أن وسائل الإعلام نفسها، ترتكب انتهاكات لحقوق الإنسان، في بعض الأحيان، من خلال تكريس الصور النمطية، أو الإحجام عن مساءلة الحكومة.
٧. تمارس وسائل الإعلام دوراً أقرب ما يكون إلى "الصليب الأحمر" في حياديته، غير المبررة، وغير المفهومة، فيما يخص موضوعات حقوق الإنسان في غالب الأحيان، إذن، وسائل الإعلام لا تبحث عن (وجع راس)، فهي تسير ضمن ما هو مرسوم لها داخلياً، لا تريد الخروج عما هو مألوف، ومتعارف عليه، كما أن وسائل الإعلام لا تبحث عن السبق الصحفي، أو كشف للحقائق، أو حتى الإثارة، لا الايجابية ولا السلبية.
٨. تتناول وسائل الإعلام موضوع حقوق الإنسان، على أنه خبر، وبالتالي تغيب التقارير أو المقالات أو التحقيقات أو القصة.

## التوصيات

١. أن تفرد وسائل الإعلام مساحة، لتلقي الشكاوى حول انتهاكات حقوق الإنسان، أو أن يكون هناك برامج تلفزيونية وإذاعية أو مقالات تتناول حقوق الإنسان.
٢. تضمين القانون الأساس الفلسطيني مادة، تتناول دور وسائل الإعلام لجهة الرقابة، والمساءلة والدور.



3. سن قانون حول حرية المعلومات، الذي يحدد بوضوح إجراءات الحصول على المعلومات، وكذلك الإجراءات، التي تحد من الوصول إلى أنواع معينة من الوثائق.
4. موائمة أو سن تشريعات جديدة، لها اتصال مباشر في الإعلام.
5. ضرورة تعزيز زوعي الإعلاميين بمفاهيم حقوق الإنسان.
6. سن التشريعات التي تتفق مع المعايير الدولية، وموائيق حقوق الإنسان.
7. ضرورة دمج الكليات والأقسام والدوائر المختصة في الإعلام والصحافة لموضوعات حقوق الإنسان في مناهجها.
8. ضرورة أن تتناول وسائل الإعلام قضايا حقوق الإنسان بتوسع.
9. تعزيز الصحافة الاستقصائية ودعمهما.
10. تحقيق استقلالية أجهزة الإعلام، وتمتعها بالديمقراطية والشفافية.
11. كفالة الحقوق الأساسية للإعلاميين.

أخيراً إن مستقبل حقوق الإنسان وتطورها، يتوقف على مدى ملائمة التشريعات المحلية النازمة للإعلام، مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان. وانضمام فلسطين إلى المعاهدات الدولية، والمصادقة عليها، ورفع التحفظات عنها. وإدخال الاتفاقيات، والمعاهدات الدولية ذات الصلة، بمنهاج الكليات الأمنية والشرطية.

وتطوير آليات رفع الشكاوى، وإنشاء الإطار القانوني للهيئة المستقلة (ديوان المظالم)، ومراجعتها من حيث تكوينه وآليات اشتغاله للمساهمة في حماية حقوق الإنسان، والنهوض بها، على غرار المؤسسات الوطنية المماثلة في البلدان الديمقراطية.

وحتى يؤدي الإعلامي الدور الحقوقي المطلوب منه، يجب أن يكون على دراية، وعلى معرفة بالاتفاقيات، والمعاهدات، والإمام بتفاصيلها، وكذلك المواثيق الإقليمية، والأنظمة المحلية، مثل: النظام الأساسي للحكم، ونظام الإجراءات الجزائية، ونظام المطبوعات، وغيرها.

لن يكون هناك دور حقيقي للإعلام، لحماية حقوق الإنسان، دون أن يكون هناك ضرورة، وأهمية لأن يأخذ الإعلام الفلسطيني لا سيما الأهلي منه، دوره الحقيقي في الرقابة والحماية على الحريات العامة، حيث أن حرية التعبير تشكل أحد حقوق الإنسان

الأساسية، وتكرسها المادة (١٩) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وبالتالي، فإن غياب سياسة إعلامية واضحة، وغياب إستراتيجية للتعامل مع قضايا حقوق الإنسان وموضوعاتها؛ سيؤدي في نهاية المطاف، إلى وقوع العديد من الأخطاء، بل الخطايا .

## المبحث الثالث: حماية الإنسان من كافة ضروب المعاملة القاسية

يُعد التعذيب انتهاكاً خطيراً لحقوق الإنسان، يحظره القانون الدولي حظراً كلياً. وقد مثل رأس قائمة المسائل التي بحثتها منظمة الأمم المتحدة، عند إرساء قواعد حقوق الإنسان باعتبار أن استخدامه يمس صميم الحريات المدنية، والسياسية، حيث بدأ من اجتثاث العقوبات البدنية في الأراضي المستعمرة، كأول تدبير اتخذته منظمة الأمم المتحدة منذ سنة ١٩٤٩م. فالقانون الدولي يمنع التعذيب وغيره، من ضروب المعاملة اللاإنسانية، والمهينة التي لا يمكن قبولها مهما كانت الظروف.

تستمر أغلب بلدان العالم في ممارسة التعذيب، على الرغم من أنه قد تم منعه منعاً باتاً. فتقرير ٢٠٠١م لمنظمة العفو الدولية كشف عن ١٤٠ دولة، مارست التعذيب، فيما بين ١٩٩٧ و ٢٠٠١م. كما خلص إلى أن الآلاف يمارسون سنوياً، الضرب، والاعتصاب، والصعق بالكهرباء بحق أناس آخرين.

### ما هو التعذيب؟

لم يرد تعريف التعذيب، في أي من الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، ما عدا الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب، وغيره من ضروب المعاملة القاسية، أو اللاإنسانية لعام ١٩٨٤م، حيث عرفته المادة الأولى كما يلي: (أي عمل ينتج عنه ألم شديد، جسدياً كان أم عقلياً، يلحق عمداً بشخص ما بقصد الحصول منه أو من شخص ثالث على معلومات، أو اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في ارتكابه له، أو عندما يوقع هذا الألم، أو العذاب لأي سبب يقوم على التمييز أيضاً كان نوعه، أو يحرض عليه، أو يوافق عليه، أو يسكت عنه موظف رسمي، أو أي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية، ولا يدخل في مفهوم التعذيب ذلك الألم أو التعذيب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية أو الملازم لهذه العقوبات أو الذي يكون نتيجة عرضية لها)، مع ملاحظة أن الاتفاقية الأمريكية للوقاية من التعذيب والعقاب عليه التي أقرت في ١٩٨٥/١٢/٩م، ودخلت في حيز التنفيذ في ١٩٨٧/٢/٢٨م، قد عرفت التعذيب تعريفاً وافياً أيضاً: «لأغراض هذه الاتفاقية- يفهم التعذيب على أنه: فعل يرتكب عمداً لإنزال الألم البدني، أو العقلي، أو المعاناة بأي شخص، لأغراض التحقيق الجنائي كوسيلة للتخويف، أو كعقوبة شخصية، أو كإجراء وقائي أو لأي غرض آخر، ويفهم التعذيب، كذلك على أنه استخدام الوسائل التي يقصد منها طمس شخصية الضحية، أو إضعاف قدراته العقلية أو البدنية، حتى

وإن لم تسبب الألم البدني، أو العقلي، ولا يشمل مفهوم التعذيب الألم البدني، أو العقلي، أو المعاناة التي تلازم، أو تكون من آثار الإجراءات القانونية، بشرط أن لا تشمل ارتكاب أعمال، أو استعمال وسائل مشار إليها في هذه المادة<sup>١</sup>.

ويلاحظ من جهة أخرى، أن الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، لم تعرف التعذيب إذن، إلا أن بعضها قد حظره صراحة، حيث تنص المادة (٧) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أنه ( لا يجوز إخضاع أي فرد للتعذيب أو لعقوبة أو معاملة قاسية أو غير إنسانية أو مهينة).

أما على الصعيد الأوروبي، فيلاحظ أن المادة (٣) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان قد نصت على أنه: ( لا يجوز أن يخضع أحد للتعذيب، أو العقوبات و المعاملات غير الإنسانية أو الاستثنائية)، علماً أنه قد تم التوقيع على الاتفاقية الأوروبية للوقاية من التعذيب، والعقوبات أو المعاملات غير الإنسانية أو المهينة في ٢٦/١١/١٩٨٧م، ودخلت في حيز التنفيذ في ١/٢/١٩٨٩م والتي تأسست بموجها اللجنة الأوروبية للوقاية من التعذيب والعقوبات أو المعاملات غير الإنسانية أو المهينة، والتي سمحت أيضاً بإيجاد آليات واضحة للوقاية من التعذيب والعقوبات أو المعاملات غير الإنسانية أو المهينة<sup>٢</sup>.

تختلف تعريفات التعذيب اختلافاً طفيفاً، حسب المعاهدات الدولية، ولكنها تشمل بشكل عام، كل ممارسة:

١. تؤدي إلى ألم أو أذى شديدين.
٢. تلحق عمداً بشخص ما.
٣. تكون بقصد انتزاع معلومات أو الحصول على اعتراف من هذا الشخص أو من شخص ثالث، أو معاقبته على عمل ارتكبه، أو يشتبه في أنه ارتكبه هو، أو شخص ثالث، أو تخويله، أو إرغامه هو أو أي شخص ثالث – أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب من الأسباب، يقوم على التمييز أي كان نوعه.
٤. يحرّض أو يوافق عليها أو يسكت عنها موظف حكومي، أو أي شخص آخر بصفته الرسمية.

إن مصطلح "تعذيب" يضم مجموعة متنوعة من المناهج مثل: القرع القاسي بالعصا،

١. راجع الدكتور، أمين ميداني، النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان، (بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٩)، ص ٢٠١.  
٢. المرجع السابق، ص ٢١٠.

الصدمات الكهربائية، الاستغلال الجنسي، والاعتصاب، العزل لفترات طويلة، الأعمال الشاقة، محاكاة الغرق، والخنق، بتر الأعضاء، والصّلب لفترات طويلة.

يَعْتَبِرُ القانون الدولي التعذيب «معاملة قاسية، لا إنسانية ومهينة» بشكل سافر، رغم عدم وجود قائمة تستوفي الممارسات الممنوعة. فبالإضافة إلى ضروب الألم، والأذى الشديدين المذكورين آنفاً، يندرج ضمن صنوف التعذيب الإجبار على الوقوف قبالة الحائط ممدد الذراعين، والرجلين لمدة ساعات، التعرض المتواصل لأضواء ساطعة، أو تعصيب العينين، التعريض بصفة مستمرة للضجيج العالي، الحرمان من النوم أو الأكل أو الشرب، الإكراه على المكوث واقفاً أو منحنيًا، أو الهزّ العنيف.

مع خلو اتفاقية مناهضة التعذيب، وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، من توصيات تتعلّق بالتجارب العلمية التي تجرى على الجنس البشري دون موافقة رسمية من المتضررين، تنص الترتيبات الأولى لمناهضة التعذيب في المادة (7) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أنه "لا يجوز إجراء أية تجربة طبية أو علمية على أيّ إنسان بغير رضاه الحر". وتصنّف التجارب التي قام بها النازيون أثناء الحرب العالمية الثانية ضمن هذه المجموعة.

كما لا يقتصر التعذيب على الأذى الجسدي، فقط، بل يتعدى ذلك ليشمل الممارسات التي تسبب أذى ذهنياً مثل: تهديد عائلة الضحية، أو أقاربه. لا يزال الخلاف قائماً حول إن كان التعذيب يشمل الحكم بالعقوبة البدنية (مثل القطع، والوسم بالحديد المصهور، وأشكال الجلد المختلفة، بما فيها الضرب بالسوط و بالبدوس)، أو عقوبة الإعدام. فالمادة (1) من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، التي يشار إليها غالباً على أنها اتفاقية منظمة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب، تستثني "الألم أو العذاب الناشئ فقط، عن عقوبات قانونية أو الملازم لهذه العقوبات أو الذي يكون نتيجة عرضية لها". وقد استندت بعض الدول على هذا الترتيب لتدعم مقولة أن الإصابات الجسدية الناجمة عن تطبيق عقوبات جنائية مسموح بها قانونياً، لا تدخل ضمن ممارسة التعذيب. علاوة على أنها تدعي أنّ الترتيبات بصيغتها هذه، تشرّع من خلال وجودها ذاته، استخدام عقوبة الإعدام أو غيره من العقوبات البدنية. أما معارضو هذا الترتيب فيخالفونهم الرأي، ويؤكدون على أن ترتيبات الاتفاقية غير قابلة للتأويل، بالنظر إلى ما ورد في مضمون الاتفاقيات الدولية الأخرى، التي تدافع عن حق الحياة، وحماية الأشخاص. والحقيقة أن المؤسسات الدولية والمحلية، خلصت إلى أن بعض أشكال العقوبات البدنية، تقترب

في بعض الحالات من (مستوى) التعذيب أو المعاملات اللاإنسانية، والمهينة.

وعلى كل حال، يلاحظ أن ما يميز التعذيب وفقاً لما سبق؛ إنما هو شدة الألم والمعاناة، وعلى الصعيدين النفسي، والبدني، وكذلك يلاحظ أن التعذيب يُعد من قبيل الجرائم العمدية، التي يتعين أن يتوافر فيها، لدى الجاني القصد الجنائي، كما يقتصر التعذيب كما ورد في اتفاقية ١٩٨٤م، خصوصاً على التعذيب الذي يتم على يد موظف رسمي أو شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية، مع التأكيد على أنه لا يُعد من قبيل التعذيب عقابٌ مجرمٌ بالطريق القانوني المقرر، شريطة ألا تكون العقوبة قاسية أو مهينة أو لا إنسانية<sup>٢</sup>.

ويرى الفقه: أن معيار التفرقة بين التعذيب، وغيره من ضروب المعاملة اللاإنسانية أو المهينة؛ إنما يكمن في درجة المعاناة والألم الذي يلحق بالضحية، من جراء كل منهما، ومن ثم إذا كانت درجة المعاناة والألم في أقصاها، نكون أمام تعذيب، وإلا فإن الأمر لا يعدو مجرد معاملة قاسية، أو غير إنسانية أو مهينة<sup>٣</sup>. ولكن، وكما يرى البعض: بحق أن الشعور بالألم أو المعاناة الجسدية أو النفسية مسألة نسبية، تلعب الصفات الشخصية للضحية دوراً كبيراً في تحديدها، ومن هذه الصفات الجنس، والسن، والحالة الاجتماعية، إضافة للصحة الجسدية أو النفسية، فما يسبب ألماً وعناءً شديدين بالنسبة للمرأة والطفل، لا يسببه بذات المستوى للرجل البالغ<sup>٤</sup>. لذلك، فقد استنتج بعض الفقهاء، أن التفرقة بين التعذيب، والمعاملة غير الإنسانية؛ إنما هي مسألة نظرية، حيث ثبت من خلال التطبيق صعوبة الالتزام بها، فهناك أفعال عدتها اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان من قبيل التعذيب، بينما اتجهت المحكمة الأوروبية إلى عدّها من قبيل المعاملة غير الإنسانية، وليست تعذيباً<sup>٥</sup>.

وقد نص القانون الأساسي الفلسطيني في (المادتين ١٣ و١٦). على حظر التعذيب الجسدي أو المعنوي، أو معاملة أي شخص معاملة مهينة، وشدد على وجود عقاب من يفعل ذلك.

ومن الجدير بالذكر، أنه قبل ختام هذا المطلب، أن الاغتصاب (The rape) يعد من

٣. الدكتور، محمد يوسف علوان والدكتور، محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان (الحقوق المحمية)، الجزء الثاني، (عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع)، ٢٠٠٧، ص ١٨١ وما بعدها.

٤. المرجع السابق، ص ١٨٤.

٥. سوسن تمرخان بكة، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ٢٠٠٤، ص ٣٥١.

٦. الدكتور، عبد الرحيم محمد الكاشف، الرقابة الدولية على تطبيق العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، (القاهرة: دار النهضة العربية)، ٢٠٠٣، ص ٥٦٢.

أبلغ صور المعاملة المهينة واللاإنسانية، ولاسيما، إذا انصب على قاصر، حيث يُعدُّ انتهاكاً للسلامة الجسدية، ولكرامة الضحية، وشرفها. لذلك، يشكل الاغتصاب وغيره من ضروب العنف الجنسي انتهاكاً صارخاً لعدد من الحقوق، قد نصت عليها الوثائق الدولية لحقوق الإنسان، حيث يتعارض هذا الفعل، مع ما ورد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، فمن حق الإنسان في الحرية، وسلامة شخصه (المادة الثالثة منه)، كما يتعارض مع حقه في عدم الخضوع للتعذيب، أو أي شكل كان من أشكال المعاملة القاسية، أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة (المادة الخامسة منه)، كما أنه يتعارض مع عدد من نصوص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وبخاصة تلك التي تقضي بعدم جواز إخضاع أي فرد لمعاملة قاسية، أو لا إنسانية أو مهينة (المادة السابعة منه). وبما أن الاغتصاب، يوجه بشكل أساسي اتجاه المرأة، فإنه يُشكّل انتهاكاً لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، كما يمكن أن نلاحظ أن الاغتصاب في الاتفاقيات التي تحظر الاسترقاق، والممارسات المتعلقة به، كالبغيء القسري، والاستعباد الجنسي، والاتجار الدولي بالأشخاص، وبخاصة ما يتعلق بالاتفاقيات الخاصة بقمع تجارة الرقيق الأبيض.<sup>7</sup>

٧. سوسن تمرخان بكة، مرجع سبق ذكره، ص ٣٦١ وما بعدها.





## الفصل الثالث

### الحقوق الجماعية

المبحث الأول : الحصول على الخدمات بجودة مناسبة باعتبارها حقاً من حقوق الإنسان

- الحق في الحصول على الخدمة في موثيق حقوق الإنسان
- الحق في الحصول على الخدمة في القوانين الوطنية
- تحسين الجودة
- الأدلة التوضيحية ومركز خدمات الجمهور
- آليات التواصل بين المؤسسات الرسمية والمواطنين وطرقها
- التوصيات

المبحث الثاني: الحقوق البيئية: حقوق إنسان فردية وجماعية

- مفهوم البيئة
- جهود الأمم المتحدة للمحافظة على البيئة
- حق الإنسان في بيئة صحية مناسبة: من منظور القانون الدولي
- تداخلات قضايا البيئة وحقوق الإنسان
- القانون الدولي للبيئة
- التوصيات



## الفصل الثالث

### الحقوق الجماعية

#### المبحث الأول: الحصول على الخدمات بجودة مناسبة باعتبارها حقاً من حقوق الإنسان

إن تطور المجتمع، واستمرار وجوده، يبدأ بتوفير كافة الاحتياجات الأساسية لأفراده، حيث تكون موزعه بصورة عادلة، على كل شرائح المجتمع دون تمييز، أو تفریق بسبب اللون أو جنس أو عقيدة، وعندما تسعى الدول إلى تنظيم سياسات واضحة، ودائمة، في تطبيق كافة الحقوق والاحتياجات لأفراد المجتمع بالتساوي، فلا بد من أن ينعكس على كافة فئات المجتمع بصورة إيجابية، ومن أهم الجوانب الأساسية لهذا التطور، والتي تركز عليها كافة الدول في بناء نموها وتقدمها؛ هي الجانب الاقتصادي، والتعليمي، والبيئي، والصحي، والمرأة والطفل، وسيادة القانون والقضاء، وغير ذلك من مجالات الحياة، وعندما تنجح الدولة في توفير هذه الخدمات المجتمعية لأفرادها، وتحرص على تطبيقها على الجميع؛ فهذا يعني أنها تسير نحو تطبيق مفهوم العدالة الاجتماعية، والتي هي حق من حقوق الإنسان، والتي نصت عليها المواثيق الدولية والشرعة الدولية لحقوق الإنسان.

وهنا لا بد لنا من الإشارة، إلى النظر إلى جغرافية الخدمات، ومدى تغطيتها لجميع المحافظات، أخذة بعين الاعتبار عدد السكان في كل محافظة، إذ أن جغرافية الخدمات تتناول النمط، والتوزيع المكانيين للخدمات العامة، والتعليمية، والاقتصادية، والخدماتية، والصحية. وإذا كان موضوع جغرافية الخدمات، يعد اتجاهاً حديثاً في الجغرافيا، والخدمات كظاهرة جغرافية، تشغل مساحات أرضية محددة، حيث يعد ذلك ركيزة هامة من ركائز التنمية، والتخطيط في العديد من الدول، ورافداً أساسياً من روافد العمليات التخطيطية، والإقليمية، كما أن الاهتمام بالخدمات؛ يعني الاهتمام بالإنسان، وأن دراسة الخدمات المقدمة للمواطنين المنتفعين، ومعرفة الأسباب والدوافع عن رضاهم أو عدم رضاهم، يعد من الأهمية بمكان. حيث تعتبر جغرافية الخدمات واحدة من مرتكزات الفكر الجغرافي.

ولما كانت بعض الخدمات تقدم للمواطنين مجاناً في الدول النامية، وفلسطين واحدة

منها، فإن عنصر المنافسة يختفي في المؤسسات الحكومية التي تتولى تقديم الخدمات إلى حد كبير، الأمر الذي يؤدي إلى عدم الاهتمام بالتعرف على آراء المواطنين حول الخدمات المقدمة لهم، وعدم الاكتراث برضاهم عن هذه الخدمات، ونظراً لأهمية دراسة الخدمات المقدمة للمواطنين في العمليات التخطيطية على المستوى الإقليمي والحضري، فإن توزيع تلك الخدمات، ونوع الخدمات المقدمة، ومدى رضى المنتفعين من هذه الخدمات، يعكس مدى كفايتها وفعاليتها. ومن هنا، تأتي أهمية جودة الخدمات كموضوع هام، تتناوله جغرافية الخدمات مركزة على المكان، والإنسان، والخدمة معا.

### الحق في الحصول على الخدمة في موثيق حقوق الإنسان

يمكن تصنيف الحقوق إلى ثلاث فئات: الحقوق المدنية، والسياسية (وتسمى أيضاً «الجيل الأول من الحقوق»)، وهي مرتبطة بالحريات، وتشمل الحقوق التالية: الحق في الحياة، والحرية، والأمن، وعدم التعرض للتعذيب، والتحرر من العبودية؛ المشاركة السياسية، وحرية الرأي والتعبير، والتفكير، والضمير، والدين، وحرية الاشتراك في الجمعيات، والتجمع. الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، (وتسمى أيضاً «الجيل الثاني من الحقوق»)، وهي مرتبطة بالأمن وتشمل: العمل والتعليم والمستوى اللائق للمعيشة، والمأكل والمأوى والرعاية الصحية. الحقوق البيئية والثقافية والتنمية (وتسمى أيضاً «الجيل الثالث من الحقوق»)، وتشمل حق العيش في بيئة نظيفة، ومصونة من التدمير، والحق في التنمية الثقافية، والسياسية، والاقتصادية.

كما أن لحقوق الإنسان خصائص، ومزايا مرتبطة بطبيعة الإنسان من جهة، وبكونها حقوقاً محددة من جهة أخرى، فحقوق الإنسان لا تشتري، ولا تباع، وهي ليست منحة من أحد، بل هي ملك للبشر بصفتهم بشر، فحقوق الإنسان متأصلة في كل إنسان، وملازمة له كونه إنساناً. كما أنها هي نفسها لكل بني البشر، بغض النظر عن اللون، العرق، الدين، الجنس، الرأي السياسي أو الأصل الاجتماعي... الخ. لا يمكن بأي حال الانتقاص من حقوق الإنسان، فلا أحد يملك الحق في حرمان شخص آخر منها، مهما كانت الأسباب، وهي وحدة واحدة، وغير قابلة للتجزئة، فحقوق الإنسان سواء أكانت مدنية وسياسية أو اقتصادية واجتماعية وثقافية، هي وحدة واحدة تنطوي على الحرية والأمن والمستوى المعيشي اللائق. كما أنها في حالة تطور مستمر.

من الأهمية الإشارة إلى أن الحقوق المدنية والسياسية، تتميز بميزتين أساسيتين، هما: أنها

حقوق للتطبيق الفوري، والمقصود بذلك؛ أنه يجب أن تطبق وتحترم فوراً، ولا تحتل أي تأجيل أو تدرج في تطبيقها، بالنظر إلى الخطورة الكبيرة، التي ينطوي عليها عدم إعمالها الكامل على الأفراد، وكرامتهم. فهي بعكس الحقوق الاقتصادية، والاجتماعية، التي هي بحاجة إلى موارد وإمكانيات، كما أن حجم الدولة، وطبيعة مواردها، وغير ذلك، تلعب دوراً أساسياً في تلبية الحقوق الاقتصادية. لا تحتل أي تدرج في إعمالها. وثانياً: أنها حقوق سلبية، أي أنها لا تتطلب من الدولة موارد كبيرة، أو تخصيص مبالغ طائلة، أي أنها لا تتطلب تدخل الدولة الفعال، والمكلف، وأن إعمالها لا يتطلب ذلك من الدولة سوى عدم انتهاكها، فمثلاً للوفاء بالحق في عدم تعرض المواطنين للتعذيب، فلا يتطلب الدولة سوى الامتناع عن القيام بالتعذيب.

تشكل الحقوق الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية، والتي تبنتها الجمعية العامة للأمم المتحدة حالة التوافق بين مختلف الدول، على اختلاف نظمها السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، للخروج بجملة من الحقوق التي ينبغي الإقرار بتمتع كل شخص بها، واتخاذ ما يلزم من التدابير لاحترامها وتعزيزها، وحمايتها. وقد صدر العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية بموجب قرار الجمعية العامة، رقم ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١) المؤرخ في ١٦ كانون الأول ١٩٦٦م، والذي دخل حيز التنفيذ بعد عشر سنوات في ٣ كانون الثاني ١٩٧٦م. وهو يحتوي التزامات الدول الأطراف في هذه الاتفاقية الدولية؛ من أجل ضمان التمتع الفعلي التدريجي بالحقوق الواردة فيه، كما يحتوي على آليات لحماية هذه الحقوق، بعد أن كانت هذه الحقوق بمثابة توصية صادرة عن المنظمة الدولية، والمتمثلة بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر بتاريخ ١٠/١٢/١٩٤٨م.

يشتمل العهد الدولي على مجموعة من الحقوق الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية، كحق الشعوب في تقرير مصيرها، الحق في العمل، الحق في تكوين النقابات، والانضمام إليها، الحق في التمتع بشروط عمل عادلة ومرضية، الحق في الضمان الاجتماعي، الحق في التمتع بمستوى معيشي ملائم، بما في ذلك حقه في المأكل، والملبس، والمأوى الملائم، الحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسدية، والعقلية يمكن بلوغه، الحق في التعليم، بالإضافة إلى الحق في المشاركة في الحياة الثقافية، وفي التمتع بفوائد التقدم العلمي. ويقع على الدول والحكومات التزامات قانونية بموجب هذا العهد، وينبغي عليها أن تقوم باتخاذ الخطوات والتدابير التي تعزز، هذه الحقوق وتحترمها وتحميها، لمواطنيها وللأشخاص الذين يقعون تحت ولايتها الإقليمية، وأن تقوم بما يلزم من أجل الوفاء

بالتزاماتها القانونية، لضمان تمتع جميع الأفراد بحقوقهم الاقتصادية والاجتماعية، والثقافية على أساس المساواة في الكرامة، والحقوق دون أي شكل من أشكال التمييز المعروفة.

لذلك، يمكننا القول: أن الحقوق الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية، تشكل أحد أهم الركائز الأساسية لحياة الإنسان، وإحساسه بكرامته المتأصلة فيه. وهو في حد ذاته حق أساسي من حقوق الإنسان، ويعد في الوقت نفسه أداة هامة لإعمال حقوق الإنسان الأخرى. وعليه، فإن هذه الحقوق لها حمايتها القانونية، وفقاً لورودها في الاتفاقيات، والمواثيق الدولية، وتمثل الحقوق الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية، فئة واسعة من الحقوق الإنسانية التي يكفلها «العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية» وغيره من مواثيق حقوق الإنسان الدولية. والإقليمية الملزمة قانوناً. ولا تكاد توجد دولة في العالم، ليست طرفاً في واحدة على الأقل من المواثيق الملزمة قانوناً التي تكفل هذه الحقوق.

تتحمل الدول، ممثلة بالحكومات، المسؤولية الأولى عن جعل حقوق الإنسان حقيقة ملموسة. ويجب على الحكومات احترام حقوق الأفراد، أي أنه يتعين عليها ألا تنتهك هذه الحقوق. ويجب على الحكومات حماية حقوق الأفراد، أي ضمان ألا تنتهك هذه الحقوق من جانب أشخاص آخرين أو هيئات أخرى. وأنها يجب أن تفي بحقوق الشعوب، وجعلها حقيقة واقعة في الممارسة، كما وتباین الحكومات إلى حد كبير في الموارد المتاحة لها. ويقر القانون الدولي بأن جعل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واقعاً ملموساً هو أمر لا يمكن أن يتحقق إلا بشكل تدريجي على مر الزمن. ومع ذلك، فإن واجب الحكومات في احترام هذه الحقوق وحمايتها وفي ضمان التحرر من التمييز هو أمر ملج. ولا يمكن التعلل بالافتقار إلى الموارد للتوصل من هذا الواجب.

وبالرغم من أن الحكومات قد تحتاج إلى وقت لإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فإن هذا لا يعني أنه ليس بوسعها عمل أي شيء، إذ يتعين عليها اتخاذ خطوات من أجل إعمال هذه الحقوق. وتتمثل أولى هذه الخطوات في منح الأولوية لتحقيق "الالتزامات الأساسية الدنيا"، أي توفير الحدود الدنيا الأساسية لكل حق من تلك الحقوق. ففيما يتعلق بحق التعليم، على سبيل المثال، تتمثل الالتزامات الأساسية الدنيا في ضمان الحق في التعليم الأولي بالمجان.

## الحق في الحصول على الخدمة في القوانين الوطنية

حرص المشرع الفلسطيني على تضمين القانون الأساسي العديد من النصوص الدستورية التي تضمن الحقوق والحريات العامة وبينت نطاقها وضرورة احترامها، وذلك في الباب الثاني باب الحقوق والحريات العامة، كما ورد في القانون الأساسي الفلسطيني المادة (العاشرة) بأن السلطة الوطنية تعمل دون إبطاء على الانضمام إلى الإعلانات والمواثيق الإقليمية والدولية التي تحمي حقوق الإنسان.

وإذا كانت أهمية المواطنة باعتبارها فكرة اجتماعية وقانونية وسياسية ساهمت في تطور المجتمع الإنساني بشكل كبير بجانب الرقي بالدولة إلى المساواة والعدل والإنصاف وإلى الديمقراطية والشفافية، وإلى الشراكة، وضمان الحقوق والواجبات. وبالتالي، لا يكتمل مفهوم المواطنة على الصعيد الواقعي، إلا من خلال الدولة المدنية التي تمارس الحياد الإيجابي تجاه فئات مواطنيها، ومعتقداتهم وأيدلوجياتهم. بمعنى أن لا تمارس الإقصاء، والتهميش، والتمييز تجاه مواطن/ة بسبب معتقداته/أصوله/القومية أو العرقية. كما أنها لا تمنح الخطوة لمواطن/ة بفضل معتقداته/أصوله/القومية أو العرقية. فهي مؤسسة جامعة لكل المواطنين/ات، وهي تمثل في المحصلة الأخيرة مجموع إرادات المواطنين/ات، بما يحقق لحمة النسيج الاجتماعي للمجتمع، ويؤدي إلى شراكة في تنمية المجتمع من خلال المواطن، والدولة التي تضمن المساواة، والعدل، والإنصاف بين المواطنين أمام القانون، وعند الانتفاع بخدمات المؤسسات، وتوزيع الثروات العامة. لذلك، إن تبني النظام السياسي الفلسطيني مجموعة من القيم، والأسس، من الناحية العملية، يوفر العدالة، والمساواة، وتكافؤ الفرص. لذلك، فإن صياغة تشريعات وأنظمة، وتفعيل الإدارة الرقابية، وفي مقدمتها المجلس التشريعي، وتفعيل قيم النزاهة، والشفافية، ومبادئ الحكم الصالح، كلها عوامل من شأنها، أن تؤثر إيجاباً على نوعية الخدمات وجودتها التي تقدم من قبل المرفق العام للمواطنين/ات. كما أن التحقيقات الصحفية، وحرية الوصول إلى المعلومات من خلال السماح للمواطنين/ات والصحافة بالاطلاع على المعلومات الخاصة، بعمل المؤسسات العامة أيضاً، والتي من شأنها أن تؤدي إلى نتائج إيجابية.

فلا يكفي أن يكون هناك قانون، فيجب أن تكون هذه القوانين معكوسة بشكل واضح في الأدلة والإجراءات، وفي الوثائق، والأدبيات الخاصة بهذا المرفق أو ذاك، كما أن هناك أهمية إلى مراجعة هذه التعليمات، والأدلة، والإجراءات، بين الحين والآخر، للتأكد أولاً:

من أن تنفيذها على الوجه المبين، أولتطويرها كلما كان هناك ضرورة لذلك.

إن توفير الخدمات لجميع أفراد المجتمع؛ حق أساسي من حقوق الإنسان، وحرمان الإنسان من أن ينال تلك الخدمات؛ يدل على عدم تطور المجتمع، وتحضره، وإلى سيادة الفوضى، والظلم بين أنظمتها، وأن حق الحصول على جودة الخدمات؛ هو واجب على النظام السياسي تجاه المواطنين/ات.

من حق المواطن/ة أن يعرف وأن تعرف الخدمات، وتكاليفها، وإجراءاتها. وذلك، من خلال تسهيل وصول المعلومات مباشرة إلى المواطنين/ات، بما يمثله ذلك من حد أدنى لمعايير الخدمة المثالية، من أجل تحسين تلك الخدمات وزيادتها، وتحقيق الشفافية، علاوة على حرص المرفق العام على حق المواطن/ة في معرفة ما باستطاعته/ا الحصول عليه، من خدمات إن المطلوب هو الوصول إلى أكبر عدد ممكن من الناس من خلال برامج توعية يساعد على نشرها وسائل الإعلام المختلفة، وأيضاً الإعلام الاجتماعي والنشرات، ومؤسسات المجتمع المدني، والجامعات، والمعاهد التعليمية لتوضيح مخاطر الفساد وآثاره السلبية على المجتمع المدني، وإن جودة الخدمات باعتبارها حقاً من حقوق الإنسان، لن تكون إلا من خلال دولة القانون الضامنة للكرامة، والحقوق، والحريات، والأمن، وتكافؤ الفرص والقائمة، على المواطنة الحقة، وربط المسؤولية بالمحاسبة، والحقوق بالواجبات .

## تحسين الجودة

يعد مفهوم الجودة أحد المفاهيم الإدارية الحديثة، والتي برزت في أدبيات الإدارة في بداية العقد الثامن من القرن العشرين، وبدأ تطبيق هذا المفهوم من قبل عدد كبير جداً من المنظمات في القطاعين الحكومي، والخاص. ويعد هذا التوسع تجاوباً لمتطلبات الأداء، التي أملت الظروف الاقتصادية العالمية، وما نتج عنها من تغييرات، وتحديات تتطلب الزيادة في الأداء الإنتاج مع تخفيف تكاليف التشغيل. كما يجب أن تحقق من وراء جودة الخدمات؛ تخفيض للتكاليف، وزيادة عالية في معدلات الإنتاج، وتحسن رضى المواطنين/ات، هذه تمثل أهم الفوائد التي يجب أن يتم تحقيقها؛ كنتيجة مباشرة لتطبيق مفهوم الجودة. وفلسطين ليست بمعزل عما يجري في العالم، فهي تؤثر وتتأثر، بما يحدث من تغييرات اقتصادية، وسياسية واجتماعية، وإدارية، ويتطلب الوضع الاقتصادي والإداري في فلسطين، العمل على الاستفادة من هذا المفهوم، وما يحققه



من فوائد. وفي السنوات الأخيرة، برزت بعض التغيرات، والتحديات الاقتصادية في الأسواق العالمية، وكان لها أثر واضح على الاقتصاد المحلي.

وعلى الرغم من هذه التغيرات، والتحديات التي واجهت الاقتصاد المحلي، فقد كان لذلك تأثيراً مباشراً على مسيرة التنمية، لذلك، من الأهمية التركيز على الجودة بشكل واضح، في خطط التنمية الوطنية، التي من المفروض أن تعامل مع تحسين الجودة بصفتها، واحدة من المرتكزات الأساسية لخطط التنمية، المركزة على تحسين جودة الخدمات التي تقدمها الحكومة للمواطنين/ات كالتعليم، والأمن، والصحة وغيرها من الخدمات والسلع. وذلك من خلال الخطط، والسياسات، والبرامج، لتحقيق هذا الهدف.

إن التركيز على تحسين جودة الخدمات، التي تقدمها الحكومة، يجب أن تكون واحدة من أهم أولويات التوجهات الإستراتيجية للتنمية المستقبلية. وذلك من خلال تحسين الكفاءة الإدارية، والإنتاجية في الأجهزة الحكومية، إن تحسين جودة الخدمات، لن يتأتى إلا إذا كان منسجماً مع الخطط والبرامج، وإن تقوم الوزارات المختلفة بتبني هذا المفهوم، من الناحية العملية. وتطبيق مفهوم الجودة على جميع الأنشطة، التي تقدمها الحكومة. وينشر مفهوم الجودة في الأجهزة الحكومية، وبتقديم المساعدة الإدارية، والفنية، للأجهزة الحكومية، التي ترغب في تطبيق مفهوم الجودة على أنشطتها.

لذلك، يجب التركيز على الجودة، بأقل التكاليف الممكنة، دون التأثير على نوعية الخدمة، ومن هنا، يبرز مفهوم «رضى المستفيدين» عن هذه الخدمات. حيث أن تحسين جودة الخدمات، يمثل أحد المرتكزات الأساسية لخطط التنمية، في الوقت الحاضر، وأحد أهم التوجهات الرئيسة للدولة في المستقبل. ونتيجة للتوسع في تقديم الخدمات، وإنشاء الأجهزة الإدارية، والوزارات، للإشراف على تقديم هذه الخدمات، وتطويرها، نتج عن ذلك زيادة في حجم الجهاز الإداري، مما أدى إلى بروز الحاجة إلى وجود جهاز، يشرف على أعمال الأجهزة الإدارية، ويقوم بتنسيق جهودها، لتقديم هذه الخدمات بشكل يكفل الانسجام، ويحد من التداخل والازدواجية. من هنا، فإن إرضاء المستفيدين؛ هو أحد أهم المؤشرات على جودة الخدمات التي تقدمها الوزارة للمواطنين.

### الأدلة التوضيحية ومركز خدمات الجمهور

من الأهمية بمكان، أن يكون هناك دليل لكل وزارة، «دليل خدمات الجمهور»، يحتوي هذا الدليل على جميع الأعمال، والمهام الموكلة إلى الوزارات، وخدماتها إزاء المواطنين

بكامل التفصيل، والتوضيح، مع الشرح بإسهاب، لتوفير الوقت، والجهد على المواطنين، ووضعه في صورة المتطلبات كافة، الواجب اتخاذها لإتمام معاملة ما. وكما يشمل الدليل، تبين مختلف الخدمات التي يقدمها، والإجراءات الواجب إتباعها، من قبل المواطن/ة للحصول على خدمة معينة، في وقت زمني تم تحديده بدقة، وذلك بعد دراسة وتحقيق، وفحص وتدقيق، وبهذا يتمكن المواطن/ة من الحصول على حقوقه/ا من خدمات بيسر وسهولة، وبأقصر فترة زمنية ممكنة، ويقدم الدليل الوثائق المطلوبة من أجل الحصول على الخدمات، ومسار سير العمل داخل المرفق العام، من خلال أنظمة إلكترونية محوسبة، كذلك يضع إطاراً زمنياً من أجل إتمام الخدمة المطلوبة. حيث أن المعلومات التي يحتويها الدليل، يجب أن تنشر في الموقع الإلكتروني، حتى يتسنى لكل مواطن/ة من الاطلاع عليها، وقتما شاء، وبضرورة الالتزام بالزمن المحدد لإتمام إجراءات خدمة معينة، والمدونة في صفحات الدليل حسب كل خدمة.

## إشراك المجتمع المحلي

مشاركة المجتمع المحلي تساهم في التحديد الأفضل للاحتياجات، والمطالب، وزيادة الكفاءة في التنفيذ، بالإضافة إلى تعزيز الاستدامة، والانسجام الاجتماعي. إن المشاركة تسمح بالعملية الديناميكية المتواصلة للتعلم، كما يعزز التوافق المثمر، والحلول الابتكارية، وجود آليات الحوار، والنقاش، ومدى إطلاع المجتمع على المعلومات، وحريةهم في الوصول إلى تلك المعلومات. أن يتسم عمل المؤسسات سواء أكانت حكومية أو غير الحكومية بالشفافية، والمساءلة. وتتطلب العمل على إزالة كل المعوقات، التي تحول دون المشاركة، سواء أكانت سياسية، أو اجتماعية أو ثقافية أو إدارية. إشراك المجتمع المحلي في عملية تحديد الأولويات، والاحتياجات (وضع الخطط، وتنفيذها والإشراف، والرقابة عليها وأخيراً التقييم) على أن يتضمن ذلك اختياراً يتلاءم مع طبيعة المجتمع الاتصال والتواصل مع المجتمع المحلي، والإعلان عن البرامج، وشرحها للمجتمع المحلي، وتبيان الأسباب التي حثت بالمؤسسة الرسمية أو الأهلية للعمل بهذا المجال. توفير حرية دائمة للمشاركين في التعبير عن آرائهم، وعكسها كقرارات. يتجلى دور المواطن في العمل البلدي، خلال المشاركة في صنع القرارات، وبلورة أولويات العمل البلدي، وطرح الملاحظات، والانتقادات، والمطالب. يساهم المواطن في إنجاح العمل المؤسسي العام. التواصل بين المؤسسات الرسمية، والمواطنين، قد يؤدي إلى تفهم المواطنين لحدود موارد المؤسسة، كما يؤدي إلى إعادة صياغة الأولويات، كما يراها المواطنون، وليس كما

تراها المؤسسة، فقط.

## آليات التواصل بين المؤسسات الرسمية والمواطنين وطرقها

١. اللجان وهي التي تتضمن أشخاصاً من خارج الوزارات .
٢. الاجتماعات مع المواطنين. بأن تقوم الوزارة -كلما كان ذلك ممكناً- بتقسيم المجتمع إلى شرائح حيث تعقد اجتماعات مع كل شريحة على حدة (مثلاً، المزارعون، التربويون...).
٣. توزيع استمارات لمعرفة آراء الناس في مشاريع معينة. أن يكون الاستبيان، أو الاستثمار طريقة من طرق تعزيز دور أفراد المجتمع وآلياته، في عملية اتخاذ القرار للمؤسسات التي تطمح إلى النجاح، والتقدم. إذا أرادت أن تتخذ قرارات مهمة ومصيرية.
٤. تنظيم لقاءات في مناسبات عامة. واللقاءات المفتوحة. وعقد الجلسات أو الاجتماعات للتقييم أو المشاركة أو لاستمراج الرأي أو المشاركة في عملية صنع القرار.
٥. تنظيم زيارات شخصية.
٦. إصدار نشرات تطلع المواطن من خلالها على إنجازات الوزارة، والتغطية للأنشطة عبر وسائل إعلامية وإعلانية محلية .
٧. وجود صندوق للاقتراحات، وصندوق للشكاوى. من شأن هذه الاقتراحات أن تعبر وإن كان بجزء يسير عن المشاركة المجتمعية.
٨. قد يكون هناك جلسات، أو اجتماعات تقييم لعمل قامت به الوزارة، من أجل مناقشته من جميع الجوانب؛ بغية الاستفادة من التجربة سواء أكانت سلبية أم إيجابية.
٩. إنشاء لجنة أهلية لكل مشروع تقوم فيه الوزارة، وذلك لإشراك المواطنين في هذا المشروع.

فالحق في الوصول إلى المعلومات، والتعبير عن الرأي هو أساس تطبيق الحكم الديمقراطي، والشفافية، وتعزيز مبدأ المساءلة، وكما يساهم في إعلاء مستوى الخدمة المقدمة للناس، ويساعد صناع القرار في الحصول على المعلومات، التي تساعد على

تقديم خدمات أفضل.

## العلاقات العامة والإعلام في الوزارات

- استقبال المراجعين للمؤسسة العامة والرد على استفساراتهم.
- متابعة نشاطات المؤسسة العامة وتغطيتها.
- تغطية الأحداث التي تشارك فيها المؤسسة العامة.
- إعداد الرد على ما تنشره وسائل الإعلام عن نشاطات، ومشاريع المؤسسة العامة.
- توفير التغطية الإعلامية لنشاطات البلدية، بالتنسيق مع الأقسام الأخرى المختصة.
- إعداد الملف الصحفي اليومي، والذي هو عبارة عن متابعة لما نشر في الصحف عن نشاطات المؤسسة العامة، أو ما ينشر من آراء المواطنين وملاحظاتهم فيما يخص المؤسسة العامة.
- إعداد تقارير شهرية وسنوية.
- إعداد الوسائل والبرامج التوعوية وإنتاجها؛ لنشر الوعي بين أفراد المجتمع وتحقيقه.
- المشاركة في إعداد البرامج الإرشادية الصحفية، والتلفزيونية.

على كل وزارة أن تنشر للمصلحة العامة، على الأقل سنوياً، معلومات حول:

- تفاصيل مهمة تتعلق بجميع الخدمات التي تؤمنها الوزارة مباشرة لأفراد المجتمع.
- أية تعليمات، أو مناهج، أو قواعد، أو مطبوعات، أو أدلة وجيزة، فيما يتعلق بتصريح أعمال الوزارة.
- مضمون جميع القرارات التي لها علاقة بتقديم الخدمة للمواطنين.

من أجل جودة خدمات أفضل من الأهمية التواصل عبر

١. موقع رئاسة الوزراء، وموقع كل وزارة على حدة .

٢. صفحة رئاسة الوزراء، وموقع كل وزارة على (التواصل الاجتماعي) Facebook

٣. وزارة الإعلام- (مركز الإعلام الحكومي)
٤. الإعلام المطبوع الخاص.
٥. الإعلان في مداخل المدن، وعلى الطرقات.
٦. الإعلام المرئي والمسموع (خاص وعام).
٧. التواصل عبر اللقاءات المباشرة.
٨. عقد ورشات العمل
٩. عقد المؤتمرات المحلية
١٠. المشاركة في المعارض
١١. مجموعات العمل التخصصية
١٢. اللقاءات الجماهيرية.

## التوصيات

١. اعتماد إستراتيجية وطنية؛ لتطوير الأداء الحكومي، تتضمن آليات لقياس مستوى الإنجاز والمتابعة، وتتفرع عنها إستراتيجية لكل وحدة حكومية.
٢. بحث إمكانية إنشاء حكومة الكترونية.
٣. معاملة جميع المواطنين بالتساوي، والعدل دون النظر إلى أي اعتبار آخر.
٤. ضرورة رفع مستوى الرضا عند المواطنين الذين يحصلون على الخدمات.
٥. إجراء الدراسات ، واستطلاعات الرأي بين الحين والآخر؛ للتعرف على اتجاهات المواطنين.
٦. تخصيص جائزة للأداء الحكومي؛ لإحداث تطور إيجابي في مستويات الأداء والإنتاجية.
٧. التحول نحو اللامركزية في الإدارة الحكومية.
٨. مراجعة القوانين واللوائح المنظمة للخدمات الحكومية وتحديثها؛ بما يلي حاجات المستفيدين وتوقعاتهم.

٩. تبسيط خطوات العمل، وإجراءاتها، ومراحلها، وتحديد المستندات، والنماذج المطلوبة، والبيانات الأساسية اللازمة، واستبعاد كل ما هو غير ضروري.
١٠. تطبيق المبادرات الكفيلة بإشراك المواطن في تحديد الشكل الأفضل، واللائق لتقديم الخدمة المطلوبة مع تدعيم حقه في الشكوى، والاهتمام بدراسة شكواه، وكذلك استمرارية إجراء الاستقصاءات اللازمة؛ لمعرفة مدى مستوى الرضى عن الخدمة المقدمة له.
١١. وضع نماذج واضحة ومعبره بدقة عن المطلوب، من المواطن، مع تحديد المرفقات المطلوبة كافة، وتوضيح المراحل والإجراءات التي تمر بها كل معاملة، والفترة الزمنية اللازمة لإنجازها.
١٢. فتح مواقع جيدة للخدمة، تتناسب مع حجم الطلب، ومع جمهور المتعاملين، وتطبيق نظام التناوب، أو دورية العمل في مراكز تقديم الخدمة، وفي هذا الشأن يمكن الاستفادة من مقترح مجمع الخدمات الحكومية، وتعميم المقترح على مختلف محافظات الوطن.
١٣. تخصيص أرقام هواتف مجانية، يستخدمها المستفيدون من الخدمات الحكومية للاستفسار عن إجراءات الحصول على الخدمة، ويتم الرد عليهم برسائل مسجلة تتضمن البيانات المطلوبة.
١٤. زيادة التنسيق بين الوحدات الحكومية، فيما يتعلق بالخدمات الحكومية وتطويرها.

## المبحث الثاني: الحقوق البيئية: حقوق إنسان فردية وجماعية

التطورات العديدة التي شهدتها الإنسانية على مدى هذا القرن؛ قد غيرت الواقع؛ وأثرت في أسلوب الحياة، وأوجدت حقائق جديدة، لا يمكن تجاهلها بالنسبة لممارسة الحقوق التقليدية، التي تضمنتها الوثائق، والدساتير الخاصة بمختلف الدول، ومن ثم كان الاهتمام ببيجاد جيل ثالث من أجيال حقوق الإنسان، هو ما عرف اصطلاحاً بحقوق التضامن، تلك الحقوق التي لا يمكن أن تمارس إلا بشكل جماعي من ناحية، والتي لا يمكن لدولة واحدة من الدول النامية أن تمارسها بمفردها؛ وإنما تتطلب تضامن الدول في المجتمع الدولي؛ لكفالة تلك الحقوق لجميع الشعوب.

إن البحث في موضوع حق الإنسان في بيئة نظيفة، لا يمكن أن يأخذ أبعاده الحقيقية، إلا بتناوله ضمن سياقه الطبيعي، أي من خلال دراسة العلاقة بين البيئة والسياسة، والنتيجة الطبيعية لتفاعلات السياسة، والبيئة هو ظهور سياسات بيئية، إن مدى فعالية هذه السياسات؛ يرتبط بدرجة النضج السياسي البيئي، وبدور مؤسسات المجتمع المدني؛ حتى يتسنى لنا التصور الكامل لمعالم التعامل مع قضية حقوق الإنسان والبيئة .

لقد بات واضحاً أن حقوق الإنسان: هي كل لا يتجزأ، وتركز جميع المواثيق والاتفاقيات على البعد الإنساني لهذه الحقوق، باعتبار أن انتهاكات حقوق الإنسان؛ تقود إلى تدهور البيئة. وفي معظم الحالات، يكون التدهور البيئي؛ غير قابل للعودة، وفي الوقت نفسه مكلفاً جداً. لذلك، من المهم جداً تفادي التدهور البيئي بدلاً من معالجته.

تتميز حقوق الإنسان بالعديد من الخصائص المرتبطة بطبيعة الإنسان، من جهة، وبكونها حقوقاً محددة، من جهة أخرى. وبالتالي؛ فإن حقوق الإنسان لا تشتري ولا تباع، وهي ليست منحة من أحد، بل، هي ملك للبشر بصفتهم بشر، فحقوق الإنسان متأصلة في كل إنسان، وملازمة له، كونه إنساناً. كما إن حقوق الإنسان هي نفسها، لكل بني البشر بغض النظر عن اللون، العرق، الدين، الجنس، الرأي السياسي، أو الأصل الاجتماعي... الخ. كما أنه لا يمكن بأي حال الانتقاص من حقوق الإنسان، فإن أحداً، لا يملك الحق في حرمان شخص آخر، منها، مهما كانت الأسباب، حتى لو كانت القوانين في بلد ما، لا تعترف بذلك، أو أن بلد ما يقوم بانتهاكها؛ فإن ذلك لا يفقدها قيمتها، ولا ينكر تأصلها في البشر. إن انتهاك الحقوق لا يعني عدم وجودها، فهي غير قابلة للتصرف. وأن حقوق الإنسان، هي وحدة واحدة، وغير قابلة للتجزئة، فحقوق الإنسان سواء كانت مدنية

وسياسية، أو اقتصادية واجتماعية، وثقافية، هي وحدة واحدة تنطوي على الحرية، والأمن، والمستوى المعيشي اللائق. بالإضافة إلى ذلك، فهي في حالة تطور مستمر، وكما أنها مرتبطة بالإنسان بصفته إنساناً، فإن حاجة الإنسان وارتفاع مستواه المادي والروحي في حالة تطور مستمر، يستوجب معه تطوير الحقوق، والواجبات، وبذلك يصار إلى تصنيف حقوق أخرى.

أما صفات قانون حقوق الإنسان، فهو علو حقوق الإنسان، حيث يعلو هذا القانون على القوانين الدولية، والوطنية. كما أن قواعد قانون الإنسان هي قواعد أمرية. فلا يجوز الاتفاق دولياً على مخالفتها، أو النص داخلياً بالقوانين المحلية على نقيضها. وإعلاء شأن الفرد حيث يكون الفرد مدعياً على حكومته، إذا ما انتهكت أحد حقوقه سواء أمام المحاكم الوطنية، أو الإقليمية أو الدولية. أما الجزاء حيث يكون هناك جزاءات دولية، ووطنية لمنتهك حقوق الإنسان.

## مفهوم البيئة

هي ذلك الحيز الذي يمارس فيه البشر مختلف أنشطة حياتهم، وتشمل ضمن هذا الإطار الكائنات الحية كافة من حيوان، ونبات، والتي يتعايش معها الإنسان، فالبيئة تشمل كل ما يحيط بالإنسان من ماء وهواء وأرض فهو يؤثر فيها ويتأثر بها<sup>٨</sup>. وتتكون البيئة من أنظمة أربع، متكاملة ومتفاعلة، هي: ١- الغلاف الأرضي ٢- والغلاف المائي ٣- والغلاف الغازي أو الهوائي ٤- والمجال الحيوي للكرة الأرضية، أما العناصر التي تتكون منها البيئة؛ فتندرج ضمن مجموعتين أساسيتين هما:

أ- العناصر الطبيعية المادية: وهي تتكون من هبات الله الطبيعية، كالهواء، والماء، والتراب والثروات الطبيعية، ومختلف المخلوقات الحية، من نبات، وحيوان، وبشر، وهي تتفاعل في ما بينها ضمن دورة متكاملة، ومنظمة.

ب- العناصر المصنوعة التي ابتكرها الإنسان، وسخرها لخدمته من خلال تغييره للعناصر الطبيعية المادية.

وقد ثبت حتى الآن، أنه لا حياة للإنسان في غير بيئته التي نشأ فيها على كوكب الأرض، هذه البيئة التي وجدها تتناسب مع ظروفه وتكوينه، وأكملها بما أقام عليها من منشآت،

٨. خالد القاسمي ووجيه البعيني، حماية البيئة الخليجية، التلوث الصناعي وأثره على البيئة العربية والعالمية. (الإسكندرية: المكتب الجامعي الحديث الأزريطية، ١٩٩٩)، ص ١١.



ومؤسسات لسد مزيد من حاجاته .

## جهود الأمم المتحدة للمحافظة على البيئة<sup>٩</sup>

بدأت الجهود الدولية على المستوى الدولي للمحافظة على البيئة، قبل الحرب العالمية الثانية، وخلالها، عندما قامت عصبة الأمم بالتعاون مع بعض الحكومات، بإبرام اتفاقية دولية للحد من تلوث البيئة البحرية بواسطة السفن، ومع بداية الأربعينيات والخمسينيات، أبرمت عدة اتفاقيات دولية للمحافظة على الأحياء المائية، والحياة البرية، لكنها لم تحظ، بأية فاعلية؛ نتيجة عدم تصديق الدول عليها، مثال ذلك: الاتفاقية الدولية لتنظيم صيد الحيتان لعام ١٩٤٦ م.

هذا، وقد اعتبرت بداية الستينيات، نقطة الانطلاق في ظهور مجموعات من الاتفاقيات الدولية، والتشريعات الوطنية؛ بشأن مواضيع البيئة، بهدف إيجاد حلول للمشاكل البيئية، من خلال القوانين المحلية، والاتفاقيات الدولية، التي تبين كيفية حماية البيئة والنهوض بها.

فعلى المستوى الدولي اهتمت المؤتمرات ببحث مشكلة التلوث، فقد عقد لهذه الغاية العديد من المؤتمرات لعل أبرزها.

١. مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة البشرية، الذي عقد مدينة ستوكهولم بالسويد عام ١٩٧٢ م. كما أقيمت الهيئات والأجهزة الدولية المكرسة لحماية البيئة، وعلى رأسها برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الذي أقيم في أعقاب مؤتمر ستوكهولم كأداة للأمم المتحدة في مجال النهوض بالتعاون الدولي لحماية البيئة، ومنها الأقسام والفروع التي خصصتها كثير من المنظمات الدولية للعناية بالبيئة، وتعمل هذه الأجهزة على إجراء البحوث ورصد الملوثات، وتبادل الخبرات، والمعلومات، وتنسيق الخطط والمشروعات، وإعداد التوصيات والاتفاقيات المتعلقة بحماية البيئة حتى في المناطق غير الخاضعة لسيادة أي دولة من الدول كأعالي البحار، والمناطق القطبية.
٢. المؤتمر الدولي للتربية البيئية الذي عقد عام ١٩٧٧ م، بمدينة تبليس بالاتحاد السوفيتي "سابقاً".

عرف مؤتمر تبليس التربية البيئية عام ١٩٧٧ بأنها عملية إعادة توجيه وربط

٩. الدكتور، عايد خنفر، حق الإنسان في بيئة نظيفة، <http://www.greenline.com.kw/ArticleDetails.aspx>

لمختلف فروع المعرفة والخبرات التربوية بما ييسر الإدراك المتكامل للمشكلات ويتيح القيام بآمال عقلانية للمشاركة في مسؤولية تجنب المشكلات البيئية والارتقاء بنوعية البيئة. وأكد إعلان تبليسي على أن التربية البيئية ترمي بشكل أساسي إلى تعريف الأفراد والجماعات بطبيعة البيئة بشقيها الطبيعي والمشيّد الناتجة من تفاعل مكوناتها البيولوجية والطبيعية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية وكذلك اكتساب المعارف والقيم والاتجاهات والمهارات التي تساعد على الإسهام المسؤول والفعال في بلورة حلول للمشكلات الاجتماعية وتدير أمور نوعية الحياة في البيئة.

٣. مؤتمر قمة الأرض في النصف الأول من شهر يونيو عام ١٩٩٢ م ، الذي عقد في مدينة ريودي جانيرو بالبرازيل تحت عنوان «البيئة والتنمية» الذي أشتهر بمؤتمر قمة الأرض، وهو أكبر اجتماع عالمي ، حيث ضم ممثلي ١٧٨ دولة، وحضره أكثر من مائه من رؤساء الدول والحكومات، واستهدف حماية كوكب الأرض، وموارده، ومناخه، ووضع سياسة للنمو العالمي، والقضاء على الفقر مع المحافظة على البيئة. وأن إنقاذ الأرض من أجل الأجيال المقبلة يستلزم جهداً دولياً موحداً، وتعاوناً عالمياً منسقا بين جميع أبناء الجنس البشري ١٠. وأصدر المؤتمر في ختام أعماله «إعلان ريو» الذي تبنته كافة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، وتضم ٢٧ مبدأً يجب الاستناد إليها في إدارة الكرة الأرضية، باعتبارها «دار الإنسانية» من أجل الحفاظ على البيئة في عملية التنمية، ومن أهم هذه المبادئ المبدأ الثاني الذي يوجب على الدول أن تضمن ألا تخلق أنشطتها أضراراً بيئية لدول أخرى» والمبدأ الثامن الذي يوجب على الدول أن تتخلى عن وسائل الإنتاج، والاستهلاك التي تتعارض مع تحقيق نمو دائم، ورفع مستوى المعيشة لجميع الشعوب. والمبدأ رقم (١٦) الذي يقضي بأنه «يتعين على الهيكل الإداري الوطنية أن تناضل من أجل تدويل التكاليف البيئية، وإجبار المتسببين في التلوث على الدفع». والمبدأ رقم (٢٥) الذي يقضي بأن «السلام والتنمية وحماية البيئة، هي مسائل متداخلة يعتمد بعضها على بعض».

وأرقت بالإعلان خطة عمل مفصلة، عرفت باسم «جدول أعمال القرن الواحد والعشرين» وهي وثيقة تتضمن مبادئ التنمية المتوافقة مع متطلبات البيئة أي «التنمية القابلة للاستمرار في كافة ميادين النشاط الاقتصادي». غير أن مؤتمر قمة الأرض، لم يحقق التوقعات المرجوة، وأخفق في علاج عدد كبير من القضايا البيئية الهامة، خاصة فيما يتعلق بنسبة مساعدات التنمية التي تقدمها الدول الفقيرة،

١٠. ماجد الحلو، قانون حماية البيئة، (الإسكندرية: المكتبة القانونية لدار المطبوعات الجامعية، ١٩٩٩). ص ١٩ وما بعدها.

ومشكلة دور الطاقة في زيادة حرارة الأرض ، كما أن إعلان ريو، وجدول أعمال القرن الحادي والعشرين، واتفاقيتي تغيير المناخ، والتنوع الحيوي؛ كلها نصوص غير مفصلة وغير ملزمة إلا قليلاً.

٤. كما أنشئت منظمة الصليب الأخضر الدولي في جنيف عام ١٩٩٣ م لتعمل بالتعاون مع الأمم المتحدة على حماية البيئة من الكوارث والملوثات، وكان أول رئيس لها هو ميخائيل جوربا تشوف رئيس الاتحاد السوفيتي الأخير.

٥. كما عقدت الأمم المتحدة مؤتمراً قمة الأرض في أواخر يونيو عام ١٩٩٧ م في نيويورك وانتهى المؤتمر بالفشل، في إقرار بيان ختامي بشأن حماية البيئة، يتضمن اتخاذ إجراءات جديدة لمقاومة ارتفاع درجات حرارة الأرض، كما اعترف غالبية مندوبي الدول المشاركة في المؤتمر، وعددها ١٧٠ دولة بفشل المؤتمر. ويعزى هذا الفشل إلى الخلافات المستعصية بين الدول الصناعية، التي تطالب بمبادرات بيئية، والدول النامية التي تطالب بمساعدات مالية، وقد أقر مؤتمر قمة الأرض بنيويورك وثيقة تم التوصل إليها في اللحظة الأخيرة، بدلاً من البيان الختامي أكد فيها، على مايلي:

- أن التدهور المتزايد للوضع البيئي، يدعو إلى القلق العميق.
- أن التغيرات المناخية، تشكل أحد أكبر التحديات التي سيواجهها العالم خلال القرن الواحد والعشرين.
- أنه يوجد توافق واسع، ولكنه ليس شاملاً حول ضرورة اعتماد قيود ملزمة، واقعية وعادلة للدول الصناعية تؤدي إلى خفض كبير لانبعاث الغازات وفق جداول زمنية محددة.

● أن نتائج القمة القادمة التي ستعقد في (كيوتو) باليابان ستكون حيوية.

٦. مؤتمر كوبنهاجن للتغيرات المناخية ٢٠٠٩ م، الذي انعقد في الفترة بين ٧-١٨ أيلول ٢٠٠٩ م شاركت في المؤتمر ١٩٢ دولة، وهي الدول الأعضاء في الأمم المتحدة. يأتي المؤتمر كمكمل لاتفاقية كيوتو والتي انعقدت عام ١٩٩٧ م. إن البيان الختامي لمؤتمر كوبنهاجن كان مجرد تراض بين الدول الصناعية الكبرى الثرية على حساب دول العالم النامية، وان الاتفاق لا يرقى أبداً إلى طموحات تلك الدول. وقد رفض رئيس مجموعة الـ ٧٧ التي تضم الدول النامية السوداني لومومبا دي إيبينغ الاتفاق ووصفه بأنه يشكل تهديداً للمواثيق الأمم المتحدة وأعرافها، ويضع الفقراء في حال أسوأ.

## حق الإنسان في بيئة صحية مناسبة: من منظور القانون الدولي

أعلنت العديد من المواثيق الدولية طائفة جديدة من حقوق الإنسان؛ هي ما يعرف بحقوق التضامن على أساس أنها تمثل الجيل الثالث من أجيال حقوق الإنسان، باعتبار أن الجيل الأول يمثل الحقوق اللصيقة بشخصية الإنسان، والتي لا يمكن أن يحيى حياة كريمة بدونها، وأول هذه الحقوق، هو حق الإنسان في الحياة. والجيل الثاني لحقوق الإنسان يمثل، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، تلك الحقوق التي تحتاج إلى تدخل إيجابي من الدولة بهدف تقديم خدمات، ولتهيئة مناخ يتيح للأفراد أن يتمتعوا بهذه الحقوق، فالدولة تساعدهم بشكل جدي في التمتع بهذه الحقوق وممارستها . وأول هذه الحقوق هو حق العمل<sup>١١</sup>. أما الجيل الثالث من أجيال حقوق الإنسان أو ما يعرف بحقوق التضامن، وتتميز هذه الحقوق أنها تحتاج إلى التعاون بين مختلف الدول والشعوب لضمان قيامها ولكفالة تمتع الأفراد بها. وأنها تفترض تعاوناً كبيراً، ونوعاً من التكافل بين الأسرة الدولية<sup>١٢</sup>. وأن هذه الطائفة الجديدة من الحقوق تتطلب الاعتراف بالدول النامية، أو دول العالم الثالث كأشخاص قانونية تحتاج إلى حماية خاصة، ذلك أنها الآن الطرف الضعيف في العلاقات الدولية، وبالتالي، لا يمكن إقرار قواعد عامة تطبق على كل الدول في المجالات التي تتعلق بحقوق التضامن.

### الأساس القانوني للحق في بيئة صحية

نستطيع أن نجد أساس هذا الحق الجديد، في العديد من الحقوق التي أقرتها القوانين، والعهود والمواثيق الدولية . فهناك إجماع على كفالة حق الفرد في الحياة، وفي سلامة بدنه وجسده، ولا يمكن للإنسان التمتع بهذا الحق إلا إذا عاش في بيئة صحية سليمة، إذ إن تلوث البيئة بصوره المختلفة، وعناصره التي تنال من سلامة الهواء أو الماء أو الطعام بشكل عام، لا يمكن للإنسان من ممارسة حقه في الحياة وفي سلامة بدنه على الوجه الأكمل، وذلك يجعل سلامة البيئة مسألة ضرورية للتمتع بالحق في الحياة، وفي سلامة الجسد. وكذلك نجد أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدين الدوليين للحقوق الاقتصادية، والاجتماعية، وللحقوق المدنية والسياسية، وهي وثائق تتمتع بقوة إلزام واضحة، تقرر مجموعة من الحقوق المتصلة بالبيئة الصحية، منها: حق

١١. الدكتور، جعفر عبد السلام، القانون الدولي لحقوق الإنسان، (القاهرة:الدار اللبنانية للطباعة والنشر، ٢٠٠٠)، ص٤ وما بعدها.

١٢. الدكتور، جعفر عبد السلام، الإطار القانوني للتنمية الاقتصادية، (جدة: مركز البحوث والتنمية ، جامعة الملك عبد العزيز١٩٧٧)، ص ١٠٣ وما بعدها .

الفرد في مستوى معيشي مناسب لنفسه، ولعائلته، بما في ذلك الغذاء المناسب والملبس والسكن، وكذلك حقه في تحسين أحواله المعيشية بصفة مستمرة.

## ما علاقة حقوق الإنسان بالبيئة

على الرغم من ذلك لم يذكر في الشرعية الدولية لحقوق الإنسان أن البيئة حق من حقوق الإنسان، ولم تكن الصيغة الصريحة بأن البيئة تمثل حقاً من حقوق الإنسان محطاً للقبول من قبل الغرب حتى وقت قريب. وذلك بسبب سيطرة قوى الرأسمالية التي كانت جزءاً من معركة بين أنصار البيئة والمدافعين عن حقوق البيئة كحق من حقوق الإنسان، وبين الشركات، والمصانع العملاقة، التي أعدت كل السبل، بفتح جبهة جديدة على هذه المنظمات، والأفراد لدرجة تصل إلى القتل، والتعذيب سواء كانت بصورة مباشرة أو غير مباشرة. في النصف الثاني من القرن العشرين (١٩٦٦ م - ١٩٧١ م) أقامت منظمة اليونسكو بقرار من الجمعية العامة في عام ١٩٦٦ م، مؤتمراً عالمياً موضوعه «الإنسان ومحيطه، الأسس من أجل حياة أفضل»، والذي عقد في ستوكهولم في عام ١٩٧٢ م، والذي وضع نقطة لانطلاق فكرة ربط البيئة بقضايا حقوق الإنسان، وقد قنن إعلان عالمي مكون من ٢٦ مبدأ أقرته ١٢٣ دولة هذه الفكرة، إذ جاء في نص هذا الإعلان أن للإنسان حق أساسي في ظروف الحياة المناسبة، في بيئة نوعية تسمح له العيش بكرامة، وسعادة، وتقع عليه مسئولية حماية الطبيعة للأجيال القادمة.

## الحق في بيئة صحية سليمة في منظومة حقوق التضامن

تضمن الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب سبباً، عن المواثيق الدولية الأخرى، فيما يتصل بحقوق التضامن، ربما لظروف القارة الأفريقية، وما تفرضه هذه الظروف من الحاجة إلى التضامن والتعاون الدوليين، لتنمية القارة الأفريقية، ولكفالة التمتع بمختلف الحقوق، والحريات المقررة في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، سواء الفردية أم الجماعية. وتوضح ديباجة "الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب" ذلك، إذ جاء فيها، أن الدول الأعضاء في منظمة الوحدة الأفريقية، إذ تؤكد مجدداً تعهداتها الرسمي الوارد في المادة (٢) من الميثاق بإزالة جميع أشكال الاستعمار من أفريقيا، وتنسيق وتكثيف تعاونها وجهودها لتوفير ظروف حياة أفضل لشعوب أفريقيا، وتنمية التعاون الدولي، أخذة في الحسبان ميثاق منظمة الأمم المتحدة، والإعلان العالمي

لحقوق الإنسان. وإذ تعرب عن اقتناعها، بأنه قد أصبح من الضروري كفالة اهتمام خاص للحق في التنمية، وبأن الحقوق المدنية والسياسية لا يمكن فصلها عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية" وفي مقدمتها: حق الشعوب في السلام، وحقها في التنمية، وحقها في بيئة صحية مناسبة. كما نصت المادة (٢٤) أن لكل الشعوب الحق في بيئة مرضية، وشاملة، وملائمة، لتنميتها .

تداخلات قضايا البيئة وحقوق الإنسان

يجسد مفهوم التنمية المستدامة بانحيازه للعدالة، حقوق الإنسان في بيئة نظيفة، لأنه يشكل معياراً تستطيع من خلاله تحديد مدى التقارب ما بين سياسات التنمية والإنسان، يشير المفهوم إلى أن التجاوزات على حقوق الإنسان، والبيئة؛ هي محصلة علاقة غير متوازنة بين التنمية، والبيئة، فقد أشار تقرير مستقبلنا المشترك في عام ١٩٨٧م، والذي تم تبنيه عالمياً، في مؤتمر قمة الأرض في عام ١٩٩٢م، والتأكيد عليه من خلال المؤتمرات الدولية المتعاقبة، حيث أعيدت صياغة نظرية التنمية، لتتنصر للإنسان الذي أهملته مسارات التنمية، بدون حدود لعقود طويلة، فالدعوة إلى تلبية حاجات الأجيال الحالية، بدون إحداث الأضرار باحتياجات الأجيال القادمة، تبرز فكرة العدالة وتدعمها، مع الحفاظ على التنمية المحدودة، ولا ننسى هنا، أن عملية المصالحة هذه ما بين التنمية والبيئة، تواجه صعوبات جمة، لما لها من ترابطات شائكة في كل المجالات المتعلقة بالبيئة من اقتصاد، صحة، تجارة، اجتماع، تعليم... الخ.

يعود هذا إلى وجود صعوبات تواجه عمليات دمج الإرادة السياسية مع الموارد الاقتصادية، والفنية، والمعرفة بإدارة الموارد الطبيعية، والبيئية، والتغيرات في السلوك الاجتماعي لأبناء المجتمع المحلي المعني بالأمر، فالاستجابة لاستحقاقات مفهوم التنمية المستدامة، تتطلب إنشاء مؤسسات سياسية لمناقشة الآثار السياسية التنموية، مما يساعد على إعادة توزيع مكتسبات التنمية بعدالة، والتي أدى غيابها في السابق إلى تدهور في قاعدة الموارد الطبيعية، وإلى المعاناة والفرق على مستويات مختلفة، ولتحقيق هذا الأمر حتى في دول الشمال لم يكن بالأمر الهين أو البسيط، كما يتصوره البعض، نظراً لعدم وجود مؤسسات قادرة على الإيفاء بمستلزمات التنمية المستدامة، تُرى كيف سيكون الحال في الدول النامية.

## انتهاكات حقوق الإنسان البيئية

كان من أهم مخرجات تداخل السياسة وقضايا البيئة خلال العقود الماضية؛ أنه جرى التوثيق لعدد كبير من حالات انتهاك حقوق الإنسان البيئية في دول مختلفة من العالم، وهذا ما أكدته كل المؤتمرات والإعلانات العالمية بوجود علاقة واضحة بين انتهاك حقوق الإنسان، والتدهور البيئي لتدعم موقف منظمة العفو الدولية التي اعتمدت حملات كتابة الرسائل لصالح سجناء الرأي، مع منظري حقوق الإنسان البيئية، الذين يتبنون الفلسفة القائمة على وجود أعداد كبيرة من السكان، مهددون بتدهور قاعدة الموارد الطبيعية، وتلوث المياه أكثر من المهديين بالتعذيب. هذا التوجه يتفق مع دراسة أعدّها مرصد حماية حقوق الإنسان وهيئة الدفاع عن الموارد الطبيعية في واشنطن، في عام ١٩٩٦م، تشير الدراسة بوضوح إلى أن حالات انتهاك حقوق الإنسان مرتبطة بالتدهور والتلوث البيئي على المستويين الدولي والوطني (المحلي).

## مأسسة حقوق الإنسان البيئية

لقد جاءت فكرة حقوق الإنسان في بيئة نظيفة؛ كرد على مظاهر الظلم البيئي، وغياب العدالة البيئية، وأساليب التنمية غير المستدامة. إنّ مأسسة حقوق الإنسان البيئية لا يمكن أن تتم إلا من خلال تبني أهداف التنمية المستدامة، ممثلة بالمساواة بين الأجيال الحاضرة، وأجيال المستقبل. إن عملية مشاركة الجمهور، ومؤسسات المجتمع المدني، في صناعة القرار التنموي من خلال عملية تقييم الأثر البيئي؛ هو أحد أهم الآليات باتجاه مأسسة حقوق الإنسان البيئية، كي تتمكن المجتمعات من حماية حقوقها البيئية، من خلال إتاحة المعلومات البيئية، حول حجم الضرر البيئي ومداه للمشاريع التنموية، وتبني مبدأ من يلوث يدفع للحفاظ على حقوق الإنسان، بيئته الطبيعية، ومواردها.

## القانون الدولي للبيئة

إن التطورات التي جرت في الواقع في مجال البيئة وتلويثها؛ قد أظهرت بوضوح أهمية إقرار هذا الحق، حق الحياة في بيئة صحية مناسبة بشكل قوي، حتى إن فرعاً جديد من فروع القانون الدولي بدأ في التكون والتشكل الآن، أطلق عليه مصطلح "القانون الدولي للبيئة"، وهو يستهدف تبني مجموعة من القواعد والمبادئ الملزمة للدول، والأفراد، لتجنب تلوث البيئة بعناصرها الثلاثة الأرض والهواء والمياه. وهي تنظر بعين الاعتبار

إلى اتساع ثقب الأوزون؛ بسبب الغازات التي تصل إليه من الاستخدامات الصناعية للغازات السامة، وبأسباب تلويث البحار بالزيت، ووضع مواد عضوية في المياه، وغير ذلك من وسائل التلوث<sup>13</sup>.

إن كل الدول الآن، تضع في تشريعاتها نصوصاً لحماية البيئة، وتمنع الإنسان من تلويثها، كما أشير إلى أن لجنة القانون الدولي قد جعلت الإساءة إلى البيئة بأي شكل من الأشكال، من قبيل الجرائم الدولية، التي يجب أن تتضافر جهود المجتمع الدولي لمنعها والمعاقبة على القيام بها. وأن الحق كما هو معلوم؛ هو مصلحة للشخص، يحميها القانون، ومصلحة للإنسان في أن يعيش في بيئة صحية مناسبة، وهي من أقوى المصالح في القوانين الدولية، والداخلية، على حد سواء. وهكذا يستطيع الشخص العادي "الإنسان" أن يلجأ إلى سلطة القانون، كلما احتاج إلى حماية حقه في الحياة في بيئة صحية مناسبة، فيطلب من الدولة منع المساس بهذا الحق، ويطلب عقاب المسيء في الوقت نفسه<sup>14</sup>.

بصورة عامة، تتضمن حقوق الإنسان البيئية المبادئ الأساسية التالية

1. الحق في بيئة آمنة، وملائمة، تضمن الصحة والسلامة للأجيال الحالية، دون الانتقاص من حقوق الأجيال المستقبلية. ويتضمن ذلك: الحق في التخلص من التلوث، والتدهور البيئي وأية نشاطات تؤثر سلباً على الحياة، والصحة العامة، ومستوى المعيشة والرفاه.
2. الحق في استدامة استخدام الموارد الطبيعية، من خلال تحقيق العدالة والمساواة لجميع المواطنين، وكذلك عدم الانتقاص من حقوق الأجيال المقبلة، وعدم تعريض المكونات الطبيعية للاستنزاف والتدهور والتلوث، أيضاً.
3. الحق في المشاركة الفاعلة في التخطيط، وصنع القرارات، فيما يتعلق بالتخطيط البيئي والتنموي، ويضمن ذلك الحق في التمتع بالملكات الشخصية، وتلقي المساعدة في الوقت المناسب في حالات الكوارث الناجمة عن ظروف طبيعية أو بشرية.
4. ويشمل ذلك التأكيد على أن كافة النشاطات التنموية، قد تم تخطيطها، وتنفيذها بمواصفات تتلاءم، والمعايير البيئية ذات العلاقة بحياة الإنسان، وصحته.

١٣. الدكتور صلاح الدين عامر، القانون الدولي للبيئة. (القاهرة: دار النهضة العربية ١٩٩٧)، ص ٣ وما بعدها.

١٤. الدكتور محمود العادلي، موسوعة حماية البيئة. (الإسكندرية: دار الفكر الجامعي الإسكندرية ٢٠٠٣)، ص ٢٣.



يمكننا القول: أن دراسة موضوع هام كموضوع البيئة ، ومدى المسؤولية الدولية فيه، هو موضوع متجدد ودقيق ، ونعترف أن البحث فيه ليس أمراً سهلاً، وذلك؛ بسبب التطور المتلاحق في دراسات حماية البيئة، واختلاف الاتجاهات الفقهية المهتمة بالمشاكل الدولية للبيئة ، وعلى الرغم من أن موضوع البحث يختص بالجانب الحقوقي ، إلا أن الجميع مدعوون لتحمل مسؤولية الحفاظ على البيئة، وعلى الرغم من كل هذا وذاك ؛ فإنه لم يفت الأوان بعد ، لكن لابد من وجود التضامن والتعاون الدولي، ويكون لزاماً على المنظمات الدولية، أن تنسق الجهود فيما بينها ، وعلى الدول سن القوانين، والتشريعات البيئية الصارمة، وملء الفراغ القانوني في مجال حماية البيئة، وعلى وسائل الإعلام أن تأخذ دورها في سبيل التوعية البيئية ، فالهدف هو أن يحيا الإنسان حياة مستقرة، وأمنة، خالية من المخاطر، والأمراض، وبعيدة عن كل مظاهر الخوف والقلق، لنحقق بعدها آمالنا المنشودة.

فحقوق البيئة: هي حقوق جماعية وفردية، حقوق أساسية، وإجرائية. ولكن، إذا أردنا أن نحصر أنفسنا بالنص والكلمة، سنجد هذا الحق في قراءتنا للحق في الحياة، وحق الصحة، عند استعراض قرارات الشرعة الدولية لحقوق الإنسان المختلفة، أو في الدساتير الوطنية لبعض البلدان. وبالمعنى الإجرائي، ما تزال الطريق طويلة. من هنا تأتي خطورة مشكلة البيئة، وضرورة إدماجها في حقوق الإنسان، لتتكاتف عدة جهات من أجل هذا الحق الأساسي. تتداخل فيها سيورة التثقيف، والحق في المعرفة، كذلك المستوى المعرفي والإنساني لصانعي القرار السياسي، المستوى الأخلاقي لأصحاب القرارات الاقتصادية، وامتلاك نظرة أكثر ذكاء وشمول للعالم، والمستقبل.

في ظل هذه المشاكل المتراكمة، التي جاءت كنتاج من المفهوم، فإن الاقتراح بالانتقال من مرحلة سياسات التنمية غير المستدامة، باتجاه تنمية مستدامة يشكل خطوة إيجابية ، وما يهم العالم في هذا السياق، بحث حقوق الإنسان في بيئة نظيفة؛ هو قدرة خطاب المبادرات في التنمية المستدامة على معالجة العلاقات المتبادلة، ما بين المجتمعات الإنسانية، وسياسات حماية البيئة، وهو ما نجده في الأجندة العالمية 21 والتي تؤكد على مفهوم التنمية المستدامة، كخطاب عالمي لتقييم القضايا البيئية، أو بمصطلح علمي: هي عملية توجيه للسياسات البيئية، وذلك من خلال تحديد الهدف الذي ينبغي تحقيقه. إن الهدف من التنمية المستدامة يعتبر محورياً، فكما أشارت أدبيات حقوق الإنسان والبيئة وأكدت على حصول تطورات إيجابية في هذا المجال.

## التوصيات

١. الأمم المتحدة مطالبة أكثر من أي وقت مضى، بضرورة إلزام الدول الصناعية، باحترام المواثيق والقرارات الدولية ذات الصلة.
٢. ضرورة أن تأخذ مؤسسات التنشئة الاجتماعية دورها في توعية الأجيال، وتربيتهم للحفاظ على البيئة.
٣. ينبغي أن تتبنى مؤسسات المجتمع المدني، ومن ضمنها المؤسسات الحقوقية برامج الحقوق البيئية.
٤. أن تقوم وسائل الإعلام بإنتاج برامج توعية حول البيئة. يعد ذي أهمية كبيرة
٥. ضرورة صياغة مادة دستورية، في دساتير الدول التي لا تحتوي دساتيرها على الحقوق البيئية تضمن الحق بالبيئة النظيفة
٦. حق الأشخاص في البقاء في نظام سليم بتنوعه الحيوي. للإنسان الحق بالملاحقة القانونية لكل من يتسبب بأضرار بيئية، تمس به أو بالنظام البيئي المحيط.
٧. ينبغي ان تلتزم كل دولة عبر مؤسساتها، بإعطاء معلومات حول الكوارث البيئية، مهما بلغت درجة حساسيتها.
٨. يتوجب على الدول التي لا يوجد لديها قوانين خاصة، في البيئة إصدار قوانين بيئية.
٩. من واجب الدول إعلام المواطنين حول خطتها البيئية؛ قبل وضعها موضع التنفيذ، وإصدار تقارير سنوية حول الخطة البيئية.
١٠. أهمية إجراء الأبحاث والدراسات المتخصصة في القانون الدولي، ومنظمات حماية البيئة لإشباع جانب المسؤولية القانونية الدولية، دراسة وتمحيصاً، وكذلك عنصري الضرر، والتعويض في هذا المجال، إضافة إلى مسؤولية الدولة عن الأفعال التي تأتيها مسببة التلوث.

## الفصل الرابع

### حقوق المرأة الفلسطينية بين المواثيق الدولية والقوانين المحلية

المبحث الأول: حقوق المرأة في المواثيق والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان

- ميثاق الأمم المتحدة
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦
- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في عام ١٩٦٦
- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة ١٩٧٩

المبحث الثاني: المرأة الفلسطينية في التشريعات الدستورية والقانونية المحلية

- إعلان الاستقلال
- القانون الأساسي
- قانون الانتخابات الفلسطيني
- قانون انتخاب الهيئات المحلية
- قانون العمل
- قانون الخدمة المدنية
- قانون الأحوال الشخصية
- قانون التعليم العالي

المبحث الثالث: الحقوق الاقتصادية

أولاً: الحق بالعمل

- تعريف العمل
- الحق في العمل في الإعلان العالمي

## ثانياً : الحقوق العمالية

- التعويض عن مهلة الإخطار
- التعويض عن الفصل التعسفي
- مكافئة نهاية الخدمة
- الإجازات
- إصابة العمل: نفرق بين حالتين
- عمال المياومة
- من هو المعوق ؟ وهل يجب على صاحب العمل تشغيله أم لا ؟
- الاستقالة
- مستحقات نهاية الخدمة

## الفصل الرابع

### حقوق المرأة الفلسطينية بين المواثيق الدولية والقوانين المحلية

تتعرض المرأة لأوجه متنوعة من عدم المساواة سواء في القانون، أو في الواقع، وهذا الوضع يسببه ويزيد من حدته وجود تمييز في الأسرة، وفي المجتمع، وفي مكان العمل، حيث اعتمدت مكانة النساء تاريخياً على القوانين، والعادات للبلدان التي يعشن فيها. لذا، فإن المساواة هي حجر الأساس لكل مجتمع ديمقراطي، يتطلع إلى العدل الاجتماعي، وإلى تطبيق حقوق الإنسان..

إن التمييز ضد المرأة يشكل انتهاكاً جوهرياً لمبدأي المساواة في الحقوق واحترام كرامة الإنسان، في كثير من المجتمعات، وهما مبدأن أساسيان من مبادئ القانون الدولي لحقوق الإنسان، أي السرعة الدولية لحقوق الإنسان، كما أن التمييز يساهم في إعاقة التقدم، والرخاء المنشود للمجتمع، فلا حياة حقيقية، ولا تقدم حقيقي بدون رفع الظلم الذي يقع على النساء، وتنظيم المجتمع بحيث يكفل فيه الإنسان، حقوقاً متساوية، ومساهمة نشيطة من جانب نصف المجتمع بالتعاون، والتكامل مع الرجل.

يضاف إلى ما سبق، العديد من أوجه التفاوت الاقتصادي، والاجتماعي بين المرأة والرجل، فالمرأة تشكل أغلبية الفقراء والأمية في العالم، وتعمل لساعات أطول من الرجال، وتتقاضى أجراً أقل وتعرض للعنف الجسدي، والجنسي داخل المنزل وخارجه، وكذلك الأمر في أوقات النزاعات المسلحة، كما تشكل نسبة قليلة جداً في مواقع السلطة، واتخاذ القرار. هذه الحقائق جعلت المجتمع الدولي يولي اهتماماً خاصاً بقضايا المرأة، باعتبارها جزءاً لا يتجزأ من حقوق الإنسان، حيث تم تشكيل لجان لرصد أوضاع المرأة، لعل أبرزها «لجنة مركز المرأة»، ولجنة القضاء على التمييز ضد المرأة» في الأمم المتحدة.

شهدت المجتمعات العربية والإسلامية كغيرها من المجتمعات، خلال العقود الماضية، موجة تحول كبيرة باتجاه الديمقراطية، وحقوق الإنسان، والتنمية البشرية المستدامة، ومثلت قضية حقوق الإنسان للمرأة واحدة من القضايا التي كثر الحديث حولها، في المجتمعات العربية والإسلامية، خلال السنوات الماضية، وتجاوزت حدود المناظرات الفكرية إلى مستوى الممارسة، فنفذت بعض الدول العربية والإسلامية إصلاحات قانونية، بما يتواءم مع توجهات التشريعات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان

للمرأة، ونفذ بعضها الآخر ترتيبات مؤسسية، تمثلت في إنشاء آليات وطنية هادفة إلى تحسين أوضاع حقوق النساء، وتأسست في البعض الآخر من الدول العربية والإسلامية مؤسسات مجتمع مدني، خصصت أنشطتها أو جزءاً منها لقضايا حقوق الإنسان للمرأة، وأعدت في بعض منها استراتيجيات وطنية للنهوض بأوضاع المرأة، ونفذت برامج ومشروعات حكومية وغير حكومية لتمكين المرأة من ممارسة حقوقها، والدفاع عن المرأة التي تُنتهك حقوقها، ومناصرتها.

إن ضرورة الدفاع عن حقوق الإنسان بشكل عام، وعن حقوق المرأة بشكل خاص، لم تنشأ من فراغ، بل انطلقت بشكل أساسي بسبب الحاجة، والضرورة الموضوعية لحماية الإنسان، وحماية المرأة من كل التجاوزات الحاصلة على الحقوق الأساسية، التي يجب أن تتمتع بها، ومنع مظاهر التمييز، والتعسف، والجور في كافة المجالات، وهنا تكمن الحاجة الموضوعية لوجود مفهوم هذه الحقوق وتطورها سواء على الصعيد الوطني أم على الصعيد الدولي<sup>١٥</sup>.

إن نعت حقوق المرأة بالبدعة الغربية، هو مسعى التيارات الإسلامية السياسية، سواء كانت في الحكم أم في المعارضة، يهدف التشويش على أوساط واسعة من الجماهير، عبر توظيف العقيدة الدينية لتبرير عادات وتقاليد ما تزال قائمة، وبقصد فرض توجهات جديدة مبنية على انتهاك كرامة المرأة، واعتبارها مواطنة من الدرجة الثانية.

١٥. منار الجندي، حقوق المرأة في مجلس التعاون الخليجي:دراسة حالة لدولة الكويت ١٩٩١-٢٠٠٤، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة القاهرة، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، ٢٠٠٦، ص ١٨-٢١.

## المبحث الأول: حقوق المرأة في المواثيق والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان

اهتمت الإعلانات، والاتفاقات، والمواثيق الدولية، بحقوق المرأة بشكل لافت، حيث تضمنت نصوصاً قانونية محددة، تكفل هذه الحقوق وترعاها مستندة إلى مبادئ حقوق الإنسان؛ وبما يحفظ للمرأة كرامتها، ويصون حياتها بعيداً عن التعسف، والاضطهاد، والتمييز. كما شملت المرأة بحماية خاصة وكرست لها حيزاً واسعاً من موادها بسبب تعرضها للاضطهاد، والاستغلال، وستناول في هذا المبحث ما شهدته حقوق المرأة من تطورات ايجابية على مدار نصف قرن ويزيد.

فقبل إنشاء منظمة الأمم المتحدة، كان هناك بعض الاتفاقات الدولية التي نصت على الحماية القانونية للنساء، ففي عام ١٩٠٢م، كانت اتفاقيات لاهاي حول التناقض في القوانين المحلية المتعلقة بالزواج والطلاق، والوصاية على القاصرين، كما تم تبني اتفاقيات دولية في الأعوام ١٩٠٤م-١٩١٠م-١٩٢١م-١٩٣٣م، من قبل الدول الغربية حول مكافحة الاتجار بالنساء.

شهد القرن العشرون جهوداً مكثفة، في مجال الاعتراف بحقوق الإنسان، لجميع أفراد الجنس البشري وإقرار قوانين دولية لهذه الغاية، فالحروب الدولية، وحالات الفقر، والفاقة، والتخلف، وإبادة الجنس البشري كلها، من الأسباب التي دعت الأسرة الدولية إلى إقرار المواثيق، والمعاهدات الدولية ذات الصلة. من هنا، فقد سعت الدول إلى إيجاد وثيقة، توفر الحماية لكل الأشخاص، وتخولهم حقوقاً؛ تمكنهم من ضمان مستقبل أبنائهم؛ فبالتالي مستقبل الجنس البشري. لقد تخطت فكرة حقوق الإنسان المجال الداخلي، وفرضت حضوراً لها في المجال الدولي، وظهرت الحاجة إلى إنشاء مؤسسات دولية عامة، للحفاظ على الأمن والسلام العالميين؛ من أجل حماية حقوق الإنسان. وبعد فشل تجربة عصبة الأمم، ونتائج الحرب العالمية الثانية، انبثقت منظمة الأمم المتحدة عام ١٩٤٥م، كحاجة ملحة، وانبثقت هذه المنظمة من الدول المنتصرة في الحرب لتروج لفكر عالم المنتصرين بما يخدم مصالحهم<sup>١٦</sup>.

### ١. ميثاق الأمم المتحدة

جاء في ديباجة «ميثاق الأمم المتحدة»، «نؤكد من جديد إيماننا بالحقوق الأساسية للإنسان، وبكرامة الفرد وقيمته، وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من

١٦. منار الجندي، مرجع سبق ذكره، ص ٢١.

حقوق متساوية». كما أن أحد أهداف الأمم المتحدة، كما هو مبين بالمادة الأولى من الميثاق هو «تحقيق التعاون الدولي في حل المسائل الدولية، ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية. وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً. والتشجيع على ذلك إطلاقاً، بلا تمييز، بسبب الجنس أو اللغة أو الدين. ولا تفريق بين الرجال والنساء»<sup>١٧</sup>.

يُعتبر «ميثاق الأمم المتحدة» الذي اعتمد في سان فرانسيسكو في عام ١٩٤٥ م، أول معاهدة دولية تشير، في عبارات محددة، إلى تساوي الرجال والنساء في الحقوق. وانطلاقاً من إيمان المنظمة الدولية بالمساواة في الحقوق بين الجنسين، فقد بدأت، منذ وقت مبكر، أنشطتها من أجل القضاء على التمييز ضد المرأة، فأنشأت لجنة مركز المرأة في العام ١٩٤٦ م، لمراقبة أوضاع المرأة، ونشر حقوقها باعتبارها لجنة فنية تابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وبدأت اللجنة نشاطها لمراقبة أوضاع المرأة ونشر حقوقها، وتوال إصدار المواثيق الدولية التي تؤكد على الحقوق الإنسانية للمرأة، حيث ورد المبدأ العام بعدم التمييز على أساس الجنس في جميع اتفاقيات حقوق الإنسان.

«لقد بذلت الأمم المتحدة جهوداً حثيثة للنهوض بمستوى المرأة، وتقدمها، ومساواتها في الحقوق، ومع ذلك ما يزال التمييز قائماً ضد المرأة في العديد من بلدان العالم، سواء كان قانونياً أم سياسياً أو اجتماعياً، أو ثقافياً، أو اقتصادياً، أو مدنياً وتحت مبررات شتى، وبمسوغات مختلفة، فالإقرار بحقوق المرأة، والاعتراف بدورها المتساوي في الحقوق، يصطدم بعقبات كثيرة؛ بحكم انتشار حالات النظر إلى المرأة، كمخلوق أدنى، واستمرار العنف ضدها، وقلة فرص التعليم أمامها، وقلة حصولها على العمل، وغياب الضمانات، والتمتع بالصحة بشكل أدنى، فما تزال الطريق طويلة، وما تزال الدساتير في أعداد غير قليلة من بلدان العالم، ومنها بعض الدول العربية متخلفة، وقاصرة للإقرار بدور المرأة»<sup>١٨</sup>.

إلا أن ميثاق الأمم المتحدة؛ لم يتناول حقوق الإنسان بتفاصيلها الضرورية، التي أوصى باحترامها. إلا أن «المجلس الاقتصادي والاجتماعي» تلافى هذا النقص، الذي هو أحد هيئات الأمم المتحدة، فأعد لائحة دولية لحقوق الإنسان، تم إقرارها من قبل المجلس المذكور في ١٨ حزيران ١٩٤٨ م، وصادقت الجمعية العامة للأمم المتحدة على مشروع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في جلستها المنعقدة بباريس بتاريخ ١٠ «ديسمبر» كانون

١٧. ميثاق الأمم المتحدة.

١٨. دعد موسى، حقوق الإنسان للمرأة <http://www.amanjordan.org>



الأول ١٩٤٨ م<sup>١٩</sup>، كأول وثيقة دولية تضمنت حقوق الإنسان الأساسية، ضمن نصوص ومبادئ واضحة، وعلى أساس الإخاء والمساواة، والكرامة الإنسانية، وشكل هذا الإعلان أساساً دستورياً لمطالب الحركة النسوية بالمساواة، وعدم التمييز، والمشاركة على قدم المساواة مع الرجل في إدارة المجتمع والحياة العامة.

## ٢. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

كان الإعلان العالمي لحقوق الإنسان منذ عام ١٩٤٨ م، وما يزال أهم إعلانات الأمم المتحدة وأبعدها أثراً، وشكل مصدر الهام لجميع الجهود؛ من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وقد تبنته الأمم المتحدة في ١٠ كانون أول «ديسمبر» ١٩٤٨ م. حيث أنه يتكون من ديباجة، وثلاثين مادة، تغطي الجوانب الاقتصادية، الاجتماعية، الثقافية، السياسية، والحقوق المدنية. إذ ابتدأت بالتأكيد على الحرية والمساواة بين البشر، حيث تقول المادة الأولى: «يولد جميع الناس أحراراً متساوين في الكرامة والحقوق، وقد وهبوا عقلاً وضميراً، وعليهم أن يعامل بعضهم بعضاً بروح الإخاء».

ويذكر الإعلان في مجال الحريات الأساسية، الحرية الشخصية، وتحريم الرق والعبودية، وحرمة الشخصية القانونية، ومنع التعذيب، والعقوبات، والمعاملة القاسية، أو الوحشية، أو الحاطة لكرامته. ويشير الإعلان إلى حق كل إنسان بالتمتع بكافة الحريات الواردة فيه، بدون تمييز؛ بسبب العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة أو الدين، أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر، أو الأصل الوطني، أو الاجتماعي، أو الثروة، أو الميلاد، أو أي وضع آخر، بدون تفرقة بين الرجال والنساء.

وتضمن الإعلان حق الاشتراك في الحياة العامة، وتولي المناصب، وحق الأمن الاجتماعي، وحق التمتع بالجنسية، وحرية التنقل، واختيار المنزل، وحق اللجوء فراراً من الاضطهاد. وفي مجال الحريات الشخصية للإنسان، يشير الإعلان إلى حرية التفكير، والضمير، والدين، ويشمل هذا الحق تغيير دينه، أو عقيدته، الإعلان عنهما. إن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، يشكل الحد الأدنى من الحقوق، التي يجب ممارستها، وضمان عدم انتهاكها، من قبل الأفراد، ومن قبل أعضاء الأسرة الدولية.

وفي نطاق العدالة الاجتماعية، أكد الإعلان على حق العمل وحق الراحة، والمستوى

١٩. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، صدر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢١٧ ألف (د-٣) المؤرخ في ١٠ كانون الأول «ديسمبر» ١٩٤٨ م، يتكون الإعلان من ديباجة وثلاثين مادة.

اللائق للعيش، ومجانية التعليم، والمساهمة في الحياة العامة الثقافية، والفنية، والأدبية. وعلى الرغم من تعدد الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، فإن للإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام ١٩٤٨م، عن الأمم المتحدة، أهمية استثنائية على الرغم الرغم من كونه إعلاناً. وذلك لما له من صيغة عالمية، يطالب جميع الدول باحترام البنود الواردة فيه، إضافة إلى كونه هدفاً سامياً، فالجمعية العامة، نادت بهذا الإعلان على أساس كونه المثل الأعلى المشترك، الذي يجب أن تصل إليه الشعوب والأمم.

لذلك، يعتبر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حجراً أساساً لجميع المعاهدات الملزمة قانوناً، والتي صدرت لاحقاً، والمتعلقة بحقوق الإنسان، كما كان لأحكامه أثر على جميع قوانين، ودساتير الدول الأعضاء، في هيئة الأمم المتحدة، منذ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، طورت الأمم المتحدة أكثر من "٧٢" ميثاقاً واتفاقية لحقوق الإنسان، عرفت من خلالها حقوق الإنسان، وأنشأت عدداً من الإجراءات والآليات، لتعزيز تلك الحقوق وحمايتها، بل، إن هناك العديد من الدول التي ضمنت نصوص الإعلان في مقدمة دساتيرها الوطنية<sup>٢٠</sup>. على الرغم من أنه غير ملزم، بل، هو بيان للنوايا الحسنة، فهو مجموعة من المبادئ<sup>٢١</sup>. ولا يعدو كونه توصية.

### ٣. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦

يمكننا القول: أن هناك رغبةً من الأمم المتحدة في نشر ثقافة العدل، والحرية، وصيانة حقوق الإنسان؛ لذلك، فإنها لم تكتف بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان. بل، قامت بإصدار وثيقتها الثانية، وهي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية، والسياسية لعام ١٩٦٦م، والتي تضمنت المبادئ ذاتها، والحقوق التي تضمنها الإعلان العالمي، مع وجود فارق وهو أن هذا العهد حمل صفة إلزام جماعي للدول، والحكومات، التي صادقت والتزمت التقيد بنصوصه ومبادئه، بتطوير تشريعاتها الوطنية، بما يتوافق والمبادئ الواردة في هذا العهد<sup>٢٢</sup>.

٢٠. الدكتور، عبد الكريم علوان، حقوق الإنسان، (عمان: مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط ١٩٩٧م)، ص ٢٠-٢١.  
٢١. الدكتور، هاني الطعيمات، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، (عمان: دار الشروق للنشر والتوزيع، ٢٠٠١م) ص ٣٨٢-٣٨٤.  
٢٢. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٢٠٠ ألف (د-٢١) المؤرخ في ١٦ كانون «ديسمبر» ١٩٦٦م، تاريخ بدء النفاذ: ٢٣ آذار «مارس» ١٩٧٦م، يتكون العهد من ديباجة وثلاثة وخمسين مادة.

إن واقع الحقوق السياسية للمرأة يرتبط إلى حد كبير، بواقع حقوقها المدنية المنتهكة ، التي تحول دون قدرتها على تحقيق وجودها الاجتماعي، ومشاركتها الفاعلة، هذا وقد جاء العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، ليؤكد على ضرورة احترام الحقوق المقررة وتأمينها، لكافة الأفراد دون تمييز المادة «٢» وجاءت المادة «٣» لتؤكد على المساواة (تتعهد الدول الأطراف في العهد الحالي بضمان مساواة الرجال والنساء بجميع الحقوق المدنية والسياسية المدونة في هذه الاتفاقية )، مما يعني هذا التزام الدول الأطراف بتحقيق المساواة المدنية، والسياسة، بين الرجال والنساء، في كافة المجالات الوارد ذكرها في هذا العهد، وأكدت أيضاً في المادة «٢٣» منه على مبدأ المساواة بين المرأة والرجل في إطار الأسرة والزواج، من حيث الحقوق والواجبات. وساءت المادة «٢٦» منه على إن المواطنين متساوون أمام القانون، ومن حقهم التمتع دون أي تمييز بالتساوي بحمايته.

تضمنت مواد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية العديد من المواد التي تنص على مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة فالمادة «٣» تدعو للمساواة بين الرجال والنساء بجميع الحقوق المدنية والسياسية المنصوص عليها في هذا العهد «المواد هي «٦» وحتى «٢٣» حيث تناولت الحقوق المدنية لجميع الأشخاص، والأفراد، دون تمييز، والمحافظة على شخصيتهم القانونية، ومساواتهم أمام القانون، وعدم تعريضهم للتعذيب، أو منعهم من المغادرة، أو التحرك، وضمان حرية الفكر والمعتقد والوجدان، ونبذ دعوات التمييز، والعنف والعداوة. أما المواد «٢١» وحتى «٢٧» فتحدثت عن الحقوق السياسية، كالحق في المشاركة السياسية، والانتخاب، والترشيح، وتقلد المناصب العليا، والوظائف العامة، وحق التجمع والاجتماع السلمي، وتكوين الجمعيات، والأحزاب، واحترام حق الأقليات.

ومن الجدير بالذكر، أن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية، والسياسية وقعت عليه "١٤٩" دولة في العالم ، تضمن في مادته الأولى نصاً صريحاً واضحاً، حول حق جميع الشعوب في تقرير مصيرها، وتقرير مركزها السياسي ، وحق الشعوب في التمتع، والتصرف الحر بثرواتها، ومواردها الطبيعية، وإيراده في مقدمة العهد، هو تأكيد من الأمم المتحدة على هذا الحق، وإيجاد رابط فعلي بين إمكانية تحقيق ما تضمنه الميثاق، من مبادئ وقيم، وبين ممارسة الشعوب لحق تقرير مصيرها ونيل استقلالها، وأنه بغياب السيادة وتقرير المصير تصبح ممارسة هذه الحقوق والمبادئ صعبة ، لأن الاحتلال الأجنبي سيغيب قسراً هذه الحقوق وينتهكها<sup>٣٣</sup>.

٢٣.الدكتور، الشافعي محمد بشير، قانون حقوق الإنسان. (المنصورة:مكتبة الجلاء الجديدة بدون سنة نشر) ٥٠-٥٣.

لذلك، يشترط العهد الدولي الخاص، بالحقوق المدنية، والسياسية: تطوير البنية القانونية المحلية، سيما أن التشريعات لترقى إلى المبادئ الإنسانية والحقوقية، مما شكل إحدى الدعائم القانونية الهامة، في وضعية المرأة، والسياسات التمييزية الممارسة ضدها، وأيضاً شكل نقطة ارتكاز للحركة النسوية، لتشريع مطالبها في المساواة والمشاركة، والتنمية استناداً إلى مرجعية دولية عليا. إن واقع الحقوق السياسية للمرأة، يرتبط إلى حد كبير بواقع حقوقها المدنية المنتهكة، التي تحول دون قدرتها على تحقيق وجودها الاجتماعي، ومشاركتها الفاعلة. وقد جاء العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ليؤكد على ضرورة احترام وتأمين الحقوق المقررة فيه، لكافة الأفراد دون أي تمييز<sup>٢٤</sup>.

#### ٤. العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في عام ١٩٦٦

لم تكتف الأمم المتحدة بإصدار العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. بل، أصدرت إلى جانبه العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في عام ١٩٦٦، حيث تنص المادة «٢» منه على عدم التمييز بين البشر بحيث تلزم الدول بضمنان ممارسة الحقوق المدونة فيه دون تمييز لأي سبب. حيث نصت المادة (٣) «تتعهد الدول الأطراف في العهد الحالي بتأمين الحقوق المتساوية للرجال والنساء، في التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المدونة في هذا العهد «من الصحة والتعليم والعمل والسكن والملبس والضمان الاجتماعي والراحة، واتخاذ تدابير تدريجية، وفورية، تتيح للمرأة التمتع على قدم المساواة»<sup>٢٥</sup>.

يطلق على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية الجيل الثاني لحقوق الإنسان، وهي حقوق أساسية من حقوق الإنسان وجزء لا يتجزأ منها. وكثيراً ما ينظر إليها على أنها حقوق جماعية وليست فردية، وهي تختلف من حيث طبيعتها، وطبيعة الالتزام والمطالبة بها، عن الحقوق المدنية والسياسية، فهي حقوق يتم الوفاء بها تدريجياً، أي أنها ليست قابلة للتطبيق الفوري، حيث أن تحقيقها الكامل، يستوجب تسخير الموارد المتوفرة سواء أكانت محلية أم دولية، وهي تعتمد على إتباع خطوات تدريجية، تؤدي في المآل النهائي إلى الوفاء بها، وإن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، تتطلب تدخلاً إيجابياً وفاعلاً من قبل

٢٤. هالة السيد هلاي، دور الأمم المتحدة في حماية حقوق المرأة: دراسة حالة: لجنة مناهضة التمييز ضد المرأة، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة القاهرة، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، ٢٠٠٣، ٩٤-٩٥ م.

٢٥. العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بقرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د-٢١) المؤرخ في ١٦ كانون الأول «ديسمبر» ١٩٦٦ م، تاريخ بدء النفاذ: ٣ كانون الثاني «يناير» ١٩٧٦ م، يتكون العهد من ديباجة وواحد وثلاثين مادة.

الدولة. فإذا كانت الحقوق المدنية والسياسية، لا تحتاج غالباً لتحقيقها سوى امتناع الدولة عن القيام بفعل ما، فيها فالحقوق الاقتصادية تحتاج إلى هيئات تشريعية وتنفيذية، فضلاً عن تأمين الموارد المالية اللازمة للوفاء به، المهمما ارتفع سقف تكلفتها.

وقد أقر هذا العهد، وحمل ذات الصفة الإلزامية، والمتطلبات التي حملها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تجاه الحكومات، والدول، التي صادقت عليه، وقد تناول العديد من مواده الحقوق الخاصة بالنساء، حيث نصت المادة "٧" على الحق بالعمل، والحق في التمتع؛ بشروط عمل عادية، ومرضية، وكفالة تشكيل النقابات المادة "٨"، والحق في الضمان الاجتماعي المادة "٩" ووجوب منح الأسرة كل الرعاية ووجوب حماية خاصة للأمهات، والأطفال دون تمييز المادة "١٠"، وحق كل شخص في مستوى معيشي كاف له، ولأسرته، وبضمانات اجتماعية كافية، وبوجوب توفير حماية خاصة للأمهات خلال فترة معقولة، قبل الوضع وبعده، وينبغي منح الأمهات العاملات أثناء الفترة المذكورة إجازة مأجورة، أو إجازة مصحوبة باستحقاقات ضمان اجتماعية كافية. والمادة "١١" حق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية، والعقلية، المادة "١٢"، وحق كل فرد في التربية والتعليم وجعله مجانياً ومتاحاً للجميع، وتوجيهه لإنماء الشخصية الإنسانية، وإلى احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية المادة "١٣". أما المادة "١٥" فتؤكد على حق المشاركة في الحياة الثقافية، والتمتع بفوائد التقدم العلمي، وحرية البحث العلمي، والنشاط الإبداعي.<sup>٢٦</sup>

## ٥. اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة ١٩٧٩

لم تتوقف الأمم المتحدة عند هذا الحد، فقد أفردت اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة ١٩٧٩ م، على وجه الخصوص، حيث نالت المرأة حظاً وافراً من قبل الأمم المتحدة بإقرارها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ١٩٧٩ م، (سيداو)، حيث تعتبر أهم اتفاقية دولية، تكفل للمرأة حقوقها، وقد شكلت اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، تطوراً نوعياً لما تضمنته المواثيق التي سبقتها لجهة حقوق المرأة ومساواتها، والقضاء على مختلف أشكال التمييز والاضطهاد ضدها. تقريبا جاعة الاتفاقية، أنه على الرغم من الجهود الكبيرة التي بذلتها الأمم المتحدة في تكريس حقوق الإنسان وتعزيزها، في مجال الإنسان في مجال مساواة

٢٦. شروحات حول العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة ١٩٦٦ م، (رام الله: مؤسسة الحق، كانون الثاني ١٩٩٧).

المراة، فإنه لا يزال هناك تمييز واسع النطاق ضد المراة، وتشير إلى أن التمييز ضد المراة يشكل انتهاكاً لمبادئ المساواة في الحقوق واحترام كرامة الإنسان، ويعد عقبة أمام مشاركة المراة على قدم المساواة مع الرجل، ويعوق نمو المجتمع والأسرة ورخاءهما، ويزيد من صعوبة التنمية الكاملة لإمكانيات المراة في خدمة بلدها، والبشرية<sup>٢٧</sup>.

شكلت اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المراة تطوراً نوعياً، لما تضمنته المواثيق التي سبقتها لجهة حقوق المراة، ومساواتها، والقضاء على مختلف أشكال التمييز والاضطهاد ضدها. وهذه الاتفاقية التي وقعها الأمم المتحدة وعرضتها للمصادقة في العام ١٩٧٩ م، جاءت في «٣٠» مادة ولامست التمييز ضد المراة في مختلف الميادين السياسية، والمدنية، والاقتصادية، والتعليم.

تناولت الاتفاقية الحقوق المدنية والسياسية للمراة من خلال المواد (١٥، ٩، ٨، ٧) من الاتفاقية. حيث دعت المادة «٧» من الاتفاقية إلى القضاء على التمييز ضد المراة في الحياة السياسية والعامّة للبلد، وكفالة حق المراة على قدم المساواة في التصويت، والأهلية للانتخاب، وعلى حق المشاركة في صياغة سياسة الحكومة، وتنفيذ هذه السياسة، وشغل الوظائف العامّة، والمشاركة في أي منظمة أو جمعية غير حكومية تهتم بالحياة العامّة، أو السياسية. أما المادة «٨» فقد دعت الدول الأطراف لضمان فرص تمثيل المراة لبلدها، وحكومتها على المستوى الخارجي. أما المادة «٩» فقد أكدت منحها حقوقاً متساوية مع الرجل في تغيير جنسيتها. وأخيراً نصت المادة «١٥» على المساواة للمراة أمام القانون، وأهلية قانونية في الشؤون المدنية مساوية للرجل، حرية التنقل وإبرام العقود.

أما الحق في الحماية من العنف؛ فقد تناولته الاتفاقية من خلال المواد (٢، ٥، ٦، ١٦). حيث نصت المادة «٢» على حث الحكومات لاتخاذ ما يناسب من تدابير تشريعية، وجزاءات لحظر كل تمييز ضد المراة، وفرض حماية قانونية وفعالة للمراة، والامتناع عن مباشرة أي عمل تمييزي ضد المراة، من جانب أي شخص، أو مؤسسة، وإلغاء جميع الأحكام الجزائية التي تشكل تمييزاً ضد المراة. وطالبت المادة «٥» بتدابير وإجراءات لتغيير الأنماط الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجل والمراة، والقائمة على الاعتقاد بكون أي من الجنسين أدنى من الآخر، أو الأدوار النمطية للمراة، والتأكيد على النشأة المشتركة للأطفال باعتبارها مسؤولية الطرفين. وتعرضت المادة «٦» لمكافحة استغلال

٢٧. اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المراة، اعتمدها الجمعية العامة، وعرضتها للتوقيع والتصديق والانضمام بقرارها ٣٤/١٨٠ المؤرخ في ١٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٩ م، تاريخ بدء النفاذ: ٣ أيلول / سبتمبر ١٩٨١ م، تتكون الاتفاقية من ديباجة وثلاثين مادة.

المراة، والاتجار بها لأهداف منافية للأداب، واستغلال بغاء المراة، وحمايتها أثناء الحمل مع أي عمل مؤذ. أما المادة «١٦» فطالبت بإلغاء التمييز في الزواج، وأكدت على الحق نفسه في عقد الزواج، واختيار الزوج، ففي الحقوق والمسؤوليات نفسها أثناء الزواج وعند فسخه و الحقوق والمسؤوليات نفسها بالولاية والقوامة، و الحقوق نفسها في اختيار اسم الأسرة، وحياسة الممتلكات وتحديد سن أدني للزواج.

أما الحقوق الاقتصادية للمراة فقد تناولتها الاتفاقية: من خلال المواد (١١، ١٣، ١٤) من الاتفاقية. حيث نصت المادة «١١» على اتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المراة في ميدان العمل؛ لكي تكفل لها على أساس المساواة بين الرجل والمراة الحقوق نفسها، وتحديد لها في الحق في العمل، والتمتع بالفرص نفسها، واختيار المهنة، والمساواة في الأجر، والضمان الاجتماعي، وحمايتها أثناء الأمومة في الضمانات، وتوفير الخدمات المساندة.

أما المادة «١٣» فقد نصت عن الحق في الاستحقاقات العائلية، والحصول على قروض مصرفية، والاشتراك في الأنشطة الترويحية المختلفة. وأما المادة «١٤» فقد نصت على ضرورة القضاء على التمييز ضد المراة الريفية من خلال المشاركة في وضع التخطيط الإنمائي وتنفيذها، والعناية الصحية، وتنظيم الأسرة، والاستفادة من برامج الضمان الاجتماعي، والحصول على جميع أنواع التدريب، وتنظيم التعاونيات، المشاركة في جميع الأنشطة المجتمعية، تسهيلات في القروض، والتسويق، والتمتع بظروف معيشية مناسبة.

أما الحق في التعليم فتطالب المادة «١» «باتخاذ كافة التدابير التي تكفل مساواة المراة في ميدان التربية، وتحديد شروط متساوية في التوجيه الوظيفي، التساوي في المناهج الدراسية، والامتحان، ونوعية المرافق، ومؤهلات المدرسين، والقضاء على أي مفهوم نمطي عن دور المراة، ودور الرجل في المناهج، التساوي في فرص الحصول على المنح، والإعانات الدراسية، والإفادة من مواصلة التعليم، وخفض معدلات ترك الطالبات الدراسية، والتساوي في المشاركة النشطة في الألعاب الرياضية، والحصول على معلومات تربوية حول صحة الأسر، ورفاهها.

فقد تناولت الاتفاقية حقوق المراة الصحية من خلال المواد (١٢، ١٤) من الاتفاقية. حيث نصت المادة «١٢» من الاتفاقية على «رفض التمييز في ميدان الرعاية الصحية ضد المراة، وضمان الحصول على خدمات الرعاية الصحية وتنظيم الأسرة، خدمات



مناسبة أثناء الحمل والولادة، وتغذية كافية أثناء الحمل والرضاعة، والمادة (١٤ب) نصت على الوصول إلى المعلومات، والنصائح والخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة. أما باقي المواد الواردة في الاتفاقية من ١٧-٣٠ فقد نصت على آليات الإشراف، والمتابعة، والمراقبة، والتقييم للتدابير، والإجراءات.

كانت تلك بعض التغييرات التي نراها ضرورية لتهيئة البنى الاجتماعية، والثقافية، لتقبل ثقافة حقوق الإنسان، ومع ذلك، فإن أحداث هذه التغييرات مشروط بالإرادة السياسية، فهي ليست تغييرات فردية؛ وإنما هي تغييرات بنيوية وهيكلية، ومثلما تطلبت التغييرات الاقتصادية تغييراً هيكلياً، فإن التغييرات الاجتماعية والثقافية؛ تتطلب هي الأخرى التغيير ذاته، ومن ثم، فإن الدولة هي المؤسسة الوحيدة القادرة على المبادرة بتدشين هذا النوع من التغيير، عبر إعلان إستراتيجية وطنية للتغيير الاجتماعي والثقافي، بما يتلاءم مع الديمقراطية، وحقوق الإنسان.

لاشك أن العقود الأخيرة، قد شهدت تقدماً ملحوظاً في المشاركة السياسية للمرأة. وتزايدت في مناطق العالم، جنوباً وشمالاً، أعداد المنظمات، والشبكات، والحركات النسائية، كما تزايدت في قوة تأثيرها في السياسات المحلية، والوطنية، والدولية. وفي الوقت نفسه، نجح عدد قليل من النساء في تبوأ مناصب سياسية هامة. وعلى الرغم من هذه المكتسبات، إلا أن التمييز القائم على أساس الجنس لا يزال عائقاً أمام مشاركة المرأة رسمياً في عملية اتخاذ القرار، وسيطرتها على الموارد المادية والسياسية. ولا تتمتع المرأة، حتى الآن في معظم دول العالم بالمساواة مع الرجل في المكانة السياسية أو في قوة التأثير السياسي. ونحن نعيش في القرن الحادي والعشرين، نجد أن معظم القرارات التي تؤثر في مصير كوكبنا الأرضي، لا تزال تتخذ دون مشاركة نصف سكانه<sup>٢٨</sup>.

أشارت الاتفاقية إلى أن التمييز ضد المرأة، يشكل انتهاكاً لمبدأي المساواة في الحقوق، واحترام كرامة الإنسان، ويعد عقبة أمام مشاركة المرأة، على قدم المساواة مع الرجل، في حياة بلدهما السياسية، والاجتماعية، والاقتصادية، والثقافية، ويعوق نمو المجتمع والأسرة ورخاءهما، ويزيد من صعوبة التنمية الكاملة لإمكانات المرأة في خدمة بلدها، والبشرية. كما ورد في ديباجة الاتفاقية، بأن التنمية التامة، والكاملة لأي بلد، ورفاهية العالم، وقضية السلم؛ تتطلب جميعاً مشاركة المرأة على قدم المساواة مع الرجل أقصى مشاركة ممكنة في جميع الميادين، وأكدت على أن تحقيق المساواة الكاملة بين الرجل والمرأة؛ يتطلب إحداث تغيير في الدور التقليدي للرجل، وكذلك الأمر بالنسبة إلى

٢٨. صوت النساء، السنة الثامنة، عدد ٢٠٥، ١٦/١٢/٢٠٠٣، ص ١٠.



دور المرأة في المجتمع والأسرة. وكما أكدت الاتفاقية على تنفيذ المبادئ الواردة في إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة وعلى أن تتخذ لهذا الغرض التدابير التي يتطلبها القضاء على هذا التمييز بجميع أشكاله، ومظاهره<sup>٢٩</sup>.

وبهذا، تكون الاتفاقية قد وفرت أداة فعالة لتناول قضايا المساواة بين الجنسين، وتتخذ الاتفاقية خطوة إضافية بالتأكيد على أن هذه الحقوق لا يمكن تحقيقها إلا بمراجعة التقاليد الاجتماعية وتعديلها التي ترسخ التحيز الجنسوي. كما تؤكد الاتفاقية على أن الحقوق المدنية والسياسية، لا تنفصل عن الحقوق الاجتماعية والاقتصادية، ولا تقتصر على التأكيد على أهمية حصول المرأة على مكانة متساوية مع الرجل في الحياة السياسية، والحياة العامة، ولكنها تقترح خطة عمل قابلة للتطبيق لتحقيق ذلك. فالدول التي صادقت على الاتفاقية؛ ملزمة قانونياً بتطبيق بنودها، بما في ذلك المشاركة في عملية تقديم التقارير عنها. وهذه العملية تقوي الصدقية، وهي توثيق لما تقوم به هذه الدول نحو ترسيخ السيطرة الذكورية على الحياة السياسية، أو تشجيع المشاركة السياسية للمرأة.

ولما كان إحداث تغييرات على هذا الصعيد يفوق طاقة الأفراد، لأنه يحتاج لتغييرات بنيوية، وهيكلية، لا يستطيع القيام بها سوى الدولة ذات الإرادة السياسية التي ترسم إستراتيجية وطنية قادرة على المبادرة بتدشين هذا النوع من التغيير، كانت تلك بعض التغييرات التي نراها ضرورية لتهيئة البنى الاجتماعية والثقافية لتقبل ثقافة حقوق الإنسان، ومع ذلك، فإن إحداث هذه التغييرات مشروط بالإرادة السياسية، فهي ليست تغييرات فردية؛ وإنما هي تغييرات بنيوية وهيكلية، ومثلما تطلبت التغييرات الاقتصادية تغييراً هيكلياً، فإن التغييرات الاجتماعية والثقافية، تتطلب هي الأخرى التغيير ذاته، ومن ثم فإن الدولة هي المؤسسة الوحيدة القادرة على المبادرة بتدشين هذا النوع من التغيير، عبر إعلان إستراتيجية وطنية للتغيير الاجتماعي والثقافي بما يتلاءم مع الديمقراطية، وحقوق الإنسان.

وعلى الرغم من الدور الفاعل والمميز الذي قامت به الأمم المتحدة، لمناسبة المرأة ودعمها، وتمكينها، إلا أن عدداً قليلاً من النساء وصل إلى مناصب سياسية هامة، وذلك بسبب أن التمييز القائم على أساس الجنس لا يزال عائقاً أمام مشاركة المرأة رسمياً، في عملية اتخاذ القرار، وسيطرتها على الموارد المادية والسياسية. ولا تتمتع المرأة، حتى الآن في معظم دول العالم بالمساواة مع الرجل في المكانة السياسية أو في قوة التأثير السياسي،

٢٩. هالة السيد هالي، مرجع سبق ذكره، ص ١٠٣.

لذا، نجد أن معظم القرارات التي تؤثر في مصير الإنسانية لا تزال تتخذ دون مشاركة نصف سكانه<sup>٣٠</sup>.

إن المشاكل الاجتماعية والاقتصادية والبيئية الملحة، لا يمكن معالجتها إلا بمشاركة المرأة، لذا، فلا بد من وضع موضوع المرأة وقضاياها على الأجندة السياسية، وضمان مشاركة المرأة في وضع هذه الأجندة، ولا يكون ذلك إلا إذا قامت الدول وحكوماتها، بما يلزم لتعديل الأنماط الاجتماعية والثقافية السائدة في مجتمعاتها وصولاً لتعديل السلوك، ليؤدي في نهاية الأمر إلى المساواة بين النساء والرجال على حدٍ سواء<sup>٣١</sup>. وإذا كان كل ما تناولناه بالدراسة في المبحث الأول من اهتمام دولي بالمرأة وحقوقها ترى كيف كان وضع المرأة في ظل التشريعات الوطنية، هذا ما سنحاول إلقاء الضوء عليه في المبحث اللاحق.

---

٣٠. صوت النساء، السنة الثامنة، عدد ٢٠٥، ١٦/١٢/٢٠٠٣، ص ١٠.

٣١. Malcolm Shaw, **International Law**, Cambridge University Press, Cambridge, Fourth edition, 1999, p.243.

## المبحث الثاني: المرأة الفلسطينية في التشريعات الدستورية والقانونية المحلية

تحتل مكانة المرأة في القوانين والتشريعات الوطنية في أي دولة أهمية خاصة، ومن خلال ذلك، يمكننا قراءة حقيقة وضعية المرأة داخل المجتمع، واستشراف المستقبل باتجاه إمكانات تطوره، سواء كان هناك تمييز ضدها، أو ما إذا كانت تتمتع بحقوق متساوية مع الرجل في كافة المجالات الاقتصادية، والاجتماعية، والسياسية، فإن ذلك يعكس مستوى فهم العملية التنموية الشاملة لبناء المجتمع، والتي يجب بالأساس أن يشارك به الجميع.

خلال العقود الطويلة الماضية، كانت تطبق في فلسطين قوانين جائرة عانت منها المرأة الفلسطينية، مثلها مثل الرجل داخل الوطن، وخارجه، سواء بسبب تعدد التشريعات، والنظم القانونية المطبقة عليها، أو بسبب دونية المركز القانوني للمرأة على مستوى التمييز في النص القانوني، فضلاً عن الأسباب الثقافية، والفكرية، والاجتماعية، والاقتصادية، والسياسية، التي ضاعفت من الظلم الواقع على المرأة على المستوى التطبيقي، وكرست التمييز بينها وبين الرجل، ووضعها في المرتبة الأدنى أمام القانون، ورسخت عادات وتقاليد تنتقص من قدرها وحقوقها، بسبب عدم الإقرار بمبدأ المساواة بين الرجل والمرأة، على اعتبار أن المكان الطبيعي والوحيد لها هو البيت، وأن لا دور لها في الحياة العامة، مما يعني استضعافها والانتقاص من أهليتها القانونية، وبالتالي؛ فرض وصاية دائمة للرجل عليها، وقد تجسدت هذه النظرة في القوانين، والتشريعات التي كانت مطبقة لوقت قريب، ولا يزال البعض منها قائماً في قوانين الجنسية والانتخاب، والأحوال الشخصية، والتأمينات الاجتماعية والضريبية، وفي قانون العقوبات والأحوال المدنية، وغير ذلك.

وبما أن المصادر البشرية للشعب الفلسطيني؛ هي الثروة الحقيقية التي يحتاجها في تنميته وبنائه، وهي قوة التغيير والتحديث التي تدفعه للأمام نحو التقدم أسوة بالمجتمعات الأخرى، وبما أن المجتمع الفلسطيني نصف قواه من النساء، فإنه كان من الضروري أن يؤخذ في الحسبان عند صياغة القوانين، أهمية تمكين المرأة للمشاركة في العملية التنموية، واستثمار طاقاتها في تطوير المجتمع وتحديثه، باعتبار ما يمثله القانون من قوة فعلية ملزمة. وفي هذا الإطار، وعلى طريق البناء والتغيير الديمقراطي، تم إنجاز رزمة هامة من التشريعات الوطنية بلغت (خمسة وأربعين قانوناً)، عالجت

تنظيم العلاقات في المجتمع في مختلف المجالات، وعلى رأسها القانون الأساسي، فضلاً عن ثلاثين مشروعاً لقوانين قيد المناقشة أمام المجلس التشريعي، منها ما ينتظر إقراره في المدى القريب، ومنها ما يحتاج إلى مزيد من الوقت للمناقشة والتعديل.

حظيت عملية تطوير التشريعات والقوانين الفلسطينية باهتمام على المستوى الوطني الشامل، منذ تولي السلطة الفلسطينية مهامها في الأراضي الفلسطينية، وانتخاب المجلس التشريعي، فمنذ التوقيع على اتفاق «أوسلو» عام ١٩٩٣م، بين منظمة التحرير الفلسطينية و«إسرائيل»، انتقلت بعض الصلاحيات، والمسؤوليات للسلطة الوطنية الفلسطينية، في إطار حكم ذاتي انتقالي، وقد تلا ذلك انتخاب أول مجلس تشريعي فلسطيني عام ١٩٩٦م، وأعطى الفلسطينيون صلاحية سن قوانين وتشريعات فلسطينية، في إطار الصلاحيات المنقولة إليهم حسب اتفاق «أوسلو».

ومع ذلك فقد ظلت هذه الصلاحيات منقوصة، ومقيدة بالاتفاقيات الموقعة بين الجانبين الفلسطيني والإسرائيلي، وفي ظل هذا الواقع، فإن السلطة الوطنية الفلسطينية غير ملزمة قانوناً بالتوقيع والمصادقة على الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، خصوصاً تلك الاتفاقيات التي تشترط أن تكون الدولة الموقعة دولة مستقلة ذات سيادة<sup>٣٢</sup>، ومنها الاتفاقيات التي تتناول حقوق المرأة. بل، وأن السلطة الوطنية الفلسطينية غير مطالبة بتقديم التقارير إلى اللجان الدولية المعنية بمراقبة الاتفاقيات.

إن التحليل العام للقانون الأساسي، والذي يساوي الدستور في الدول الأخرى، والقوانين، والتشريعات الوطنية، يعكس ضمان تلك القوانين حقوقاً متساوية لكل الأفراد "رجالاً ونساء" في المجتمع، ولكن التحليل العميق، والمفصل لبعض التشريعات، والقوانين، يظهر اشتغال بعض النصوص على صور من التمييز التي يمكن النظر إليها من زاوية البيئة الثقافية والاجتماعية، والقيمية السائدة في المجتمع. وتتمثل المرجعية القانونية لحقوق المرأة بشكل عام في مجموعة من القواعد القانونية الوطنية سواء في الدستور، أو القوانين الداخلية والدولية.

٣٢. الدكتور، عبد الكريم عدوان، المنظمات الدولية، (عمان: مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ط ١٩٩٧)، ص ٢٠-٢١.

## ١. إعلان الاستقلال

شكلت وثيقة إعلان الاستقلال الصادرة في ١٥/١١/١٩٨٨م، عن المجلس الوطني الفلسطيني في دورته التاسعة عشرة في الجزائر مرجعية هامة، لاحترام حقوق الإنسان الفلسطيني، ومبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في دولة فلسطينية، يكون فيها «للفلسطينيين أينما كانوا يطورون هويتهم الوطنية والثقافية، ويتمتعون فيها بالمساواة الكاملة دون تمييز في الحقوق العامة على أساس العرق أو الدين أو اللون أو بين المرأة والرجل في ظل دستور يؤمن سيادة القانون والقضاء المستقل»<sup>٣٣</sup>.

وبتحقق النص الذي أوردته وثيقة الاستقلال، يتضح بكل جلاء أنها نصت على ضمان حقوق المرأة على قدم المساواة، في ظل نظام ديمقراطي برلماني تعددي، كما أكدت على أنه بدون أدنى لبس أن الناس جميعاً سواء أمام القانون دون تمييز في اللون، أو العرق، أو الدين، أو بين المرأة والرجل، وبهذا المعنى فوثيقة الاستقلال رسمت اتجاهها قانونياً، يقوم على أساس إنصاف المرأة، انطلاقاً من شرعية حقوق الإنسان، والاتفاقيات الدولية ذات الصلة.

## ٢. القانون الأساسي

بعد إنشاء السلطة الوطنية الفلسطينية عام ١٩٩٤م، صدر القرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤ الداعي لاستمرار العمل بالقوانين والأنظمة، والأوامر التي كانت سارية قبل ١٩٦٧/٦/٥م. وفي ٢٩/٥/٢٠٠٢ من صدر القانون الأساسي<sup>٣٤</sup>، والساري المفعول بتاريخ ٢٠٠٢/٧/٧م، باعتباره القانون الأسمى الذي يحتل المركز الأول لباقي القوانين لتنظيم الأمور الدستورية، وإن لم يسم دستورياً، فإن مبدأ مساواة المرأة بالرجل أصبح مبدأً دستورياً في فلسطين، يبطل أي شكل من أشكال التمييز القانوني ضد المرأة.

أما بخصوص حق المرأة في المشاركة، وتولي مناصب رفيعة في السلك الدبلوماسي والهيئات الدولية فقد أتت المادة "٥٦" على ذلك بعمومية دون أي تخصيص للمرأة، وهنا يترك باب التمييز الإيجابي للسلطة التنفيذية، ورئيسها، ولو كان القانون محددًا أكثر لكان أفضل، فالنص أكثر ثباتاً وأكثر إلزاماً. والواقع إذا كانت المرأة في القانون الأساسي، قد تمتعت بالحقوق السياسية أسوة بأخها الرجل، فما الذي يمنعها من

٣٣. وثيقة إعلان الاستقلال الصادرة عن المجلس الوطني الفلسطيني. في الجزائر ١٥/١١/١٩٨٨م.

٣٤. القانون الأساسي للسلطة الوطنية الفلسطينية، للمرحلة الانتقالية، الصادر في ٢٩/٥/٢٠٠٢م، والساري المفعول بتاريخ ٢٠٠٢/٧/٧م.

المشاركة الفاعلة، أو الحضور الكبير في مجال العمل السياسي؟.

لا شك أن هناك عوائق غير قانونية، أو تشريعية ربما هي إشكاليات اجتماعية وثقافية، أو في المنظومة القيمية المتغلغلة في البناء الاجتماعي، ويتجلى الخلل في تطبيق النصوص الدستورية والقانونية، مع غياب المساندة المجتمعية، الأمر الذي يعني أن أمام المجتمع بمنظوماته، ومؤسساته الرسمية، وغير الرسمية الكثير ليعمل من أجل ترجمة هذه النصوص على أرض الواقع، وعلى النساء أنفسهن، يقع العبء الأكبر في الحفاظ على هذه المكتسبات التشريعية، وكسب المزيد من القناعات بأدوارهن الجديدة في المجتمع.

وفي هذا الوقت الذي يحتاج فيه المجتمع الفلسطيني، لتفعيل كل طاقاته، وإخراج ما يخترنه من موارد بشرية؛ من أجل دحر الاحتلال وتحقيق التنمية، وفي الوقت نفسه، الذي تتقدم فيه مجتمعات العالم، وتنتقل من مراحل التخلف التنموي، والبشري، إلى مراحل القدرة على المنافسة في الأسواق العالمية. وفي الوقت نفسه الذي تنتهي فيه العبودية، ويتم فيه الحديث عن حقوق الإنسان، وضمن الواقع الفلسطيني الذي تجاوز الكثير من المراحل في نقاش أوضاعه المجتمعية بشكل متقدم، تأتي مسودة الدستور الفلسطيني لتتناقض مع التقدم الحاصل في المجتمع الفلسطيني عبر العقود الماضية، ومع الاعتراف الكوني بإنجازات النساء الفلسطينيات ومشاركتهن. وفي هذه العجالة، نقوم بمناقشة جوانب محددة مرتبطة بكيفية معالجة مسودة الدستور المذكورة أعلاه، لوضعية المرأة الفلسطينية.

### ٣. قانون الانتخابات الفلسطيني

ولما كان لا بد من تنظيم العملية الانتخابية طبقاً لمرجعيات الاتفاقيات الفلسطينية-الإسرائيلية، فقد صدر قانون الانتخابات الفلسطيني رقم ١٣ لسنة ١٩٩٥م، على مرجعية الاتفاقية الفلسطينية - الإسرائيلية المرحلية الموقعة في واشنطن بتاريخ ٢٨ «سبتمبر» أيلول ١٩٩٥م (الملحق الثاني للبروتوكول الخاص بالانتخابات) وقد تضمنت الاتفاقية المذكورة أسس الانتخابات، وحتى الانتخاب والتسجيل الانتخابي، ومؤهلات المرشحين، وتنسيبهم، وشروط الحملة الانتخابية، والمراقبة الدولية، للانتخابات، والترتيبات الخاصة بالانتخابات في مدينة القدس.

فقد أدت الإشكاليات التي برزت كنتيجة للنظام الانتخابي، الذي جرت على أساسه الانتخابات الأولى عام ١٩٩٦م، وبخاصة تأثيره السلبي على التعددية، وإجحافه بتمثيل

الأحزاب السياسية الفلسطينية، ولا سيما الصغيرة منها، إلى بروز الحاجة لإدخال تعديلات على القانون المذكور، لأجل التوصل إلى صيغة جديدة تأخذ بعين الاعتبار معالجة جميع السلبيات التي برزت خلال التجربة الأولى.

نص قانون الانتخابات الذي تمت على أساسه الانتخابات الرئاسية والتشريعية عام ١٩٩٦م، على مشاركة المرأة الفلسطينية في الترشيح، والانتخابات دونما أدنى تمييز، ويمكن تظهير ذلك، من خلال مواده المختلفة، فالمادة «٦» الواردة تحت حق الانتخابات نصت على أن «الانتخابات حق لكل فلسطيني وفلسطينية في الضفة الغربية، بما فيها القدس الشريف، وقطاع غزة ممن توفرت فيه الشروط المنصوص عليها في هذا القانون لممارسة هذا الحق، وذلك بغض النظر عن الدين أو الرأي أو الانتماء السياسي أو المكانة الاجتماعية أو الاقتصادية أو العلمية». أما المادة «٧» الخاصة بأهلية الانتخابات «٧-أ» فقد حددت بأن يكون المنتخب فلسطيني الجنسية، ويبلغ الثامنة عشرة، وبالتالي لا محظورات على مشاركة المرأة أو أهليتها في الانتخاب. أما المادة «٩» فقد خصصت لشخص الرئيس على أن يكون المرشح لهذا المنصب فلسطينياً وقد أتم عامه الخامس والثلاثين الخاصة بأهلية الترشيح لمركز الرئيس.

وقد مارس الشعب الفلسطيني لأول مرة في تاريخه حقه في إجراء انتخابات عامة، حيث توجه في العشرين من كانون الثاني عام ١٩٩٦م، أكثر من مليون فلسطيني من الأراضي الفلسطينية المحتلة عام ١٩٦٧م، (الضفة الغربية وقطاع غزة بما فيها القدس) إلى صناديق الاقتراع لانتخاب أعضاء المجلس التشريعي، والرئيس، وتتميز هذه التجربة ليست بكونها الأولى، فقط. بل، بمشاركة النساء فيها، أيضاً. وإذا نظرنا إلى هذه التجربة نجد أنه بلغ مستوى تسجيل النساء في القوائم الانتخابية حوالي «٤٩٪» من إجمالي المسجلين<sup>٣٥</sup>، وتعتبر هذه النسبة جيدة جداً، إلا أنها لم تبق هكذا عند الانتخاب حيث كانت النسب كالتالي: «٥٨٪» ذكور و«٣٢٪» إناث<sup>٣٦</sup>. وهذا يعني أن نسبة التسجيل العالي؛ لا تعني بالضرورة أن نسبة عالية من النساء، قد قمن بممارسة حقهن في الانتخاب، هذا من جهة، أما من جهة ثانية، فيدل الاختلاف في النسب؛ على أن هناك عوائق حقيقية تحول دون ممارسة المرأة حقها في الانتخاب، سواء أكانت قانونية أو اجتماعية أو ثقافية<sup>٣٧</sup>.

٣٥. مركز القدس للنساء، توثيق الانتخابات الفلسطينية لعام ١٩٩٦ م من منظور نسوي.

٣٦. الدكتورة، إصلاح جاد، «الحركة النسوية الفلسطينية والانتخابات التشريعية» السياسة الفلسطينية. السنة الثالثة، العدد التاسع، شتاء ١٩٩٥م، ص ١٩-٣٩.

٣٧. مركز القدس للنساء، توثيق الانتخابات الفلسطينية لعام ١٩٩٦ م من منظور نسوي. مرجع سبق ذكره، ص ٣٠.

ولكن فالنظام الانتخابي كما حدده القانون قلل من الفرص المتاحة أمام المرأة، لتحقيق فوز أفضل في الانتخابات، فالعدد المحدود المخصص لكل من هذه الدوائر خفض لدرجة كبيرة إمكانية ترشيح النساء لدى الأحزاب السياسية أو حتى التفكير الجدي بترشيح النساء اعتقاداً منها، على أن فرص الرجال أعلى من فرص النساء في الفوز. فوفقاً للقانون هناك "١٦" دائرة انتخابية غير متساوية، فاحتوى هذا القانون على نظام الدوائر المتعددة، وليس على الدائرة الواحدة، كما ارتكز على نظام الأغلبية البسيطة، وهذا يعني أن ربع مناطق الضفة الغربية، وقطاع غزة الست عشرة خصص له مقعد أو مقعدان في المجلس<sup>٣٨</sup>. «فطوباس وأريحا وسلفيت» حصلت كل واحدة منها على مقعد واحد، في حين حصلت قلقيلية على مقعدين، فقط. ومع ذلك، هنالك أسباب مهمة، أثرت في عدم نجاح النساء في الانتخابات بالإضافة إلى قانون الانتخابات، وهي العشائرية والرؤيا السياسية الضيقة<sup>٣٩</sup>.

إن قانون الانتخابات لم يعطِ فرصة أمام المرأة لفرضية «انعدام فرصة الفوز» في الانتخابات وحتى في ممارسة حقها في الترشيح مقابل العشائرية، وقد أدى هذا القانون إلى قتل الجوهر الحقيقي للعملية الديمقراطية، واستبدالها بالرؤية السياسية الضيقة، وإعطاء الشرعية للحزب الواحد. إن نظام الأكثرية الذي يحتويه القانون قد عمل على تعزيز التهميش للأحزاب والحركات السياسية، غير المشاركة في السلطة. هذا بالإضافة إلى أن قانون الانتخابات الفلسطيني هو نتيجة للنقاشات، والمفاوضات الفلسطينية-الإسرائيلية. (فحسب اتفاق أوسلو لا يتم العمل بأي قانون بدون موافقة الجانب الإسرائيلي) فهذا القانون يعكس الوضع الفلسطيني للمفاوضات الجارية.

#### ٤. قانون انتخاب الهيئات المحلية

ولضبط إدارة الانتخابات وسجلات الناخبين، صدر قانون انتخاب الهيئات المحلية، فقد عالج قانون انتخاب الهيئات المحلية رقم «٥» لسنة ١٩٩٦م، ما يتصل بإدارة الانتخابات وسجلات الناخبين، والترشيح لرئاستها، وعضويتها، وسائر الشؤون المتعلقة بالدعاية الانتخابية، والاقتراع، وجرائم الانتخابات. وفي «أكتوبر» تشرين الأول ١٩٩٧م، صدر القانون رقم «١» لسنة ١٩٩٧م حول الهيئات المحلية، الذي يتناول السياسة العامة لهذه المجالس، ومختلف مهماتها، وصلاحياتها على صعيد التخطيط والخدمات

٣٨. المرجع السابق، ص ٢٤.

٣٩. غازي الصوراني، قانون الانتخابات والمرحلة الراهنة، جريدة القدس بتاريخ ٩-١١-١٩٩٥م، ص ٢٠.



العامة، وسبل استيفاء الرسوم، والضرائب ذات الصلة، كما تناول العديد من الجوانب المتعلقة بالهيئات المحلية، كانتخابات رئيس المجلس وأعضاءه، ونظام جلساته، ووظائفه وصلاحياته العامة، وخلال العام ٢٠٠٠م، أعيد نقاش القانون رقم «٥» لسنة ١٩٩٦م، مع بعض التعديلات المقترحة عليه.<sup>٤٠</sup>

كما صدر قانون رقم «٥» بتاريخ ١٢/١/٢٠٠٤م، القاضي بتعديل بعض أحكام قانون انتخابات مجالس الهيئات المحلية، وأصبح نافذاً من تاريخ نشره، وتم نشره في «يناير» كانون ثاني ٢٠٠٥م، وما لبثت أن أجريت تعديلات أخرى على القانون تتعلق بتخصيص «كوتا» نسوية، وانتخاب رئيس الهيئة المحلية من بين الأعضاء الفائزين، حيث صدر القانون بهذه التعديلات بتاريخ ٢٩/٨/٢٠٠٥م<sup>٤١</sup>. ومع أن «الكوتا» تعتبر مخالفة للقانون الأساسي الفلسطيني، وللقوانين الأخرى لا سيما قانون الانتخابات الرئاسية، والتشريعية، والمحلية، إلا أنها تبقى سيف ذو حدين، فهناك من يرى أنها معارضة للقوانين بكل مستوياتها، وبالتالي لا داعي لها، وهذا موقف الفصائل الكبيرة، على الرغم من التزامها بها، وهناك من يرى أنها منصفة للمرأة. وهذا الرأي تتبناه الفصائل الصغيرة، وبعض مؤسسات المجتمع المدني.

وعلى الرغم من أن اهتمام السلطة الفلسطينية بالهيئات المحلية؛ هو الذي دفعها لأن يكون القانون الأول الذي تم إقراره من قبل المجلس التشريعي، إلا أن السلطة لم تترجم ذلك من خلال تخصيص جزء من ميزانيتها لدعم البلديات، ناهيك عن أن القانون يتحدث عن هيئات، وليس عن سلطات محلية، علماً أن هنالك تداخلاً بدأ يبرز بين عمل البلديات، وصلاحيات الوزارات الأخرى<sup>٤٢</sup>. وخصوصاً وزارة الحكم المحلي.

## ٥. قانون العمل

ولتنظيم عمل المواطنين صدر قانون العمل الفلسطيني رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠م، مع المرأة الفلسطينية على أساس مبدأ المساواة ما بينها، وما بين الرجل مراعيّاً أوضاعها الخاصة. كما أكد في المادة «١٠٠» من القانون على عدم التمييز في ظروف وشروط العمل، أما في مادته «١٠٢» فأكد على أهمية توفير وسائل راحة خاصة بالعاملات دون توضيح نوعية هذه الوسائل وأشكالها، كما أن المادة «١٠١» حظرت تشغيل المرأة في الأعمال الخطرة،

٤٠. الملتقى المدني، دليل الناخبين لانتخابات الهيئات المحلية، (رام الله: ط١، ٢٠٠٥م)، ص ٢٠.

٤١. الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، إدارة انتخاب الهيئات المحلية، (رام الله: تشرين الأول ٢٠٠٥م)، ص ٤.

٤٢. معهد كنعان التربوي الإنمائي، الدور التنموي للبلديات، (غزة: معهد كنعان التربوي الإنمائي، حزيران ٢٠٠٣م)، ص ٧٩.

والعمل في الليل، أو العمل في ساعات إضافية أثناء الحمل، والستة أشهر التالية للولادة. وعلى الرغم من مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في القانون، إلا أنه ما تزال هنالك محاور للتمييز ضد المرأة، فيما يخص التشريعات العمالية من حيث إجازة الوضع، المنح العائلية، والتميز في سن التقاعد، والضمان الاجتماعي. لقد توسع قانون العمل الفلسطيني في سبل الحماية، ليشمل عدداً كبيراً من العمال، ورفع سقف التعويضات المالية التي يستحقها العامل عند نهاية الخدمة، أو الفصل التعسفي، ومع أن مواد القانون تشكل حماية للمرأة، إلا أن تطبيقها يترك لتقدير السلطة التنفيذية.

فهذا القانون يتطلب إصدار لوائح تنفيذية مهمة، وأنظمة خاصة، وواضحة، تنطبق إلى المعاملات في المنازل، فلا بد من المطالبة بإقرار حقوق لهن، فهن فئة مطحونة، ومستغلة، ولا تملك أي تعويضات في حال استغنت عنهن السيدات أياماً أو أسابيع، في حين يكنّ قد رتبن أنفسهن على دخل محدد، فضلاً عن عدم التعويض في حالة الاستغناء النهائي عنهن، ولا بد من إيجاد وسيلة لتنظيم العمل بين الطرفين تحفظه القوانين، وتُلزم طرفيه به، والتدريب المهني، والحد الأدنى للأجور، والصحة، والسلامة المهنية، وتشكيل لجنة الأجور، والصحة، والسلامة المهنية.

وعلى الرغم من كل ما ورد ذكره سابقاً، فإن المرأة الريفية لم تحظ بالعناية الكافية من قبل السلطة الوطنية الفلسطينية حتى الآن، ولم تبلور سياسات فلسطينية رسمية لدعم المرأة الريفية وتمكينها، عبر البرامج والخطط التنموية التي تستهدفها بشكل رئيس، وتسعى نحو تشجيعها على تطوير مشاريع زراعية وإنتاجية، أو من خلال إيجاد الحوافز الكافية لها، للمساهمة في التنمية الاقتصادية في المجتمع الفلسطيني، وترك هذا المجال للقطاع الأهلي الفلسطيني الذي يستهدف الريف الفلسطيني، والمرأة الريفية على وجه الخصوص، عبر البرامج، والمشاريع الزراعية الإنتاجية، وعبر توفير القروض والمعونات الاقتصادية، وعبر برامج الدعم، والتمكين، والتوعية، التي تستهدف المرأة الريفية، والتي تعترف بدورها الهام في العملية التنموية.

فهناك حوالي «٢٧٪» من القوى العاملة النسائية التي تعمل في القطاع الزراعي، لم يشملها هذا القانون، فضلاً عن النساء العاملات في المشاريع العائلية بدون أجر، وتصل النسبة في الضفة الغربية إلى «٧٦،١٪» وفي قطاع غزة «٨٢٪» بسبب انتشار الحيازات الزراعية العائلية الصغيرة، والمشاريع الأسرية. كما أن النساء العاملات في الزراعة بأجر لا تتوفر لهن حماية قانونية، وتتسع مساحة الحرمان من الحماية القانونية للنساء

العاملات في المشاريع الصغيرة، والتي تشغل أفراد الأسرة أو التي تشغل أقل من خمسة عمال (المؤسسات غير المنتظمة) فحوالي «٧٣٪» من الشركات الصناعية تشغل أقل من «٥» عمال لكل شركة، كما أن حوالي «٣٣٪» من مشاغل الملابس، والأنسجة تعمل بشخص واحد<sup>٤٣</sup>.

فكان لا بد للقانون من أن ينظر إلى قضايا أساسية تتعلق بالمرأة العاملة، وهي:

• عدم جواز الفصل من العمل أثناء الإجازة المرضية بسبب الحمل.

• وعدم جواز الفصل أثناء الإجازة المرضية بسبب الوضع أو الإجهاد.

كما أغفل القانون وجود قوانين تتعلق بالأشخاص الذين يعملون في المنازل وحقوقهم، والأهم أن قانون العمل الفلسطيني لم يتضمن لوائح أو مواد تنفيذية تخص العقوبات المنصوص عليها في القانون ذاته، ورغم أن هذه القوانين تشكل حماية للنساء ومنحتهن حصانة محددة، وتمنع من استغلالهن في حالات الظروف الاستثنائية، إلا أنها بقيت ما دون الاتفاقيات، والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان، حيث أنها تركت الأمر بيد السلطة الحاكمة، مما يدل على مرونة الصلاحيات، وكان أولى بالمشروع أن يحدد بالقانون الأعمال الخطرة، أو الشاقة من حيث الطبيعة، وذكرها حصرياً، وساعات العمل الإضافية، والعمل ليلاً مع ذكره نوعاً وحصرياً.

إن تفعيل ما سبق ذكره، يتطلب العمل لسن القوانين والتشريعات الاجتماعية التي تقوم على المساواة، وعدم التمييز على أساس الجنس، وبشكل خاص قانون العمل الفلسطيني، وقانون التأمينات الاجتماعية لما يوفرانه من ضمانات، وحقوق اقتصادية، واجتماعية للنساء العاملات، والإسراع في تنفيذ ما ورد في قانون العمل الفلسطيني رقم "٧" للعام ٢٠٠٠م، بما يخص الحد الأدنى للأجور، لما لذلك من مساهمة في تحسين دخل عشرات الآلاف من الأسر والنساء العاملات، اللواتي يتقاضين أجوراً متدنية مقارنة بالذكور.

كما لا بد من العمل على تطوير الوعي القانوني والحقوق في أوساط المرأة العاملة، وبلورة سياسات رسمية فلسطينية تعنى بدمج المرأة في العمل الاقتصادي، ومن ضمنها تبني نظام إقراض لمساعدة النساء العاملات في القطاع غير الرسمي والمشاريع الصغيرة، وإيلاء عناية خاصة للمرأة الريفية، والمرأة العاملة في الريف، عبر بلورة برامج ومشاريع

٤٣. الدكتور، هشام عورتاني، تحديد القطاعات الريادية: برنامج التشغيل الفلسطيني، (رام الله: وزارة العمل، تقرير مشروع رقم ٣ لسنة ١٩٩٨م)، ص ٢٨.

اقتصادية واجتماعية وثقافية وصحية تستهدفها بشكل رئيس وتسعى نحو النهوض بأوضاعها الاقتصادية والاجتماعية.

## ٦. قانون الخدمة المدنية

كما صدر قانون الخدمة المدنية سنة ١٩٩٨م، لتنظيم شؤون العاملين في المؤسسات الحكومية في مؤسسات السلطة الوطنية، ويتقاضون رواتبهم من خزينة السلطة. ضَمَن هذا القانون المساواة في الأجور وفي التعيينات بين الرجل والمرأة ومنح في المادة «٨٨» إجازات للمرأة في حالات الوضع، والحمل، والأمومة، والحضانة، حيث تمنح الموظفة الحامل إجازة براتب كامل لمدة عشرة أسابيع متصلة قبل الوضع وبعده، كما تمنح الموظفة المرضع الحق في الانصراف من العمل قبل انتهائه بساعة واحدة ولمدة سنة من تاريخ مولد الطفل، ولها الحق في إجازة بدون راتب لمدة عام لرعايته.

وبخصوص الإجازات، منح القانون المرأة الموظفة الحامل في المادة " ٨٨ " إجازة براتب كامل لمدة عشرة أسابيع متصلة قبل الوضع وبعده، والموظفة المرضعة لها الحق في الانصراف من العمل قبل انتهائه بساعة واحدة ولمدة سنة من تاريخ مولد الطفل، ولها الحق في إجازة بدون راتب لمدة عام لرعايته" وذلك حسب المادة "٨٨"، وهكذا تضمن مرونة القانون حقوق المرأة المرضع وكذلك يعطيها فرصة للحضانة .

## ٧. قانون الأحوال الشخصية

ويعتبر قانون الأحوال الشخصية من أهم القوانين؛ نظراً لارتباطه بحياة المرأة اليومية، خاصة وأن الغالبية العظمى من النساء في فلسطين، ما زالت تندرج تحت شريحة ربات البيوت، واللواتي يتأثرن بقانون الأحوال الشخصية بشكل أساسي، فهن نساء غير عاملات في غالبيتهم، وبالتالي؛ فإن معظم حقوقهن ترتبط بهذا القانون الذي ينظم حقوقهن ضمن إطار العائلة، فقط. ومن ناحية أخرى، فإن أحكام قانون الأحوال الشخصية تنعكس على القوانين الأخرى بشكل مباشر، وتؤثر على حقوق المرأة في إطار العمل، وفي إطار الحياة العامة.

وبشكل عام فالقوانين المتبعة في الضفة الغربية، وقطاع غزة تشكل موروثاً من القوانين العثمانية، وقوانين الانتداب البريطاني، والقانونين الأردني، والمصري، والأوامر

العسكرية الإسرائيلية<sup>٤٤</sup>، ومع قدوم السلطة الوطنية الفلسطينية، تم تعديل العديد من الأوامر من ضمنها، تعديل سن الزواج في قطاع غزة ليصبح كما هو عليه الحال في الضفة الغربية وهو «١٥» سنة هجرية للولد و«١٦» سنة هجرية للبنات، كما قام بتعيين لجنة تضم القضاة الشرعيين في كل من الضفة الغربية، وقطاع غزة، وظيفتها النظر إلى القوانين المستخدمة في المحاكم الشرعية، بهدف توحيدها، ووضع بعض التعديلات اللازمة على هذه القوانين. أما على صعيد المجلس التشريعي، فلم يعمل حتى الآن ومنذ تسلمه لمهامه على تعديل أي بند من بنود قانون الأحوال الشخصية، ولم يعمل من أجل وضع قانون فلسطيني موحد يطبق في جميع مناطق فلسطين، وعلى كافة الفلسطينيين، والفلسطينيات.

تخضع المرأة المسلمة الفلسطينية في الضفة الغربية لقانون الأحوال الشخصية الأردني لعام ١٩٧٦م، وهو قانون مستمد أصلاً من قانون الأحوال الشخصية لسنة ١٩١٧م، وقانون ١٩٥١م، المأخوذ من الفقه (الحنفي) ولكن لم تجر أي تعديلات هامة على هذين القانونين، علماً بأن البلاد المجاورة كمصر وسوريا أدخلت تعديلات على مسائل الأحوال الشخصية مستمدة من المذاهب الأخرى، مما جعل المرأة الفلسطينية تعاني من فراغ تشريعي في العديد من القضايا.

أما بالنسبة للطوائف المسيحية، فلكل طائفة قانونها، فطائفة الروم الأرثوذكس تطبق قانون الأحوال الشخصية للمسيحيين الأرثوذكس (قانون العائلة وقانون البطريركية البيزنطي)، وقانون البطريركية الأرثوذكسية رقم ٣٢ لسنة ١٩٤١م، وطائفة اللاتين تطبق قانون الأحوال الشخصية المعمول به في الأبرشية البطريركية اللاتينية الأورشليمية، وطائفة الأقباط تطبق قانون الأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس الذي أقره المجلس المحلي العام للأقباط لسنة ١٩٣٨م. وتعاني جميع القوانين السابقة من تمييز ما بين الجنسين.

إن مظاهر التمييز في قوانين الأحوال الشخصية المطبقة في فلسطين تتجلى في سن الزواج، وتعدد الزوجات واسم الزوجة بعد الزواج والطلاق والميراث، فقانون ١٩٥١م، المعمول به في الضفة الغربية، يجيز للقاضي الإذن بتزويج المخطوبة التي أتمت الرابعة عشرة، من عمرها إذا كانت تحتل الزواج بالنظر إلى قوامها وحجمها، وتضمن قانون ١٩٧٦ حظر الزواج إلا إذا كان الخاطب قد أتم السادسة عشرة من عمره والمخطوبة الخامسة

٤٤. الوضع القانوني للمرأة الفلسطينية، في ظل اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، (رام الله: مركز الديمقراطية وحقوق العاملين، نيسان ٢٠٠١م)، ص ١١-١٢.

عشرة من عمرها. أي أربعة عشر عاماً ونصف حسب التقويم الميلادي، مما يتعارض أصلاً مع اتفاقية حقوق الطفل، والتي تعتبر بأن نهاية سن الطفولة هو سن الثامنة عشرة. أما في قطاع غزة، فهناك قانون الأسرة الغزي والذي يتضمن عدة مواد بخصوص سن الزواج، حيث تنص المادة الخامسة من القانون على أن سن الزواج للذكر هو ثمانية عشر عاماً وللقاتة سبعة عشر عاماً.

أما الحق في الطلاق وفقاً للقوانين المعمول بها، في المحاكم الشرعية في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة، فيعتبر حقاً مطلقاً للرجل يستخدمه كيفما يشاء، حيث تشير القوانين المعمول بها في المحاكم الشرعية إلى إمكانية إيقاع الطلاق من قبل الرجل بشكل مطلق، ودون استشارة الطرف الآخر (الزوجة)، حيث يصل الأمر حتى إلى إجازة التطلق الغيابي. أما القانون الكنسي فيحصر حق الرجل في طلب الطلاق في حالات وهي: في كونها ليست بكرًا، بشرط أن يتوجه فوراً إلى رئاسته الدينية وكذلك إذا ما تبين أن المرأة الزوجة تفسد زرع زوجها عمداً لأن غاية الزواج هي الإيجاب.

أما المظهر الآخر من مظاهر التمييز، فإنه يظهر جلياً في الميراث، حيث يتبع كل من المسلمين والمسيحيين المقيمين في فلسطين قوانين الشريعة الإسلامية في تقسيم الميراث، والتي تعطي المرأة نصف نصيب الرجل عند وراثته أحد الوالدين، وتميز بين نصيب الزوجة، والأطفال في حالة وجود طفل ذكر إيجابياً، حيث يحجب الطفل الذكر الميراث عن أشقاء، وشقيقات المتوفى، في حين لا تحجب الطفلة الأنثى هذا الميراث، فيقاسمها أعمامها وعماتها الميراث، كما تميز بين نصيب الزوج من ميراث زوجته، ونصيب الزوجة من ميراث زوجها.

وبالرغم من قصور القانون عن مساواة المرأة والرجل في الميراث، فإن العرف الاجتماعي والذي ما زال معمولاً به في العديد من مناطق الضفة الغربية وقطاع غزة ولا سيما في الريف- يمنع المرأة بحكم التقاليد من أخذ حصتها القانونية في الميراث، ولا يوجد قانون جزائي رادع تجاه ذلك، يعمل على فرض العقوبات على كل من يخالف قانون الأحوال الشخصية، كفرض عقوبة السجن على من يحصل على حجة وراثية، دون أن يذكرها أسماء الإناث الوارثات حفاظاً على الإناث من النظرة المجتمعية التي تحرمها من نصيبها في الإرث، مما يتعارض مع الفقرة «د» من المادة «٢» من الاتفاقية، والتي تنص على «فرض حماية قانونية لحقوق المرأة على قدم المساواة مع الرجل، وضمان الحماية الفعالة للمرأة، عن طريق المحاكم ذات الاختصاص، والمؤسسات العامة الأخرى في البلد، من أي عمل تمييزي.»

وكذلك، هناك فجوات تتعلق بالإجراءات، خاصة في ظل ضعف الجهاز التنفيذي، فيما يتعلق بتنفيذ الأحكام الصادرة، حيث تعاني العديد من النساء من صعوبة تنفيذ الأحكام المتعلقة بالنفقة، كما لا بد هنا من التطرق إلى الصعوبات المتعلقة بتنفيذ الأحكام في مناطق تخضع لتقسيمات سياسية مختلفة، مثل تنفيذ الأحكام الصادرة في المحاكم الشرعية في الضفة الغربية بحق مواطنين من القدس، وغيرها من الصعوبات المتعلقة بتقسيم المناطق إلى مناطق "أ، ب، ج". كما أن تدني وعي أفراد الشرطة حول قضايا المرأة، واستنادهم إلى الصور النمطية الراسخة في الأذهان يصعب من عملية الإجراءات<sup>٤٥</sup>.

## ٨. قانون التعليم العالي

وقد شكل قانون التعليم العالي في فلسطين خطوة مهمة نحو تطوير قاعدة التعليم العالي وتوسيعه، باعتباره حقاً أساسياً من الحقوق التي يجب توافرها من خلال إلزامية التعليم<sup>٤٦</sup>. سمحت وزارة التربية والتعليم للفتيات اللاتي تمت خطبتهن، واللاتي تزوجن قبل انتهاء التعليم الإلزامي والثانوي، (واللاتي حرمن من استكمال تعليمهن بسبب خطبتهن أو الزواج في المرحلة الثانوية خاصة في فترة إدارة الاحتلال الإسرائيلي) بالعودة إلى مقاعد الدراسة المنتظمة لإعطائهن الفرصة في استكمال تعليمهن.

وعلى الرغم من جهود الوزارة التي بذلت من أجل الحد من مشكلة التسرب، ووضع قانون بإلزامية التعليم، إلا أن مشكلة التسرب من المدارس بين الذكور والإناث ما تزال قائمة، إلا أننا على الرغم من كل هذه الإجراءات نجد أن نسبة تسرب الفتيات، تزيد كلما زادت المرحلة التعليمية، وخاصة في المرحلة الثانوية، حيث تشير البيانات إلى أن نسبة التحاق الفتيات في المرحلة الأساسية «٩٠,٩٪» ونجدها تنخفض في المرحلة الثانوية لتصل إلى «٦٣,٧٪»<sup>٤٧</sup> وهي النسبة الأكبر، وذلك بسبب الزواج المبكر، وعدم توفر غرف صفية في الكثير من المدارس الثانوية في بعض القرى، هذا إلى جانب القيود الاجتماعية التي تحد من تحرك الفتاة بحرية أي عدم إرسالها إلى المدينة أو القرية المجاورة لإكمال

٤٥. المحامية خديجة حسين. الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، مداخلة في ورشة عمل مركز مساواة، رام الله ٢٠٠٧/٨/٢٩ م.

٤٦. الدكتور، غازي حسن صباريني، الوجيز في حقوق وحرياته الأساسية، (عمان: مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ط ١٩٩٥، ١م)، ص ١٨٤-١٨٧.

٤٧. دائرة الإحصاء المركزية الفلسطينية، ١٩٩٦. المسح الديموغرافي للضفة الغربية وقطاع غزة. وأيضاً، دائرة الإحصاء المركزية الفلسطينية، إحصاءات المرأة والرجل ١٩٩٦-١٩٩٧ ص ٧٤.

تعليمها الثانوي.

إن المشكلات التي تواجه تعليم المرأة الفلسطينية تتمثل في الاكتظاظ الكبير في الصفوف، فقد لجأت وزارة التربية إلى عمل فترتين دراسيتين ( صباحية ومساءلية ) مما يؤثر سلباً على التحصيل الأكاديمي للطلاب، وأحياناً قد يكون أحد مسببات تسرب الفتيات في المرحلة الثانوية، كما أن المدارس تعاني من نقص في بنيتها التحتية، خاصة عدم ملائمة التدريس في فصل الشتاء بسبب عدم وجود أي نوع من التدفئة، والعكس في فصل الصيف، كذلك ما تزال تعاني المدارس من نقص في الملاعب، ونقص في المعدات، والتجهيزات العلمية.

ينبغي أن تبدي وزارة التربية والتعليم اهتماماً أكبر، إلى جانب الإرشاد التربوي والاجتماعي من خلال توظيف عدد أكبر من المرشحات، والمرشدين الاجتماعيين، والتربويين المؤهلين في المدارس<sup>٤٨</sup>. وأن تتوسع النشاطات اللا-منهجية، خاصة لمدارس الإناث نظراً لأهمية هذه النشاطات في توسيع المدارك العقلية، وتطوير المهارات والمعارف، خاصة أنه من الصعب ممارسة الفتيات لها خارج نطاق المدرسة. من الضروري وضع خطة منتظمة للتدريب على الأساليب التربوية الحديثة -غير التقليدية- في التدريس، وعلى المفاهيم الخاصة بالنوع الاجتماعي، وأهمية إشراك المرأة في التنمية المجتمعية، وأهمية وصول المرأة لمراكز صنع القرار للعمل على ضمان إيصال هذه المفاهيم إلى الطلاب بطريقة تربوية، وعكسها في الحياة العامة وفي المجتمع.

إن حقوق المرأة لا يمكن فصلها بأي شكل من الأشكال عن مفهوم حقوق الإنسان، من خلال ترجمة تلك الحقوق في القوانين والسياسات الوطنية، والتي تضمن حصول المرأة على حقوقها. وعلى الرغم من صدور عدد من القوانين في مجالات الخدمة المدنية، كقانون المجالس المحلية، وقانون التعليم العالي، وقانون ذوي الاحتياجات الخاصة، وقانون الجمعيات الخيرية والمؤسسات الأهلية، إلا أن الاعتراف بالدور الأساسي الذي تقوم به النساء، لم يتجاوز لغاية الآن دورهن التقليدي والنمطي، مما أعاق التنمية الاجتماعية، وأضعف مقومات الحكم الرشيد ومبادئه، ومن هنا، فقد كان للثقافة السائدة، وللمنظومة القيمية الأثر السلبي على حقوق المرأة.

المشكلة لا تكمن في النصوص الدستورية والقانونية، فعلى الرغم من مثالية النص وجماله، إلا أن المشكلة تكمن في تطبيق هذه النصوص في بيئة ثقافية واجتماعية

٤٨. للتفصيل أكثر أنظر/ي ، اتجاهات المرشدين التربويين، حول سوء معاملة الأطفال. دراسة ميدانية في مدارس السلطة الوطنية الفلسطينية، (رام الله: الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال فرع فلسطين، نيسان ٢٠٠٦).



مقاومة، ورافضة لحضور المرأة ومشككة بأدوارها الاجتماعية. وقد ترقى هذه المقاومة إلى مستوى العدائية، بغرض استبعاد المرأة وإقصائها. إن الغبن الواقع على المرأة، لا يتصل معظمه بغياب النصوص القانونية، وإنما بالظروف الاجتماعية، والاقتصادية، والثقافية العامة في المجتمع، ولن ينجح أي تمكين للمرأة إلا في سياق تنموي تحديتي متكامل يأخذ بعين الاعتبار تعليم المرأة، وتدريبها، وإكسابها المهارات الضرورية، وتطوير مستواها المعيشي، والتعليمي، والصحي. مع تأكيد أن النصوص القانونية تظل أهم المداخل الفاعلة لإحداث التحولات الاجتماعية، والسياسية.

إن سن القوانين والتشريعات الاجتماعية التي تقوم على المساواة، وعدم التمييز على أساس الجنس، وبشكل خاص قانون العمل الفلسطيني، وقانون التأمينات الاجتماعية، ومشروع قانون العقوبات، ومشروع الأحوال الشخصية، لما توفره هذه القوانين من ضمانات، وحقوق اقتصادية واجتماعية، ومدنية للمرأة وإيلاء عناية خاصة بالمرأة الريفية، عبر بلورة برامج ومشاريع اقتصادية واجتماعية، وثقافية، وصحية، تستهدفها بشكل رئيسي، وتسعى نحو النهوض بأوضاعها الاقتصادية والاجتماعية، من خلال تكثيف حملات التوعية والتأثير، والضغط بكل الوسائل الإعلامية، والعملية، من تفعيل المشاركة الحقيقية للمرأة بالمعنى السياسي، والاقتصادي والمجتمعي والضغط من أجل قوانين عصرية تنتصر لحقوق الإنسان والمرأة.

أخيراً، لا بد من وضع إستراتيجية وطنية للسكان، على أن تبلور أهداف هذه السياسة وتوجهاتها بناءً على مراجعة الأوضاع السكانية لفلسطين وتقييمها، من خلال إجراء العديد من الدراسات السكانية، والاقتصادية، والاجتماعية، التي تتناول القضايا السكانية، ومنسجمة مع طبيعة البيئة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمواطنين الفلسطينيين، وقيم شعبنا الأصيلة، مستوعبة للمتغيرات الوطنية والإقليمية، والدولية، وتحديات الألفية الثالثة، ومتوافقة مع الجهود الوطنية المبذولة لترسيخ أسس التنمية المتكاملة.

ومن هنا، يجب وضع تشريعات، وسياسات لتنظيم النمو السكاني، إضافة إلى العمل الجاد والمستمر على خلق فرص عمل لكل العاطلات عن العمل، وضرورة استحداث تخصصات جديدة، والموازنة بين النمو السكاني وبين ما يتوفر من فرص عمل، استناداً إلى الطاقة الاستيعابية لسوق العمل، إن ذلك يتطلب تنسيقاً، وشراكة حقيقية بين الحكومة والقطاع الخاص، ومؤسسات المجتمع المدني.

## المبحث الثالث: الحقوق الاقتصادية

### أولاً: الحق بالعمل

#### التعريف بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية

يتمثل الهدف الرئيسي من وراء إقرار الحقوق الاقتصادية والاجتماعية في

١. تحقيق العدالة الاجتماعية.

٢. التأمين ضد المرض، والفقر، والعجز عن العمل.

٣. التخلص من البطالة.

٤. تهيئة فرص العمل اللائق للأفراد.

### تعريف العمل

هو كل ما يبذله العامل من جهد ذهني أو جسماني لقاء أجر، سواء كان هذا العمل دائماً أو مؤقتاً أو عرضياً أو موسمياً.

### الحق في العمل يشمل

١. توفير الأجر المنصف لجميع العاملين دون تمييز.

٢. توفير عيشاً كريماً للعاملين، وأسرتهم.

٣. توفير ظروف عمل تكفل السلامة والصحة العامة.

٤. تساوي الجميع في فرص الترقية.

٥. الاستراحة.

٦. الحق في الأجر المتساوي.

٧. الحق في بيئة سليمة في العمل.

٨. الحق في الراحة والإجازات.

٩. الحق في اختيار العمل ونوعيته، ومكانه.

١٠. الإجازات المدفوعة الأجر.
١١. الحرية في اختيار العمل ومكانه .
١٢. حق تكوين النقابات، والانتماء لها.
١٣. الحق في الإضراب.

## الحق في العمل في الإعلان العالمي المادة (٢٣) :

- ( ١ ) لكل شخص الحق في العمل، وله حرية اختياره بشروط عادلة مرضية، كما أن له حق الحماية من البطالة.
- ( ٢ ) لكل فرد دون أي تمييز الحق في أجر متساو للعمل.
- ( ٣ ) لكل فرد يقوم بعمل الحق في أجر عادل مرض، يكفل له ولأسرته عيشة لائقة بكرامة الإنسان تضاف إليه، عند اللزوم، وسائل أخرى للحماية الاجتماعية.
- ( ٤ ) لكل شخص الحق في أن ينشئ نقابات وينضم إليها، لحماية مصالحه.
- التأكيد على حق كل إنسان في إيجاد العمل المناسب له ، وان تكون شروط العمل مقبولة، وغير مؤثرة على صحته، ووجود وسائل حماية للعامل، أيضا.
- أن تكون الأجور متساوية للجميع دون تمييز.
- الحق في الأجر الذي يضمن الحياة الكريمة للإنسان وأسرته.
- حق الإنسان في تكوين النقابات، والانتماء إليها للدفاع عن حقوقه،
- العمل إما أن يكون جسماني أو عقلي (ذهني).
- حرية اختيار المهنة، ومكانها وتحديد ساعات العمل.
- حماية العامل من الأخطار.
- حق العامل في الراحة.
- حق العامل في الإضراب عن العمل.

## المادة (٢٤)

- لكل شخص الحق في الراحة، وفي أوقات الفراغ، ولاسيما في تحديد معقول لساعات العمل، وفي عطلات دورية بأجر.
- حق العامل في الراحة، والتنعم في أوقات فراغه.
- تحديد ساعات العمل.
- حق العامل في الإجازة مدفوعة الأجر.
- المكافأة عن أيام العطل الرسمية.

### ثانياً: الحقوق العمالية

#### ١- التعويض عن مهلة الإخطار

##### أ- إذا فصل صاحب العمل العامل دون إخطار

يستحق العامل بدل إخطار حسب نص المادة (٤٦) من قانون العمل الفلسطيني رقم (٧ لسنة ٢٠٠٠م) (أجرة شهر) مع حق العامل في أن يتغيب مدة ١٥ يوم في الشهر أي نصفه الثاني من مهلة الإخطار، وتعتبر هذه الأيام أيام عمل فعلي، وتحسب له أجر، ولكن إذا قام صاحب العمل بالإخطار فلا يستحق العامل تعويض عن بدل الإخطار، ويجب أن يكون الإخطار كتابة من صاحب العمل للعامل.

##### ب- إذا كان العامل هو الذي يريد ترك العمل

على العامل إخطار صاحب العمل قبل شهر، إذا كان راتبه شهري أو أسبوع إذا كان يأخذ راتبه أسبوعياً، أو باليوم أو الساعة أو القطعة .. الخ، ويستوي الأمر إذا كان يحسب له أجريومي، ولكن يأخذه كل شهر فعلياً الإخطار قبل شهر.

٢- التعويض عن الفصل التعسفي: وهو ذلك الفصل غير المبرر، ولا يستند إلى أي تبرير من القانون. وأوجب قانون العمل الفلسطيني بنص المادة (٤٧) على صاحب العمل، في حالة فصل العامل فصلاً تعسفياً تعويضه أجرة شهرين عن كل سنة أمضاها لدى صاحب العمل بشرط ألا يتجاوز التعويض أجرة سنتين.

## المادة (٤٧) التعويض عن الفصل التعسفي

مع احتفاظه بكافة حقوقه القانونية الأخرى، يستحق العامل تعويضا عن فصله تعسفيا مقداره اجر شهرين عن كل سنة قضاها في العمل على ألا يتجاوز التعويض أجره عن مدة سنتين.

ويجب الانتباه إلا أنه لا تحسب كسور السنة في التعويض عن بدل الفصل التعسفي (مثلا: عامل عمل ثمانية سنوات ونصف تحسب مدة ثمانية سنوات ولا يحسب النصف)، ويجب ملاحظة أيضا أنه في حالة عدم تحديد الأجر بشكل دقيق مثلا: أن يكون العامل قد أخذ أجره بالقطعة، فهنا يحسب للعامل متوسط الأجر.

### ٣. مكافئة نهاية الخدمة

يشترط لكي يحصل العامل على مكافئة نهاية الخدمة أن يمضي سنة في العمل وليس أقل من ذلك وقدر المكافئة أجرة شهر عن كل سنة أمضاها في خدمة صاحب العمل، ويجب أن نلاحظ هنا، أن كسور السنة تحسب، مع العلم أنه لا يحسب الأجر الإضافي، وذلك حسب نص المادة (٤٥) من قانون العمل الفلسطيني.

- ولكن نصت المادة (٤٢ فقرة ٢) من قانون العمل على أنه ((١). يجوز للعامل ترك العمل بعد إشعار صاحب العمل مع احتفاظه بحقوقه القانونية، بما فيها مكافأة نهاية الخدمة، وما يترتب له من حقوق. وذلك في أي من الحالات الآتية:

أ. تشغيله في عمل يختلف في نوعه أو درجته اختلافا بينا عن العمل الذي اتفق عليه بمقتضى عقد العمل، إلا إذا دعت الضرورة إلى ذلك، ولمدة مؤقتة منعا لوقوع حادث، أو في حالة القوة القاهرة.

ب. تشغيله بصورة تدعو إلى تغيير مكان إقامته.

ج. الثبوت بتقرير طبي صادر عن اللجنة الطبية، إن استمراره في عمله، يشكل خطرا على حياته.

د. اعتداء صاحب العمل أو من يمثله على العامل أثناء العمل، أو بسببه بالضرب أو التحقير.

هـ. عدم وفاء صاحب العمل بالتزاماته تجاه العامل رغم مطالبته بها كتابياً.

٢. استثناء مما ورد في البند (١) أعلاه يحق للعامل إذا استقال من عمله، خلال السنوات الخمس الأولى، ثلث مكافئة نهاية الخدمة، وثلثي مكافئة نهاية الخدمة، إذا كانت الاستقالة خلال السنوات الخمس التالية، ويستحق المكافئة كاملة إذا أمضى عشر سنوات أو أكثر في العمل)).

وبناءً على هذا النص يجب الانتباه إلى انه إذا استقال العامل من تلقاء نفسه، وبغير الأسباب الواردة في الفقرة الأولى من المادة، فإنه يستحق من المكافئة كالاتي:

أ. ثلث المكافئة إذا أمضى أقل من خمس سنوات.

ب. ثلثي المكافئة إذا أمضى خمس سنوات فأكثر.

ج. ج- يأخذ المكافئة كاملة إذا أمضى أكثر من ١٠ سنوات.

#### ٤. الإجازات

يستحق العامل بدل الإجازات أسبوعين عن كل سنة، للعامل الذي أمضى أقل من خمس سنوات في العمل العادي، وإذا أمضى أكثر من خمس سنوات يستحق أجره واحد وعشرون يوماً.

وإذا كان يعمل في الأعمال الخطرة أو كان حدث سواء أمضى خمس سنوات أو أكثر له أجره واحد وعشرون يوماً بدل إجازات. مع ضرورة ملاحظة أنه لا يجوز تجميع الإجازات لأكثر من سنتين.

#### ٥. إصابة العمل: نفرق بين حالتين

أ. إذا أدت إصابة العمل إلى الوفاة أو العجز الكلي:

في هذه الحالة إما أن يأخذ العامل أجره ٣٥٠٠ يوم عمل أو ٨٠٪ من دخله لغاية بلوغه سن الستين فأيهما أكثر من هذين القدرين يأخذه العامل.

- ويلاحظ أنه ليس المقصود بالإصابة التي تقع في مكان العمل، فقط. وإنما في حالة ذهابه، ومغادرته للعمل أو بسبب العمل.

ب. إذا أدت الإصابة إلى العجز الجزئي:

أعطي الحق للعامل بنسبة العجز الجزئي الذي يقدره الطبيب المختص من العجز الكلي.

- ولكن يسقط حق المصاب بالتعويض إذا نتجت الإصابة عن:

أ. بفعل المصاب المتعمد،

ب. إذا نتج عن تأثير الخمر أو المخدرات.

ويستثنى من حالة هذين السببين، إذا أدت الإصابة إلى الوفاة أو العجز الكلي بنسبة

تزيد عن ٣٥٪

## ٦. عمال المياومة

\* ما هي حقوق العامل بالمياومة سواء من إجازات إلى راحة أسبوعية إلى مستحقات نهاية خدمة؟

بالنسبة للعامل بالمياومة، فلم يكن قانون العمل واضحاً، بحيث يستطيع العامل بالمياومة قراءة حقوقه بشكل سهل .. ولكن الأصل أن هذا العامل يعتبر عاملاً خاضعاً لقانون العمل، ويطبق عليه كافة الحقوق، وعليه كافة الالتزامات الواردة في القانون، ولكن بما يتناسب مع فترة عمله، فبالنسبة للإجازات السنوية نستطيع القول أنه يستحق ١٤ يوم إجازة مدفوعة الأجر عن كل ٣٦٥ يوم عمل (يدخل من ضمنها أيام الراحة الأسبوعية، حيث يستحق يوم راحة أسبوعية مدفوع الأجر عن كل ستة أيام عمل)، ونفس المبدأ بالنسبة لمكافئة نهاية الخدمة حيث يستحق مكافئة نهاية خدمة مقدارها أجر شهر عن كل سنة (عن كل ٣٦٥ يوم عمل شامل للراحة الأسبوعية)

ما هو الحق المكتسب للعامل؟ وما الفرق بينه وبين القانون؟

هو الحق الذي لا يتم الاتفاق عليه صراحة بين العامل، وصاحب العمل، ولكن يعتبر ضمنياً من الحقوق الثابتة للعامل بسبب منحه للعامل بصفة مستمرة، فلو افترضنا أن صاحب العمل قام بمنح علاوة للعامل بشكل دوري، ومستمر وقبيلها العامل، فإنه في هذه الحالة تعتبر هذه العلاوة من الحقوق المكتسبة للعامل التي تلحق بعقده الوظيفي (حتى لو لم يتفق عليها كتابياً) ولا يجوز لصاحب العمل بعد ذلك الرجوع عنها. أما القانون فهو واضح، وصريح، ولا يجوز الاتفاق على مخالفة نصوصه الأمر.

هل يجوز ربط مدة عقد العمل بمشروع معين أو تمويل معين ؟

نعم، يجوز ذلك، فقط، في حال كانت المدة لا تتجاوز السنتين ، أما في حال تجاوزت المدة السنتين، فإن القانون كان واضحاً، بأنه في مثل هذه الحالة يعتبر العقد غير محدد المدة، ولا يجوز إنهائه بالاستناد إلى مشروع معين أو تمويل معين .

● ما هي فترة التقادم بالنسبة للحقوق العمالية ؟ (ما هي المدة التي يحق لك خلالها أن تطالب بحقوقك العمالية؟)

١- تقادم تعويض إصابات العمل سنتين حسب قانون العمل الفلسطيني ، وذلك يعني أنه يجب على العامل المطالبة بهذا التعويض خلال مدة لا تتجاوز السنتين، لأنه لا يستطيع المطالبة به قضائياً بعد انقضاء هذه المدة.

٢- بالنسبة للحقوق المالية الأخرى كمكافئة نهاية الخدمة، وبدل الإجازات السنوية، والأجور المستحقة، وبدل العمل الإضافي، وكافة الحقوق التي تترتب بسبب العمل، فلم ينص القانون على تقادم خاص بخصوصه، وبالتالي، فإنه يطبق عليه التقادم المدني للديون والذي مدته ١٥ سنة (يجوز للعامل المطالبة القضائية بهذه الحقوق خلال مدة لا تتجاوز ١٥ سنة من تاريخ استحقاقها)

● هل يجوز لمؤسسة دولية أو دبلوماسية تعمل داخل فلسطين أن تعطي العامل الفلسطيني حق أقل من الحد الأدنى في قانون العمل الفلسطيني ؟

● هل ينتهي عقد العمل في حال وفاة صاحب العمل ؟

● نص القانون على وجوب استمرار عقد العمل في حالة وفاة صاحب العمل إلا إذا كان موضوع العمل يتعلق بشخص صاحب العمل (كالحارس الشخصي مثلاً).

● في حال ذهبت إلى عمالك، ووجدت أن المنشأة مغلقة لسبب عائد إلى صاحب العمل، هل تستحق أجرك عن ذلك اليوم ؟

لقد نص القانون على أن يستحق العامل أجره إذا تواجد في مكان العمل، حتى لو لم يؤد عمله لسبب يعود لصاحب العمل . حيث أن عدم أدائك لعمالك لم يكن بسببك أو نتيجة لتقصيرك وعليه فإنك تستحق أجرك كاملاً عن ذلك اليوم.

● ما هي الحالات التي يجوز فيها لصاحب العمل أن يخصم من أجرك ؟

لقد حدد القانون هذه الحالات على سبيل المثال لا الحصر أي أنه في هذه الحالات فقط،



يجوز لصاحب العمل أن يخصم من أجر العامل :

- ١- تنفيذ الحكم القضائي القطعي
- ٢- أية سلفه مستحقة لصاحب العمل، بشرط أن لا يزيد كل حسم عن ١٠٪ من الأجر الأساسي (الأجر المتفق عليه غير محسوب من ضمنه العلاوات والبدلات).
- ٣- الغرامات المفروضة على العامل وفقا لأحكام قانون العمل، ولائحة الجزاءات المصدقة من وزارة العمل بشرط أن لا تزيد قيمة الغرامة عن ٣ أيام.
- ٤- وفي كل الحالات لا يجوز أن يزيد مجموع ما يخصم من العامل من سلف، وغرامات عن ١٥٪ من أجره الأساسي.

٧. من هو المعوق؟ وهل يجب على صاحب العمل تشغيله أم لا؟

- المعوق حسب تعريف قانون العمل: هو الشخص الذي يعاني من عجز في بعض قدراته الجسدية أو الحسية أو الذهنية نتيجة مرض أو حادث أو سبب خلقي أو عامل وراثي، أدى لعجزه عن العمل أو أضعف قدرته عن القيام بإحدى الوظائف الأساسية الأخرى في الحياة، ويحتاج إلى الرعاية، والتأهيل من أجل دمج، أو إعادة دمج في المجتمع.
- وقد أُلزم قانون العمل كل صاحب عمل، أن يشغل عدد من العمال المعوقين المؤهلين بأعمال تتلاءم مع إعاقاتهم، وذلك بنسبة لا تقل عن ٥٪ من حجم القوى العاملة في المنشأة. وقد كان قصد المشرع عند وضع هذا النص أن يلزم كل منشأة أن تشغل عدد من المعوقين لديها بمقدار واحد لكل عشرين عاملاً.

## ٨. الاستقالة

يستحق العامل إذا استقال من عمله خلال :

- ١- الخمس سنوات الأولى من عمله ثلث مكافئة نهاية الخدمة.
- ٢- الخمس سنوات التالية لثلي المكافئة.
- ٣- إذا أمضى في العمل عشر سنوات أو أكثر يستحق المكافئة كاملة (شهر عن كل سنة). واستثناء من ذلك فقد نص القانون على حالات معينة يحق فيها للعامل ترك العمل مع

احتفاظه بكافة حقوقه القانونية بما فيها مكافئة نهاية الخدمة . أي أن العامل لا يعتبر مستقيلاً إذا ترك العمل لإحدى الأسباب التالية :

- ١ . تشغيله بصورة تدعو إلى تغيير مكان إقامته
  - ٢ . تشغيله في عمل يختلف اختلافاً بيناً عن العمل المتفق عليه في العقد , إلا في حالات الضرورة ولمدة مؤقتة
  - ٣ . إذا أثبت بتقرير طبي صادر عن اللجنة الطبية أن استمراره في العمل ، يشكل خطراً على حياته.
  - ٤ . إذا اعتدى عليه صاحب العمل أو من يمثله أثناء العمل أو بسببه بالضرب أو التحقير.
  - ٥ . عدم وفاء صاحب العمل بالتزاماته تجاه العامل رغم مطالبته بها كتابياً .
- وعلى العامل في هذه الحالات الخمس المذكورة أعلاه أن يرسل إشعاراً لصاحب العمل قبل شهر من تركه لعمله .
- كما يحق للعامل أن يأخذ شهادة خبرة من المنشأة التي كان يعمل بها عند انتهاء خدمته ويجب على صاحب العمل أن يرد للعامل جميع الوثائق الرسمية التي كانت في ملفه.

#### ٩. مستحقات نهاية الخدمة

تتعدد حقوق العامل أثناء عمله، والتي من المتوجب الحرص على حمايتها، إلا أن الانتهاكات الحقيقية، هي التي ظهرت لنا في سوق العمل الفلسطيني، هي ما يصيب العامل عند انتهاء العمل سواء بالفصل أو الاستقالة، حيث سنقوم في هذه الحلقة بشرح تفصيلي لكافة ما يستحق للعامل عند انتهاء عمله، والتي نجمها بالإجابة على التساؤلات التالية:

كيف يتم احتساب أجر العامل الشهري واليومي والأجر عن ساعة العمل؟

يتم احتساب الأجر اليومي للعامل بقسمة الراتب الشهري على الرقم ٣٠ حتى نصل إلى الأجر اليومي له، أما فيما يتعلق بالأجر عن الساعة الواحد فنقوم بقسمة الأجر اليومي

على العدد ٨ باعتباره ساعات العمل الفعلية، حيث أن احتساب هذه المبالغ هو الأساس الذي يتم عليه احتساب كافة الحقوق العمالية.

**ما هي المستحقات التي يحق للعامل المطالبة بها عند انتهاء عمله؟**

للعامل الذي ينتهي عمله العديد من الحقوق تشترك معظم الحالات فيها، وتختلف من حالة إلى أخرى لخصوصية كل حالة وطريقة انتهاء عمل العامل، نجمل هذه الحقوق بالآتي:

**أولاً: بدل مكافأة نهاية الخدمة (الأتعاب)**

حيث يستحق للعامل الذي تم فصله، أو إنهاء عمله من قبل صاحب العمل، أو لأي سبب غير الاستقالة مكافأة نهاية الخدمة، وذلك بمعدل شهر عن كل سنة عمل لدى ذات صاحب العمل، وتحتسب في هذا الأمر كسور السنة بنسبة ما عمله العامل منها.

أما في حال استقالة العامل، أو ترك العمل بغير سبب؛ فيتم احتساب مكافأة نهاية الخدمة له بمعدل ثلث المكافأة، أي ثلث شهر عن كل سنة عمل في حال تركه العمل، خلال السنوات الخمس الأولى من عمله، وبمعدل ثلثي المكافأة بمعدل ثلثي شهر عن كل سنة، في حال تركه العمل خلال السنوات الخمس التالية، أما في حال تركه العمل بعد مرور عشر سنوات على عمله لدى صاحب العمل فإنه يستحق مكافأة نهاية الخدمة كاملة بمعدل شهر عن كل سنة.

وفي حال ترك العامل العمل لأسباب مبررة بموجب القانون، فإنه يستحق بدل مكافأة نهاية الخدمة كاملة في أي مرحلة يترك بها العمل.

**ثانياً: بدل الفصل التعسفي**

للعامل الذي تم فصله من العمل تعسفياً بدل تعويض عن الفصل التعسفي، مع احتفاظه بكامل حقوقه الأخرى، بمعدل بدل أجر شهرين عن كل سنة عمل بحيث لا يتجاوز التعويض مجموع أجر العامل عن مدة سنتين، هذا بالإضافة إلى بدل شهر الإشعار.

### ثالثاً: بدل شهر الإشعار

يحق للعامل الذي يتم إنهاء عمله من قبل صاحب العمل، أن يتم منحه فترة إشعار لا تقل عن شهر واحد مدفوعة الأجر كاملة، بحيث يحق للعامل أن يتغيب عن العمل طيلة النصف الثاني من الشهر بحيث تعتبر هذه المدة كاملة من ضمن مدة العمل الفعلية.

### رابعاً: بدل الإجازات السنوية

يستحق العامل بدل الإجازات السنوية التي لم يستخدمها عن آخر سنتين من العمل، كما يحق له المطالبة ببديل مالي عن كافة إجازاته في حال كان صاحب العمل هو من يرفض، أو يمتنع عن إعطائها للعامل.

علماً بأن للعامل إجازة سنوية مدفوعة الأجر لمدة أسبوعين (١٤ يوم) في السنة الواحدة، وتصبح ثلاثة أسابيع (٢١ يوم) لمن أمضى خمس سنوات في العمل بالمنشأة أو من يعمل في الأعمال الخطرة، أو الضارة بالصحة.

### خامساً: بدل العمل الإضافي

يستحق العامل بدلاً عن العمل الإضافي، الذي يقوم به بعد ساعات العمل اليومي، أو ما يقوم به من أعمال في أيام العطل الأسبوعية، أو العطل الدينية، والرسمية، وبالتالي من انتهى عمله يستحق بدلاً عنها، حيث أن ساعات العمل الفعلية يجب أن لا تتجاوز ٤٥ ساعة عمل، وأي عمل يقوم به العامل أكثر منها يعتبر عملاً إضافياً يجب احتسابه لصالحه، بحيث يتم احتساب ساعة العمل الإضافية أو اليوم الإضافي بنسبة ١٥٠٪ من الراتب اليومي أو الأجر في الساعة، بحيث تتم محاسبة العامل عن كل ساعة عمل إضافية بمعدل أجره في الساعة مضروباً في ١٥٠٪، أما فيما يتعلق بالعمل في أيام العطل، مهما كان نوع العطلة، فيتم احتساب العمل بها من خلال ضرب الأجر اليومي للعامل في ١٥٠٪ بالإضافة إلى أجره الذي من المتوقع دفعة له باعتبار أن يوم العطلة مدفوع الأجر له ابتداءً بحيث يقبض عن العمل الإضافي في يوم العطلة الأسبوعية أو الرسمية أو الدينية مبلغاً يساوي ٢٥٠٪ من الأجر اليومي عن أيام العمل الرسمية.

## سادساً: الأجور المتراكمة

يتوجب دفع الأجر للعامل وفق أحكام القانون وبالصورة المتفق عليها في عقد العمل، وعند انتهاء العمل يتوجب دفع كافة الأجور المترتبة للعامل عن الفترة التي سبقت انتهاء عمله مع كافة مستحقاته الأخرى.

## سابعاً: التعويض عن إصابات العمل أو أمراض المهنة

حماية من قانون العمل الفلسطيني للعامل من مخاطر العمل سواء من إصابات أو أمراض، فقد أوجب تعويض العامل عن إصابات العمل وأمراض المهنة، حيث أوجد طرقاً محددة لاحتساب مبالغ التعويض المتوجب دفعها في كل حالة.

## ثامناً: شهادة الخبرة

من حق كل عامل الحصول على شهادة خبرة/خدمة بناءً على طلبه يذكر فيها السنة، ونوع عمله ومدته.

وإن ما سبق، يشكل الحقوق العامة التي تستحق للعامل عند انتهاء عمله، بحيث تختلف هذه المستحقات من حالة إلى أخرى لتمييز كل حالة عن غيرها، إلا أن ما يتوجب الإشارة إليه في هذا المقام، أن هذه الحقوق هي ما حددها قانون العمل الفلسطيني، والذي يعتبر الحد الأدنى من الحقوق الممنوحة للعامل، إلا أن ما ورد في عقد العمل الخاص بالعامل، أو أي نظام في المنشأة، أو لدى صاحب العمل أو أي اتفاق خاص أو جماعي أو ما اعتاد صاحب العمل على منحه من حقوق أفضل للعامل مما ورد في قانون العمل، تعتبر حقاً للعامل باعتبارها الحق الأفضل له، وبالتالي، فإن من حق العامل المطالبة بها.

## المراجع

### ١. المواثيق الدولية

١. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، صدر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢١٧ ألف (د-٣) المؤرخ في ١٠ كانون الأول "ديسمبر" ١٩٤٨م يتكون الإعلان من ديباجة وثلاثين مادة.

٢. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٢٠٠ ألف (د-٢١) المؤرخ في ١٦ كانون «ديسمبر» ١٩٦٦ تاريخ بدء النفاذ: ٢٣ آذار «مارس» ١٩٧٦م، يتكون العهد من ديباجة وثلاثة وخمسين مادة.

٣. العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بقرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د-٢١) المؤرخ في ١٦ كانون الأول «ديسمبر» ١٩٦٦م تاريخ بدء النفاذ: ٣ كانون الثاني «يناير» ١٩٧٦، يتكون العهد من ديباجة وواحد وثلاثين مادة.

٤. اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، اعتمدها الجمعية العامة وعرضتها للتوقيع والتصديق والانضمام بقرارها ١٨٠/٣٤ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ تاريخ بدء النفاذ: ٣ أيلول / سبتمبر ١٩٨١م، تتكون الاتفاقية من ديباجة وثلاثين مادة.

### ٢. القوانين الوطنية

١. وثيقة إعلان الاستقلال الصادرة عن المجلس الوطني الفلسطيني، في الجزائر ١٩٨٨/١١/١٥.

٢. القانون الأساسي للسلطة الوطنية الفلسطينية، للمرحلة الانتقالية، الصادر في ٢٠٠٢/٥/٢٩م، والساري المفعول بتاريخ ٢٠٠٢/٧/٧.

### ٣. الكتب بالعربية

١. الدكتور، إصلاح جاد، «الحركة النسوية الفلسطينية والانتخابات التشريعية» السياسة الفلسطينية، السنة الثالثة، العدد التاسع، شتاء ١٩٩٥ م.
٢. أمير موسى ، حقوق الإنسان: مدخل إلى وعي حقوقي، (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، تموز ١٩٩٤ م ط١).
٣. الدكتور، أمين ميداني، النظام الأوربي لحماية حقوق الإنسان، (بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2009م).
٤. اتجاهات المرشدين التربويين، حول سوء معاملة الأطفال، دراسة ميدانية في مدارس السلطة الوطنية الفلسطينية، (رام الله: الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال فرع فلسطين، نيسان ٢٠٠٦).
٥. دائرة الإحصاء المركزية الفلسطينية، ١٩٩٦ م، المسح الديموغرافي للضفة الغربية وقطاع غزة. وأيضاً، دائرة الإحصاء المركزية الفلسطينية، إحصاءات المرأة والرجل ١٩٩٦-١٩٩٧.
٦. الشافعي محمد بشير، قانون حقوق الإنسان، (المنصورة: مكتبة الجلاء الجديدة بدون سنة نشر).
٧. الدكتور، جعفر عبد السلام، القانون الدولي لحقوق الإنسان، (القاهرة: الدار اللبنانية للطباعة والنشر، ٢٠٠٠).
٨. الدكتور، جعفر عبد السلام ، الإطار القانوني للتنمية الاقتصادية، (جدة: مركز البحوث والتنمية ، جامعة الملك عبد العزيز ١٩٧٧).
٩. خالد القاسمي ووجيه البعيني، حماية البيئة الخليجية التلوث الصناعي، وأثره على البيئة العربية والعالمية، (الإسكندرية: المكتب الجامعي الحديث الأزريطية، ١٩٩٩).
١٠. الدكتور صلاح الدين عامر، القانون الدولي للبيئة، (القاهرة: دار النهضة العربية ١٩٩٧).
١١. الدكتور ، عبد الرحيم محمد الكاشف، الرقابة الدولية على تطبيق العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، (القاهرة: دار النهضة العربية).

١٢. الدكتور، عبد الكريم علوان، حقوق الإنسان، (عمان: مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط ١ ١٩٩٧).
١٣. الدكتور، عبد الكريم عدوان، المنظمات الدولية، (عمان: مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ط ١ ١٩٩٧).
١٤. الدكتور، غازي حسن صباريني، الوجيز في حقوق وحرياته الأساسية، (عمان: مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ط ١، ١٩٩٥).
١٥. ماجد الحلو، قانون حماية البيئة، (الإسكندرية: المكتبة القانونية لدار المطبوعات الجامعية ١٩٩٩).
١٦. الدكتور، محمد يوسف علوان والدكتور، محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان ( الحقوق المحمية)، الجزء الثاني، (عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع).
١٧. الدكتور محمود العادلي، موسوعة حماية البيئة، (الإسكندرية: دار الفكر الجامعي الإسكندرية ٢٠٠٣).
١٨. الملتقى المدني، دليل الناخبين لانتخابات الهيئات المحلية، (رام الله: ط ١، ٢٠٠٥).
١٩. الوضع القانوني للمرأة الفلسطينية، في ظل اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، (رام الله: مركز الديمقراطية وحقوق العاملين، نيسان ٢٠٠١).
٢٠. مؤسسة الحق، شروحات حول العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة ١٩٦٦، (رام الله: مؤسسة الحق كانون الثاني ١٩٩٧).
٢١. مركز القدس للنساء، توثيق الانتخابات الفلسطينية لعام ١٩٩٦ من منظور نسوي.
٢٢. معهد كنعان التربوي الإنمائي، الدور التنموي للبلديات، (غزة: معهد كنعان التربوي الإنمائي، حزيران، ٢٠٠٣).
٢٣. الدكتور، هاني الطعيمات، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، (عمان: دار الشروق للنشر والتوزيع، ٢٠٠١).
٢٤. الدكتور، هشام عورتاني، تحديد القطاعات الريادية: برنامج التشغيل الفلسطيني، (رام الله: وزارة العمل، تقرير مشروع رقم ٣ لسنة ١٩٩٨).
٢٥. الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، إدارة انتخاب الهيئات المحلية، (رام الله: تشرين الأول ٢٠٠٥).



#### ٤. الكتب بالانجليزية

Malcolm Shaw, **International Law**, Cambridge University Press, Cambridge, Fourth edition, 1999

#### ٥. الرسائل العلمية

١. سوسن تمرخان بكة، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ٢٠٠٤.
٢. منار الجندي، حقوق المرأة في مجلس التعاون الخليجي:دراسة حالة لدولة الكويت ١٩٩١-٢٠٠٤، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة القاهرة، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، ٢٠٠٦.
٣. هالة السيد هلال، دور الأمم المتحدة في حماية حقوق المرأة:دراسة حالة:لجنة مناهضة التمييز ضد المرأة، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة القاهرة ،كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، ٢٠٠٣.

#### ٦. ورش العمل

المحامية خديجة حسين، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن ،مداخلة في ورشة عمل لمركز مساواة ،رام الله ٢٩/٨/٢٠٠٧.

#### ٧. الصحف:

١. غازي الصوراني ، قانون الانتخابات والمرحلة الراهنة، جريدة القدس بتاريخ ٩-١١-١٩٩٥.
٢. صوت النساء ،السنة الثامنة، عدد ٢٠٥ ، ١٦/١٢/٢٠٠٣ .

#### ٨. المواقع الالكترونية

١. الدكتور،عايد خنفر، حق الإنسان في بيئة نظيفة،  
<http://www.greenline.com.kw/ArticleDetails.aspx>
٢. دعد موسى، حقوق الإنسان للمرأة  
<http://www.amanjordan.org>

## مركز علاج وتأهيل ضحايا التعذيب

مؤسسة أهلية للدفاع عن حقوق الإنسان، تتمثل مهمتها التنموية في الوصول لمجتمع فلسطيني خالي من التعذيب والعنف المنظم، في سبيل تحقيق هذه الغاية يعمل المركز على توعية المجتمع ونشر المعرفة حول مواضيع حقوق الإنسان والتعذيب والعنف المنظم، (فئة الأسرى، الجرحى، أهالي شهداء، ضحايا الجدار العنصري والتعطيل على الحواجز، ضحايا اعتداءات المستوطنين.. الخ...) كما يقدم المركز مجموعة متكاملة من الخدمات العلاجية والتأهيلية لضحايا التعذيب والعنف المنظم ولأسرهم داخل الأراضي الفلسطينية المحتلة. تتنوع الخدمات التي يقدمها المركز للمنتفعين بين العلاج، والتأهيل، والتدريب، والتوعية، والزيارات الطبية الطوعية لمنازل غير القادرين على الوصول إلى المركز، وتوفير احتياجات الضحايا من خلال تزويدهم بالعلاج المجاني، وتمكينهم عبر تدريبهم مهنيًا ومساعدتهم على اكتساب مهارات تؤهلهم بداية مشاريع ينتفعون بها في حياتهم.

### أهداف المركز:

الاستمرار في تقديم الخدمة النفسية والاجتماعية والعلاج والتأهيل لضحايا التعذيب والعنف المنظم وعائلاتهم.

بناء ثقافة مجتمعية عامة مبنية على احترام القيم والمبادئ الإنسانية المنبثقة عن القانون الدولي الإنساني وإتفاقية مناهضة التعذيب والعنف المنظم، والدفاع عن حقوق الضحايا والمتضررين.

المساهمة في تناقل الخبرات والمعرفة خلال قيام المركز بالتدريب، لبناء قدرات المؤسسات والعاملين في المجالات المتعلقة بحقوق الإنسان والصحة النفسية، ومنع وتجريم التعذيب.

العمل على استمرارية تقديم الخدمة للضحايا، من خلال الحفاظ على استدامة العمل في المؤسسة. عن طريق بناء إستراتيجية وهيكلية إدارية توفر ذلك، بالإضافة إلى الحفاظ على الدور التنموي الذي تقوم به المؤسسة في المجتمع، من خلال التركيز على مواضيع: (حقوق الإنسان، التعذيب، والعنف المنظم).

## برامج وخدمات المركز:

- العلاج والتأهيل .
- التوعية والمناصرة.
- البحث وبناء القدرات.
- دائرة التخطيط والتطوير.

## عنوان المركز:

### المقر الرئيسي

رام الله: شارع الإرسال، عمارة الماسة، ط 3،

هاتف: +970 2 2963932، فاكس: +970 2 2989123

## الفروع:

الخليل: شارع الملك فيصل، مقابل التربية والتعليم، مجمع خلف التجاري، ط 4،

هاتف: 022298020، فاكس: 022298021.

جنين: وسط البلد، مقابل النمرمول، عمارة الأنيس، ط 5،

هاتف: 042430363، فاكس: 042430362.

## مركز إعلام حقوق الإنسان والديمقراطية «شمس»

مركز إعلام حقوق الإنسان والديمقراطية «شمس» هو مؤسسة أهلية مستقلة غير حكومية وغير ربحية، تأسس المركز عام ٢٠٠٣، في مدينة رام الله من قبل مجموعة من الأكاديميين والتربويين والمحامين ونشطاء حقوق الإنسان.

يرى المركز أن نشر وتعميم حقوق الإنسان والديمقراطية تستند على الترابط بين الحقوق المختلفة، واعتمادها المتبادل على بعضها البعض، وعدم قابليتها للتجزئة، وأن حقوق المرأة هي جزء أساسي من حقوق الإنسان. وأن نشر وتعميم ثقافة حقوق الإنسان والديمقراطية يشكل حقاً من حقوق الإنسان.

يؤمن المركز بمبدأ المساواة وعدم التمييز على أساس العرق أو الدين أو اللون أو الجنس بين أفراد المجتمع في الحقوق والواجبات ، مع إيمانه بمبدأ التمييز الإيجابي للفئات المهمشة.

### الرؤيا

مجتمع فلسطيني ديمقراطي قائم على احترام مبادئ حقوق الإنسان والحريات العامة والخاصة.

### الرسالة

مركز «شمس» يعمل على نشر وتعزيز قيم حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية والدفاع عنها بالإضافة إلى تعزيز دعائم الحكم الصالح وسيادة القانون ومفاهيم المجتمع المدني والديمقراطية من خلال برامج التوعية والتثقيف والمناصرة والنشر والإعلام وصولاً إلى مجتمع فلسطيني ديمقراطي يكفل الحريات العامة ويحترمها.

## أهداف المركز

- الدفاع عن حقوق الإنسان ورفع الوعي استناداً إلى المواثيق الدولية والإقليمية والوطنية ذات الصلة .
- إدماج مفاهيم حقوق الإنسان في التشريعات الفلسطينية .
- تفعيل وسائل الإعلام وتجنيدها للمشاركة في الدفاع عن حقوق الإنسان .
- التنسيق، والتشبيك، والتعاون، والعمل المشترك مع كافة الجهات الدولية والمحلية ومنظمات المجتمع المدني.
- مساندة حقوق المرأة وتعزيز دورها ومشاركتها المجتمعية .

## يعمل المركز على ثلاثة برامج رئيسية هي :

برنامج حقوق الإنسان والديمقراطية: والذي يحتوي على بناء القدرات «التدريب» والتوعية والتثقيف والضغط والمناصرة والمساعدة والاستشارة القانونية، والأبحاث والدراسات.

برنامج الإعلام الحقوقي، ومن ضمنه (برنامج قضايا وآراء): الحلقات التلفزيونية والإذاعية الحوارية، والتقارير الحقوقية التلفزيونية والمكتوبة، والدراما الإذاعية، وملحق (جريدة)، والنشرة الالكترونية الشهرية. والبيانات الصحفية.

برنامج حقوق الإنسان لقطاع الأمن الفلسطيني ولطلبة كليات الشريعة، والذي يحتوي على منتدى تعزيز حقوق الإنسان في قطاع الأمن الفلسطيني، وعلى إدماج مفاهيم حقوق الإنسان لطلبة كليات الشريعة في الجامعات الفلسطينية.

## عنوان المركز :

رام الله - فلسطين

الماصيون، عمارة سنديان 3، ط1، شارع لويس فافرو ، ص.ب: 429

هاتف: 00972 2 2985254، فاكس: 00972 2 2985255

Email: info@shams-pal.org ، c\_shams@hotmail.com





